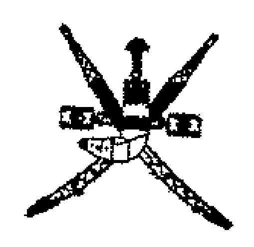
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب الجامع الصغير

تصنيف
العلامة محمد بن يوسف أطفيش

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

الفصـــل الثانى

يجب على المرأة أن تعلم مسائل الحيض على قدر حالها مما يجيز وما يجوز من الحيض وما لا يجوز .

وبلل الحائض والنفساء والجنب طاهر .

وجاز للحائض والنفساء ما جاز .

قيل : لها خمس عشرة خصلة :

الأولى : الوطىء فى الفرج .

وهى كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى امرأته حائضا فقد فعل ذنبا عظيما » .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « من وطىء امرأته وهى حائض فقضى بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن الا نفسه » .

ومن احتجم يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح أى مرض فلا يلومن الا نفسه .

ويجوز الجماع فى غير الفرج ولو تحت السرة .

أو فى الفخــذ .

وقيل : يجوز فيما فوق السرة .

وقيل : يجوز تحت الركبة .

وأجازه بعض بينهما على حائل •

والذى عندى أنه لا يجوز الجماع من فوق الحليل لأن الحائل غير المــرأة •

فأخاف أن يدخل المجامع من فوقه لقوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) •

ما دخل فيه من يستمتع بيده مع فرجه الا أن صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يصح •

وأما ما ورد من جماعه صلى الله عليه وسلم من فوق الازار •

فمعناه فمن فوق محل الازار •

وهو ما فوق السرة •

ومن وطىء امرأته فى دبرها أو فى حيض عمدا كفر وحرمت عليه •

ورخص بعض أن لا تحرم عليه ترخيصا مشهورا فى الحيض غريبا فى الدبر وجمهور أصحابنا على التحريم •

ولا يسمح فى الدبر •

وعليه فالظاهر انهم يلزمونه المغلظة أو المرسلة لأنه فعل كبيرة •

ان الوطىء فى الحيض أو الدبر كبيرتان فهو الواجبة لا الدينار لقولهم بالحرمة هذا ما ناسب قولهم •

ووقف أبو عبيدة •

وقال الربيع في تحريمها مستحبا مفارقتهما وأوجب من حللها على من طاوعا منهما وتعمد دينارا يعطيه لفقير متولى كبير •

وجوز بينهما دينار ومن أكره آخر أو غيره فعليه دينار •

وقيل اثنان •

والحق لزوم الدينار •

ولو قيل في تحريمها لعموم الحديث •

ولان الحديث لم يجىء في أن الدينار أو تحليل لها •

وقيل : اذا وطئها في الحيض أربع مرات حرمت لانه معاند •

وليس هذا التفصيل بشىء لأن هذا العناد يحصل بمرة ولاسيما بثـــلاث •

فما بال تخصيص الأربعة •

وسبب الخلاف ما يذكر في الأصول هذا النهى يدل على فســـاد المنهى عنه •

وفي بعض آثار أصحابنا الصحيح انها تحرم بالجماع والحيض •

وجماعها بعد الطهر وقبل الغسل كجماعها قبل الطهر عن أبى عبيدة •

والمختار انها لا تحرم •

ولا يكون حكمها حكم الحائض لانها بصاع من ماء أو أقلّ بخـــلاف الحائض •

والوطىء فى الصفرة ونحوها كالوطىء فى الدم فى الأحكام كلها .

وقيل : يلزم به نصف دينار على كل واحد .

والنفاس كالحيض قياسا .

وان ضيعت الغسل حتى خرج وقت الصلاة جاز له جماعها وطلاقها وفاتته وحلت لغيره .

ان ذلك فى تمام عدتها .

الثانية والثالثة : الصلاة والصوم .

فان صامت أو صلت كانت فاسقة منافقة .

وتقضى الصوم دون الصلاة تخفيفا عنها لكثرة الصلاة .

وحرام عليها قضاءها .

والنساء ناقصات عقل ودين .

بدليل أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

وناقصات دين لأن المرأة تترك الصلاة والصوم شهر دهرها للحيض والنفاس .

الرابعة : دخول المساجد ومواضع الصلاة .

وعصت بدخول ذلك .

وقيل : ان دخلت المسجد الحرام أساءت ولا كفارة عليها .

وان دخلت غيره من المساجد فلا بأس ان لم تخف فساده •

الخامسة : الاعتكاف فى المسجد أو غيره •

عند مجيز الاعتكاف فى غيره انمـــا لم يكتفوا عن ذلك بمنع الدخول لأن فيه قولا بجوازه •

ومع هذا القول لا يجوز الاعتكاف ولو على هذا القول •

السادسة : الطواف بالبيت •

فانها ولو كان دخولها المسجد الحرام اساءت فقط لكن نهيت أيضا عن الطـــواف •

وان طافت لم يجزها لأن الطواف صـــلاة حل فيه الكلام بغير محـــــرم •

السابعة : قراءة القـــرآن •

فانها ممنوعة عن الجنب والحائض أقدر منه •

وقيل : تجوز لها دونه لطول مقامها مع انها لا تصل الى الطهارة بخلاف الجنب •

وذلك هو المختار لاجماعهم على جواز ذكر الله لها •

وخالق القرآن أعظم من القرآن ولا يدنس الذكر بدنس الأجساد •

وقيل : تكره لها القراءة •

وقيل : تجوز ان خافت نسيانا •

ويجوز لها استقبال القبلة •

ويجوز أن تقرأ الحائض والنفساء والجنب في القلب دون تحريك اللسان والشفتين •

أو بتحريكها دون اسماع اذنه •

الثامنة : مس المصحف •

ذلك لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) •

وهم من ليس مشركا ولا جنبة ولا حائضا أو نفساء ولا ناهية •

لذلك يقدر السكون في السين ولم يظهر لئلا يلتقى ساكنان •

وجاز امساكه بعلاقته •

وقيل : هم الملائكة •

أو نافية ليست بمعنى الناهية •

أى لا يتناوله في السماوات واللوح المحفوظ •

ونزوله الى الملائكة وهم مطهرون من العيوب •

فأنظر تفسيرنا بل قراءة تشديد الهاء وحدها تختص بالملائكة إياهم مخلوقة على الطهارة من كل دنس •

فكيف يكذب ما جاءوا به •

وقراءة تشديد الطاء والهاء بمعنى غير المشركة والجنب والحائض •

وقيل : وغير المتوضىء لأنه بمعنى علاج الطهارة بعد عامها •

التاسعة : الطلاق •

فلا يطلقها زوجها •

ولا تطلق نفسها منه أن جعل الطلاق بيدها مطلقا •

المعلوم أو خيرها ان طلق أو طلقت نفسها كذلك فلا عصيان لانها طاهرة لا حائض •

ويقول تعالى : (حتى يطهرن) •

والحديث جاء بالنهي عن طلاق الحائض •

العاشرة : قطع ما اتصل بها :

كتقليم الأظافر •

وتنتيف الابطين •

وحلق العانة •

بل ازالة ذلك كله بما أمكن كقطع بموس وكقلع بالنورة •

ولا يجوز لان أجزائها غير طاهرة ولا تصل الى تطهيرها •

واذا طهرت جاز لها القطع قبل الاغتسال ان غسلت ما أرادت قطعه وقطعه فغسلته •

الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر :

الاحتجام والامتشاط والاكتحال والاستياك والاختضاب •

لا تفعل شيئا من ذلك حتى تطهر •

لان ذلك من دواعي الجماع المنهى عنه •

والدعاء للمعصية معصية •

وكذا اخراج الدم بدون احتجام لا يجوز لها الا لداع كشوكة وعصر قرحـة •

ويجوز لها الاكتحال للمداواة ولو بأثمد •

والمراد بالسواك سواك الصلاة بما أمكن •

وأما صبغ شفتيها بقشر شجرة الجوز مثلا فلا يسمى سواك •

ان ذلك أولى بالمنع •

لأن التزيين به أشد من التزيين بازالة صفرة الفم ونتنه بالسواك •

ثم ان المراد الحائض التى لها زوج •

وأما من لا زوج لها فلها انها تكتحل مثلا وذلك لانها لا زوج لها يدعوها ذلك الى جماعها مع ان لها اطهار عينها ووجهها ولو بكحل لغير محرمها •

وأجيز للحائض أن تغسل يديها وتخضبهما بالحناء وأن تدهن •

وكره لها الظفر والمشط بلا لزوم شيء •

ولها فتح رأسها ودهنه وظفره ان أريد حلها لأمشطه •

وأجيز للنفساء المشط والظفر كالدهن •

الفصل الثالث

الحيض دمه أسود غليظ ٠

لا يكاد يخرج من الثوب منتن ٠

والاستحاضة دمها هو الخارج من الرحم على جهة المرض ٠

وهو أحمر رقيق لا رائحة له ٠

والنفاس دمه هو الخارج بسبب الولادة ٠

ووجب على المرأة معرفة الثلاثة ٠

ولا يكون حيضا الا الدم الخالص الفائض ولو قليلا اذا ظهر ٠

ويكون ذلك ولو بالمسح تعلمها من طين أو غيره ٠

وتمسح به اذا أحست بالحيض أو الطهر بيسراها فى خلفها عرضا فى الدم ٠

وطولا فى الطهر بين القيام والقعود لان القيام والقعود قد يمنع ظهوره على علمها ٠

وقيل : لا يكون حيضا حتى يقطر وان قطر لها دم وظهر أخذت ٠

وان لم يتبين أخذت بالمتوسة وبالدائر وبقيت على ما كانت ٠

قيل : أقوال ٠

ولا تكون العلقات حيضا ولو تتابعت الا أن كانت معها صفرة •

ولم يقطع بينهما طلوع الشمس أو غروبها تقدمت العلقة أو الصفرة ولو طال قدر بينهما لانهما جمعهما ليل واحد أو نهار واحد •

وان فصل طلوع أو غروب لم تعد حيضا ولو تقاربت جدا •

وقيل : ان لم تقطع الصلاة •

وقيل : ان الكدرة والصفرة والعلقة والتيبس لا حكم لها •

انما الحكم لما سبقها من طهر أو حيض •

وهذا قول الربيع وهو المعمول به عند أصحابنا •

وقال بن عباد هن حيض فى أيام الحيض الا التيبس اذا جاءت واحدة منهن بعد وقتها فى الصلاة عدتها حيض •

وقيل فى الصفرة والكدرة انهما حيض فى أيام الحيض وأيام الطهر كانتا وحدهما أو مع الدم •

والترية بكسر الراء وتشديد الياء بعدها •

قيل : غسالة الدم عقب طهرها •

أو الماء المتغير دون الصفرة •

وقيل : القرية الدفعة من الدم لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملـــة •

والدفعة حيض •

والحيضة ما يقع به الاعتداد فى العدة •

والاستبراء حكاه بعض •

ولا تصل بطهر التفتيش فلتعد لذلك ما وصلت بعد بغسله ولا تترك بدمه ولا تريح رائحة الجنة ان فعلت •

ولا يشم رائحة الجنة ولا جاهل ولا قاطع شفعة ولا ابق ولا ناشرة •

وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ان كانت لا تجد الطهر والحيض الا بالتفتيش فجائز •

ولا تترك الصلاة بدم وجدته على فخذها أو عقبها أو حجر قميصها •

أو موضع قامت منه أو حجر مسها •

أو بعد حملها على قول •

أو بعد اياسها أو بصفرة آلت الى الدم •

وان تركت الصلاة أو الصوم بذلك جاهلة أعادت ما تركت •

ولا كفر ولا كفارة ولا انهدام لان ذلك شبهة •

وقيل بكفرها فى ذلك كله ولزوم المغلظة والانهدام •

وكذا ما رأته فى ثوبها أو بدنها .

فما يكون شبهة كالعانة والركبة والمقعدة والساق .

أو مع البول فلا تعتد بذلك .

ولا بما وجدته من الغائط .

ولكن اذا رأت شيئا من ذلك فلتمسح بعلمها .

وان لم تجد شيئا فهى طاهرة .

وكذلك الكلام فى الطهر تكفر اذا وقعت الصلاة به أو الصوم فى تلك المواضع .

وتلزمها المغلظة فى قول .

الفصل الرابع

خمسة دماء لا تعتد بها أصلا :

الأول : ما رأته قبل سبع سنين ·

وقيل : قبل ثمان ·

وقيل : قبل تسع ·

وعلى الخلاف فى أقل ما يمكن بلوغ المرأة ·

ولكن اذا رأته قبل ما ذكر فدام بها الى البلوغ فلتعط للحيض ان زاد للكثرة أو الغلظة ·

وقيل : ان لو انتقض ·

الثانى : ما رأته بعد الاياس ووقت ستون سنة ·

وقيل خمسون ويجزى فى ذلك خبر أهل الجملة أو نساء أهل الجملة ·

وان ولدت بعد الستين فلتعط للنفاس ·

الثالث : ما رأته فى أيام صلاتها قبل أن تصلى عشر أيام ·

أو بعد ذلك الا ان رأته بعد ذلك وتوالى لها ثلاث مرات ·

فانه تنزل اليه بعد عشرة أيام على قول من يقول ·

وتتخذ للصلاة وقتا واحدا ولا تترك فى الصلاة الى أقل من عشرة ·

وقيل : كل دم بعد طهر عشر أيام تعتد به وتعطى للحيض •

وهو أرفق والأول أصح •

فلا تعتد به حتى تصلى ما كانت تصلى قبل الا أن توالى كما مرّ •

الرابع : ما رأته فى أيام حملها بفتح الحاء •

ويقول صلى الله عليه وسلم : ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل ولاجماع المسلمين على من طلق امرأته وهى حامل مطلق للسنة •

وكذا قيل : وليس مسلما •

فان من أثبت الحيض مع حمل وهى حامل لا يجيز طلاق الحامل فى حال الدم وهو يعصيه •

ولكن يحـــكم بأنه عاص والأولى الاقتصـــار فى الاستدلال على الحـــديث •

وقيل : ان رأته فى الأيام التى كان يأتيها الحيض فيها فحيض •

فوجب بأن تصلى ما كانت تصلى من قبل ثم يجىء الدم والا فلا •

والصحيح الأول فدم الحامل استحاضة مطلقا •

وذكر بعض أن دمها دم حيض تارة لقوتها الجنين •

ولذلك أمكن حمل على حمل •

كما ذكر الأطباء : ودم مرض تارة •

ويمرضها يمرض الجنين •

قال بعض الأطباء : دم حيض الحامل قسم يتغذى به الجنين طول مكثه الشقا من سائر جسده لا من مخصوص فيه •

وقسم يصل الى الثديين ويتحول لبنـــا •

وقسم هو أرداه وأقبحه يتحقن ويخرج وقت الولادة •

الخامس : ما يكون بقرح أو علة •

وخمسة تعتد بها •

ذلك اذا أدامت بعد زوال الحال الذى يوهم أنه بسبب الدم كانت مبتدأه أو معتادة فى وقتها فى الحيض •

فبدوامه يعلم انه مسبب ليس عن ذلك الحال •

فهى تصلى على زوال الحال •

الأول : الدم الذى تراه فى حال الخوف •

الثانى : ما تراه مع الحمل الثقيل بكسر الحاء •

الثالث : ما رأته بركوب الدابة •

الرابع : ما تراه بالقفزة والوثبة •

الخامس : ما تراه بالجماع غير الاول •

وثلاثة تعتد بها وتترك الصلاة ان دامت أكثر من ثلاث أيام •

وتصلى فى الثلاثة الأيام ولا تحسب هذه الأيام الثلاثة من حيضها للشك فيهـا •

وذلك على المختار عند صاحب الايضاح •

وقيل : تحسبها •

وان لم ترد على الايام الثلاثة فعلى الاول لا تحسبها حيضا •

وعلى الثانى تحسبها •

وان لم تتم ثلاثة أيام فلا تحسبها •

والأول ما رأته بأكل الدواء •

الثانى ما رأته بالافتضاض •

الثالث : ما تراه يحل باب الحيض بالمرور •

ولا يحل ذلك وتغرم دية ما أفسدت للفقراء •

وقيل لورثتها فى الحين •

وقيل توصى لهم به •

وقيل شىء على الانسان فيما فعل بنفسه فى الارش •

فبالعادة والتجربة لا تدم هـذا الدماء أكثر من ثلاث أيام تناظر

الحيض اذا شكل يلمع فى الحمرة كالبقم والفحارة الحمراء الموالية للنار جدا أو دم الذبيحة الأول •

ودم القراد العظيم •

فاذا رأت مثل ذلك الدم تركت الصلاة •

وان رأته داخل وقتها فى الطهر اغتسلت لكل صلاتين •

أو لكل صلاة •

أو لا غسل عليهما الا حين تخرج من الحيض •

وقيل : اذا رأت ما يخالف لون الرمل تركت الصلاة مبتدأة أو معتادة •

ولا تغتسل به ان رأته داخل وقتها فى الصلاة •

وقيل كلما تعطى به للحيض تغتسل به اذا رأته وأخذ وقتها •

وتناظر الطهر اذا اشكل بشـــديد البياض كالجر ومائه والدرهم الصـــافى •

وما يلى البدن من السوار وغير ذلك من الفضة الصافية وصوف ناصية الكبش المغسول بالجبس وأصول اظفار الشباب وبزاق الصائم وحصاة الطريق وطعم السح •

والا فعد عندنا المـــاء الأبيض فى آخـــر وقتها بعد تمامه ويكون طهر للمرأة ولو كانت عادتها الجفوف •

وان رجعت التى عادتها الماء الأبيض فى آخر وقتها بعد تمامه انتظرت فى ساعتها الى مثلها من الغد وجه الزيادة فى العيادة ٠

وقيل فى غروب يليها الى غروب ٠

ووجه تلقى فى الحيض والطهر ما جاءها منهما بعد طلوع الشمس ٠

فكذلك تبتدى من الغروب فصار بعده انتظار وما قبله حيض ٠

وهو الصحيح ٠

ثم اذا كان المـــاء الأبيض معتادا أو غير معتاد فجاءها الجفوف ثلاثا فى وقت المـــاء وجاءها قبل وقت المـــاء ثلاث كان وقت الجفوف لها وقتا ٠

والمبتدأة لا تعتد بالجفوف يطهرن لها ثلاث مرات فى وقت واحد ٠

وأما قبل ذلك فتترك الصلاة الى عشرة وتنتظر ٠

الفصـل الخامس

أدنى اوقات الحيض للمرأة مبتدأة أو معتادة ثلاث أيام عند أكثر اصحابنا .

فاذا رأت الدم بصفة دم الحيض وجب أن تترك الصلاة والصوم .

فان انقطع بالفضة البيضاء أو بالجفوف حيث يعد وقتا قبل الثلاث أعادت الصلاة على الصحيح .

وذلك كالصوم لطهر رأته ليس دم حيض بانقطاعه قبلها .

وان لم تترك الصلاة والصوم وانقطع قبل ففى الاعادة قولان .

والمشهور عند أكثر أصحابنا أن أكثر الحيض عشرة أيام .

وان أقله ثلاث أيام .

وقيل أقله يومان .

وقيل يوم وليلة .

وقيل ساعة .

وقيل دفعة وهما شاذان وفسر بعضهم الساعة بالدفعة .

واختار الشيخ اسماعيل أن الدفعة الواحدة حيض فى أمر العبادة دون العدة والاستبراء ونحوها .

وهو ضعيف لرواية جابر بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « اذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة » .

ان المراد بالحيضة ثلاث أيام فصاعد الى عشرة كما فى رواية جابر .

واذا طهرت قبل الثلاثة تبين انها غير حائض .

وما يذكر أصحابنا فى الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب محله .

فاذا لم يخص العموم بشيء والحيضة مخصوصة بل مبينة برواية جابر .

وقيل أكثر الحيض خمسة عشر يوما .

وقيل أربعة عشر يوما .

وهو شاذ مروى عن أبى عبيدة رضى الله عنه وهى العادة فى نساء الماجشون .

وأدنى أوقات النفاس عشرة أيام .

وأكثره ستون أو تسعون أو أربعون وهو الصحيح من الأقوال .

وقيل : أدناه أربعة عشر يوما .

وقيل : دفعة .

فلو تركت الصلاة الدفعة ثم رأت الطهر لم تعدها .

وتترك الصلاة اذا وضعت آخر ما فى بطنها لأنها أيضا حامل مادام جنين فيه ممنوعة من التزوج ٠

وقيل اذا وضعت الأول ٠

وقيل اذا ضربها المخاض ورأت الدم ٠

وقيل حتى ترقد للولادة ٠

وقيل حتى يخرج بعض الولد حين تضعه ٠

وتفوت زوجها وتحل لغيره اذا سقطت مالا يذيبه المـاء ٠

وقيل اذا استبانت فى السقط جارحة ٠

وقيل اذا تمت خلقته ٠

وأدنى أوقات الصلاة على الصحيح عشرة أيام ٠

وقيل خمسة عشر ٠

وقيل : أكثرها ستون ٠

وقيل : ثلاث أشهر ٠

وقيل أربعة شهور ٠

وقيل واحد لا أكثر ٠

وذكر بعض قومنا ان لا مستند للتوقيت فى الحيض والنفاس والطهر الا العادة والتجربة ٠

فكثر الاختلاف لاختلاف أحوال النســاء •

ولا تأخذ الوقت للصلاة ما لم تأخذ للحيض لأن الطهر أصــل مستصحب لا يجد بوقت ما لم يوجد ما يسقط به وهو الحيض •

وتأخذ للنفاس ولو لم تأخذ للحيض •

انه كالحيض تترك به ما تترك بالحيض •

الفصـــل السادس

خمسة أطهار لا تؤخذ وقت للصلاة •

الأول : الطهر الذى خالطه الدم مثل ان ترى الطهر بعـــد تمام وقتها فى الحيض •

فتصلى به ستة أيام •

مثلا فترى يوما دما وترى بعده طهرا عشر أيام مثلا •

فلا تأخذ الستة عشر يوما وقتا لصلاتها سواء كان لها وقت قبل ذلك أم لا •

ان ذلك طهر غير مستقيم ولكنها تعطى للحيض ان لم يكن لها وقت •

أو اذا كان لها وقت أقل من ستة عشر يوما •

وان كان أزيد فلتغتسل الا ان تصله الا على قول الربيع •

ان كل دم بعد طهر عشر أيام فهو حيض •

وان كان لها أكثر من وقت أغتسلت الى أى وقت شاءت •

فاذا أتمت واحد وأرادت أن تغتسل الى الذى فوقه جاز لها أن ترجع للحيض ما لم تصل فرضا أو نفلا أو تسجد سجود التلاوة مثلا ،

أو يخرج وقت الصلاة المستقبلة •

وقيل ما لم تغتسل •

الثانى : الطهر الذى تصيبه على الانتظار مبتدأه أو معتادة •

وان تأخذ الوقت للطهر انما هو بعد أخذه للحيض •

وهذا الدم الذى دام أكثر من وقته الحيض لا يكون وقت للحيض الا ان توالى للمعتادة ثلاث مرات طلعت اليه ان كان عشرة فسافلا وأخذت ما بعده فى الطهر •

وأما المبتدأه فلا ولو توالى لها ثلاث لأنها يتصور انتظارها بعد عشرة •

وما بعدها لا يكون وقت للحيض •

نعم قال بعضهم يكون للمبتدآة وقتا للحيض خمس عشر فسافلا •

وقد تقدم خلاف فى أكثر الحيض •

الثالث : الطهر الذى اتصل لها بالحمل لان الحمل لا حيض معه فلا تعرف لطهرها مقدار الا على قول من أثبت الحيض مع الحمل •

أما الحيض فتأخذ له الوقت •

وذلك ان رأت من الدم قبل هذا الطهر ما يصح أن يكون وقتا •

الرابع : الطهر الذى تصيبه بعد النفاس ان لم يكن لها وقت للحيض قبل ذلك بأن نفست قبل أن ترى الحيض أو بعده •

لكن لم يكن صالحا للتوقيت للحيض بأن نقص عن أقله أو زاد عن أكثره •

وان نفست بعد ثبوت وقت الحيض أخذت الطهر الذى تصيبه بعد النفاس •

وذلك مثل أن يكون لها وقت فى الحيض فنفست أول نفاسها •

مثلا فدام أربعين فطهرت عشرين فردفت بدم قدر ما يكون وقتا للحيض فتأخذ العشرين وقت للطهر •

قيل : لم تأخذ ما بعد وقت النفاس وقتا للطهر الا ان أخذت وقتا للحيض •

لأن الطهر مقرون بالحيض •

والنفاس لا يقوم مقام الحيض •

ان الحيض أقل وقت وأسرع دورانا •

والطهر يكون وقته أقل من وقت الحيض •

ويبحث فيه بأن هذا التعليل يقتضى ان لا تأخذ ما بعد وقت النفاس ولو سبقه وقت للحيض •

ان ذلك الطهر لم يكتنفه حيضان بل كان بين نفاس وحيض •

وليس فى تقدم الحيض المؤقت على النفاس ما يوجب الاعتداد بالنفاس •

فاما أن تنزله منزلة الحيض فليلزم المجذور الذى هو كون الحيض وهو النفاس هن أكثر من الصلاة •

واما ان لا تنزله فلا تكون الصلاة بين حيض ما لا يكون ذلك وقتا للصلاة والأولى ان لا يعتبر ولكون الحيض لا يكون بل يجعلوا النفاس كالحيض •

وبالتالى يجعل مبعدة وقت للصلاة لأنه حيض طويل •

ولا بأس بكونه أكثر •

ووجه قولهم ان الطهر لا يكون وقته أقل من الحيض مع أن النفاس أربعون أو أقل •

وان أكثر الطهر ستون مراعاة الغالب وهــو ان فى الشهر حيض وطهر •

فاما أن يكون خمسة عشر حيضا ومثلها طهر أو ما دونها حيضا الى عشرة والباقى طهر •

الخامس : الطهر الذل تصيبه من داخل وقتها فى الحيض •

يكون ذلك مثل أن يكون وقتها فى الحيض عشرة أيام مثلا •

وفى الصلاة عشر أو أكثر مرات الدم بعــد ذلك ودام خمســة أيام مثلا •

ثم رأت الطهر فدام خمس عشر مثلا •

فلا تأخذ الخمسة عشر وقتا للصلاة لأنه طهر رأته من داخل وقتها في الحيض •

اما اذا استمر لها ذلك مرتين فلتنزل في الحيض الى خمسة أيام •

وتتخذ الخمس عشر وقت للصلاة •

ولا تأخذ في الحيض والنفاس الا وقت واحـــد •

وتأخذ في الطهر أوقاتا مختلفة •

ويكون ذلك من عشر الى ستين العاشر والحادى عشر والثانى عشر الى ستين وذلك واحد وخمسون وقتا •

ان الطهر أصل والدم حدث طار •

والظاهر أن تأخذ كل وقت فوق آخر الى أن تصل أحد وخمسين •

وأما ان تأخذ عشرين يوما وقتا ثم خمسة عشر يوما وقت آخر في المرة الأخرى ونحو ذلك فلا يجوز •

بل تغتسل الى عشرين •

الفصــل الســابع

فى البناء وهو عام للمبتدأة والمعتادة .

وانما يكون للمبتدأة أصلا تبنى عليه فى الحيض يومان .

وفى النفاس ثلاث على الصحيح .

وقيل : يوم فيهما .

وقيل : فى الحيض ثلاث .

وقيل : ان الولادة أصل نفسها .

والكدرة والصفرة والترية والعلقة والتيبس لا تكون أصلا لحيض ولا نفاس .

والحكم لمـا سبقها على ما مر .

وللمعتادة يوم فى أول وقتها على الصحيح .

وقيل : يوم فى أوله .

ويوم فى آخره .

وفى باب : أولى أن يكون أول وقتها يومان حيض وفى آخره يومان أو أكثر .

وقيل : ثلاث أيام فى أوله •

وهو الصحيح عند بعض •

فلو طلقت التى حيضها عشرة وطهرها عشرة فرأت الدم فى أول الحيضة الثالثة يوما •

ورأت الطهر الى تمام العاشر لفاتت زوجها وحلت للخطاب •

ذلك على الأول أو على الثانى لأنها لم تر الدم فى الا ماشر ولا على الثالث لأنها لم تر فى ثلاث أيام فى أول الوقت •

وقيل : لا تفوت ولا تنقضى العدة حتى ترى حيضة تامة كما عودتها •

ومن قال أن البناء خاص بالمبتدأة فقد جرى على هذا القول الأخير •

وان أراد البناء الذى هو لأخـــذ الوقت •

واذا رأت المرأة حيضها الأول ودام يومين فرأت طهرا ؟

فكل ما رأت من الدم الخالص بعد ذلك الطهر تجمعه الى اليومين •

ذلك سواء تصل الدم بعد الطهر أو قطعه طهر •

ولا تجمع ما بعد العاشرة •

وقيل : تجمع أيام الطهر وأيام الدم الى العاشرة •

ان أيام الطهر قد تبين أنها من الحيض لعدم تمامها عشرة •

واختار فى الايضاح ان تجتمع ما بعد الطهر القاطع وهو الطهر الذى تقدمه ثلاثة أيام دما أو أكثر •

ذلك مثل ان يدوم لها الدم يومين والطهر يوما •

فالدم يوما فالطهر فتلك ثلاث أيام دما تجمعها الى الطهر المتوسط لأن مختاره أيضا أن تجمع الطهر الى الدم •

فوقتها أربعة أيام •

ولا تجمع هـذا الطهر الأخير وهو القاطع •

ولا ما بعده من الدم ولو فيما ردت عشرة سافلا •

ومثالا من ذلك أيضا أن يدوم الدم يومين •

فالطهر يومين فالدم يوما فالطهر •

فهذا الطهر الأخير طهر قاطع انه قد تقدمه ثلاثة أيام دما فتجمعها الى يومى الطهر فيكون وقتها خمسة •

ومثال من ذلك أيضا أن يدوم الدم يومين •

فالطهر ثلاث فالدم يومين فالطهر •

فهذا الطهر الأخير قاطع لأنه تقدمه أربعة أيام دما تجمعه الى أيام الطهر الثلاث فيكون وقتها سبعة •

ومثال من ذلك أيضا أن يدوم الدم يومين •

فالطهر يوم فالدم ثلاثة •

فهذا الطهر الأخير قاطع لأنه قد تقدمه خمس أيام دما تجمعن الى يوم الطهر بينهن فيكون وقتها ستة أيام •

وانما اتيت بهذه الأمثلة لرؤيتى ان الطهر القاطع قد خفى تحقيقه على الطلبة •

وحاصله ان الطهر الذى تقدمه ما يصح أن يكون وقت للحيض •

وهو ثلاثة أيام دما وأكثر •

ان أقل الحيض ثلاثة وما بعد القاطع محتمل •

ولا تترك العبادة المفروضة فى الجملة لاحتمال •

وهكذا الكلام فى القول بالبناء على يوم مثل أن يدوم الدم يوما •

فالطهر يوما أو أكثر فالدم يومين أو ثلاثة أو أكثر فالطهر •

أو يدوم الدم يوما فالطهر يوما أو أكثر فالدم يوم فالطهر •

وذلك كله فى عشرة أيام أو أقل •

ولا يتصور الطهر القاطع فى القول بالضم الى ثلاثة •

ولا تحسب اليوم الأول الذى أتاها فيه الحيض من أيام حيضها الا أن رأت فيه الحيض قبل طلوع الشمس •

وقيل : قبل طلوع الفجر •

وقيل : وقت الظهر •

ويرجع أمر العدة والاستبراء والايلاء والايمان والنذور والاعتكاف الى هـذا الخلاف •

الفصــل الثامن

انتظار الدم فى الحيض يومان •

وفى النفاس ثلاثة •

وانتظار الصفرة والكدرة وغيرها يوم وليلة فى الحيض والنفاس •

وهذا هــو الصحيح •

وقيل : انتظار الحيض ثلاث كالنفاس •

وقيل : يوم •

وقيل : يومان •

وقيل : لا انتظار وانما تنتظر المبتدأة فى الحيض بعد عشر •

وفى النفاس بعد أربعين •

والمعتادة بعد وقتها فيهما •

واليوم فى الانتظار من غروب لغروب •

ولا تعتد بما قبل الغروب •

وقيل : الساعة التى ترى فيها الطهر الى مثلها •

وتنتظر الى وقتها خمســة عشر فى الحيض ولا التى وقتها سبعة عشر فى قوله •

من قال أكثر الحيض ذلك •

ولا التى وقتها تسعون فى النفاس على قول من قال أكثره تسعون •

وانتظار الدم يزيل انتظار غيرها العكس لأن حـكم الدم متفق عليه بخلاف غيره •

وقيل : كل يزيل الآخر •

وقيل : كل لا يزيل الآخر أن تدخل فى الانتظار بالدم فترى الصفرة أو نحوها •

قيل : تمام انتظار الدم فعلى الأول تتم انتظاره •

وكذا على الثالث •

واما على الثانى فتتم يوما وليلة بما رأت من الدم أو على الانتظار •

وان دخلت بالانتظار فى الصفرة ونحوها فرأت الدم قبل تمـام انتظارهـا :

فعلى الأول والثانى تتم انتظار الدم بما سبق لها فى غيره •

وعلى الثالث تتم انتظار الصفرة فقط •

واما مجىء الدم بعد تمام يوم وليلة للصفرة فلا ترجع للدم لكونها

طاهرا حين انتظار الصفرة •

وتلخيص ذلك :

انه قيل العبرة بما دخلت فى الانتظار .

وقيل : بما يحدث بعده .

وقيل : الدم تقدم أو تأخر .

وحكم أيام الانتظار وحكم الحيض .

وأوجب بعض أصحابنا اعادة اليوم واليومين اللذين تركت فيهمـــا الصلاة الا أن ينقطع الدم فيهما .

الفصــل التاسع

الانتساب خاص بالمبتدأة •

ومرادهم بالمبتدأة بالحيض مثل التى لم يأتها الدم قبل اصلا •

والتى قد أتاها قبل مرة أو أكثر ولم يكن كما تأخذه وقتا •

فلا منافاة بين قولهم الانتساب خاص بالمبتدأة به •

وقولهم ان التى لم يكن لها وقت فى الحيض تنتسب الى قريبتها •

ذلك فضلا عن ايجاب بابه اطلاق الانتساب على هذه فمجاز نعم الانتساب فى غير هذه الصورة خاص بالصلاة •

فالتى لم تر الدم قبل اصلا ورأته ولم يكن الدم كما تأخذه وقتا ثم جاءها فدام أو لم تلد قبل قط ؟

أو ولدت ولم يكن الدم كما تأخذ وقتا للنفاس ثم ولدت ودام ؟

فلتترك اثنى عشر يوما فى الحيض •

وأربعين فى النفاس •

ثم تصل مافات لها قريبتها •

والتى كان لها وقت الحيض والنفاس ثم ولدت أو حاضت فلتترك ما كانت تتركه أيام الانتظار •

وتصلى ما كانت تصلى قبل الى ثلاث مرات فتصير مبتدأة .

وقيل : الى سنة كالمبتدئة .

وان لم يكن لها وقت صلت ما تصلى قريبتها .

ولا تحتاج المرأة الى الانتساب قبل تمام عشرة أيام فى الصلاة .

لانه لابد من صلاة العشرة .

فان قالت قريبتها ان وقت صلاتى عشرة فلتحط للحيض .

وان كانت أكثر فلتصل ان تبلغه .

ولتغتسل عند خروجها من الحيض أو النفاس مرة .

أو لكل صلاة أو لكل صلاتين فتجمعهما .

وللفجر وحده أقوال .

والصحيح الأول .

فان عليها بعد ذلك غسل الدم والوضوء .

وتنتسب الى أمها أو اختها أو عمتها أو خالتها حرائرا أو اماء موحدات أو مشركات عاقلات أو مجنونات حيات أو ميتات .

ذلك بأن تكون لها معرفة بأن وقتها فى حياتها كذا .

وفى حال صحة عقلها أو صحوها كذا ولو باخبار امرأة صدقتها .

ولا ترتيب عليها فى ذلك •

فلها أن تأخذ بما قالت أختها مثلا مع وجود امها •

لكن قال فى الديوان لا تفعل ذلك •

وان فعلت لا بأس •

وان لم تجد من هؤلاء من تنسب اليه انتسبت الى غيرهن من المسلمات •

ولا يلزم السؤال ان كانت لها معرفة بوقت القريبة أو المسلمة بدون أن تسألها •

وعبارة كثيرهم لزومه •

وان لم تجد قريبة ولا مسلمة ولا معرفة لها أخذت بقول من قال لا انتساب •

وان كل دم بعد صلاة عشرة أيام حيض •

ولكن عبارة ابن جعفر ان الربيع يقول كل دم وجدته بعد طهر عشرة أيام فهو حيض •

فقيل : العشرة بالطهر •

وذلك اذا حكم على المرأة بأنها مبتدأة كانت تصلى عشرة وتترك اثنى عشرة •

وقيل فى المستحاضة التى لا وقت لها فى الطهر انما تكون مبتدأة اذا أتمت فى الاستحاضة ثلاث سنين .

وقيل : مبتدأة مزاولة حيضها تصلى العشرة وتترك الاثنى عشر .

ولا تزال كذلك تغتسل على ما مر من الخلاف فى هـذا الفصل فى اغتسالها حتى يفرج الله عنها .

ومن وجدت الطهر بعد الانتظار اغتسلت وصلت .

فان أتاها الدم انتسبت الى قريبتها .

وان كان لها وقت فلتنتسب اليه .

اما ان أتاها الدم بعد طهر ستين فلتعط للحيض .

ولا تحتاج لانتساب لأن الطهر أقصى أوقاته ستون .

وقيل فى التى لها وقت فى الحيض ثم استحاضت انها تترك الصلاة قدر حيضها .

وتصلى قدر حيضها باغتسال على الخلف السابق .

وقيل تصلى عشرة وتترك عشرة .

وقيل : تصلى خمسة عشر وتترك خمسة عشر .

وقيل أن تترك الصلاة يوما وليلة وتصلى تسعة وعشرون وهـو ضعيف .

وقيل لا تترك الصلاة بشبهة حتى يفرج الله عنها ٠

وقيل : تنتسب الى قريبتها ٠

أو لمسلمة ان لم تكن لها قريبة فى الطهر والى حيض نفسها ٠

وقيل فى المستحاضة انها ان ميزت دم الحيض تركت الصلاة مادامت صفته لان التمييز اجتهاد ٠

والانتساب تقليد ٠

والاجتهاد أولى ٠

الفصـــل العاشر

الطلوع زيادة الدم •

والنزول نقصانه •

ويختصان بالمعتادة والطلوع فى الحيض من ثلاثة الى عشرة بدرجة أو أكثر •

أو بمرة مثل أن يكون وقتهـا ثلاثة أيام فتحيض فيدوم خمســة بانتظار يومين •

أو يدوم أربعة •

أو يدوم ستة •

وتغتسل فى السادس •

وفى النفاس من عشرة الى أربعين بدرجة أو أكثر •

أو بمرة اذا انتقل الدم الى ما فوق وقتها فى الحيض أو النفاس •

وصح أن تطلع منه أيضا مثل ان تطلع الى خمسة فيستقر خمسة •

ثم تطلع الى ستة أو أكثر وهكذا •

ولا يكون الطلوع الا بتتابعه ثلاث حيض على وقت واحد •

والنزول فى الحيض من عشرة الى ثلاثة •

وفى النفاس من أربعين الى عشرة بدرجة أو أكثر أو بمرة •

واذا استقر لها وقت بالنزول صح أن تترك عنه أيضا وهكذا •

ولا يكون النزول إلا بمرتين •

وانما تطلع بدم خالص يوالى وقتها فى الحيض لأن الطلوع زيادة الحيض •

ولا تترك العبادة المتيقن بها الا بالدم المتفق عليه •

أن حيض الصفرة ونحوها قد اختلف فيهما •

ولا تترك الا الدم خالص يوالى وقتها فى الطهر •

ولو كان وقتها فى الحيض سبعة أيام فدام الدم خمسة وفى السادس رأت صفرة فطهرت فى السابع وتم طهرها وعاد لها مرة أخرى كذلك •

فلا تنزل بالصفرة الى ستة •

ولا تنزل الا بما يتفق عليه انه حيض •

ولا الى خمسة ولو كانت دما لان اليوم السادس فاصل بين صلاتها وبين خمسة الدم •

انها تترك الصلاة فيه للانتظار •

هذا هو الصحيح عند صاحب الايضاح وغيره •

وقيل تطلع وتنزل بالصفرة ونحوها وهو الصحيح عندى •

اما الطلوع فلأن الصحيح ان الصفرة ونحوها بعد الحيض أو فى وسطه حيض •

واما النزول فلذلك •

ولانه زيادة فى العبادة وما ذكر من الطلوع زيادة الحيض •

ولا تترك العبادة المتيقن بها الا بالدم المتفق عليه انه حيض يقتضى ان تترك بالصفرة ونحوها •

ذلك انه زيادة فى العبادة لا ترك لها •

ولا تطلع المرأة من وقتها الأول حتى ترى طهرا متصلا فى داخل وقتها فى الطهر الى خارج وقتها عدد ما تطلعه فى الحيض •

وأكثر كمن لها فى الحيض خمسة أيام •

وفى الطهر خمسة عشر فدام الدم ثمانية فظهرت فصلت عشرة أيام •

فاذا ردفت بالدم فانها تغتسل وتصلى فى اليوم الثامن حتى تتم خمسة عشر يوما •

وتعطى للحيض لان هذا الدم فى داخل وقتها فى الطهر •

ولذا تغتسل وتصلى ولا تطلع الى ثمانية •

وان توالى لاسيما ان لم يتوال لها ان رأت الطهر وصلت به خمسة عشر يوما أو أكثر على قوله •

وقال كل دم بعد طهر عشرة من حيض فانها تعطى للحيض بعد طهر عشرة •

وتطلع للثمانية ان توالى •

وفى المثال تترك الصلاة فى السادس وفى السابع وتغتسل •

وتصلى فى الثامن ولا تعيد الغسل فى التاسع الذى طهرت فيه •

وقيل : تعيد •

وهكذا حتى تثبت لها الثمانية وقت للحيض بأن استوفت شرط الطلوع مثل ان تصلى خمسة عشر يوما بطهر •

ويتوالى فى المثال فانها حينئذ قـد رأت الطهر فى داخل وقتها فى الطهر لا فى أوله لأن أوله هو اليوم السادس •

وهى قد رأت فيه وفى السابع وفى الثامن من دما وانما رأت الطهر فى التاسع •

وان هذا الطهر قد اتصل من التاسع الذى هو داخل وقت الطهر الى خارجه عدد الثلاث الأيام السادس والسابع والثامن التى فى طلوعها •

فاذا ضممت هذه الثلاثة مع الخمسة عشر التى رأت فيها الطهر وجدت ثمانية عشر فالثلاثة الأخيرة خارجة عن خمسة عشر اذا بدأت حساب الخمسة عشر من السادس •

وهذه الثلاثة الآخرة الخارجة هى عدد الثلاث الأولى :

السادس والسابع والثامن التى أرادت طلوعها •

وانما أطلت الكلام هنا لصعوبته على بعض الطلبة •

وتلخيصه ان يزيد عدد أيام الدم •

ويبقى عدد أيام الطهر على ما كان أو يزيد •

ولا تنزل الا اذا رأت من الطهر ما ترى قبل ذلك •

وعدد ما نقص من حيضها الا على قول من قال :

كل دم وجد بعد طهر عشر أيام فهو حيض •

الفصـــل الحادى عشر

اغتسال الحائض والنفساء كاغتسال المجنبة •

الا ان التى حاضت او نفست تنفض شعر رأسها عند الغسل •

والمجنبة لا يهمها نفضه •

لكن تدلكه دلكا شديد •

واذا أرادت الغسل من الحيض أو النفاس غسلت يديها واستنجت ونزعت النجس من جسدها •

ثم مشطت رأسها بالطفل والمـاء حتى تنقيه •

ثم تصب المــاء على رأسها بنية الاغتسال من الحيض أو النفاس •

ثم على سائر جسدها •

ولا تفرش ثوبا لشعرها •

ان أرادت الغسل فى ماء جاز والا فرشت له وغسلته وسترته حيث لا يراه أحـــد •

والغسل بالطفل مستحب ولا سيما رأس موسخ •

ورخص لها اذا قصرت أوقاتها فى الحيض أو تنتقض شعرها مرة وتتركه أخرى •

ولا يجـــوز للمرأة أن تغتسل حتى ترى الطهر البين أو تخرج من الانتظار •

ويجوز للحائض والنفساء ان تجفف النجس من جسدها اذا خافت عدم المـاء فى السفر •

اذا ارادت أن تسافر وخافت عدمه لانتقال عنه فلها غسل النجس من جسدها كله الا الفرج •

وتضم جسدها وتقف على رجليها ولا تستنجى •

وقيل : لا تفعل ذلك الا ان مضى ثلاث أيام من حيضها •

أو عشرة من نفاسها •

وذكر بعض : ان للحاملات أن تكتوى بالعود فى أطراف بدنها وأن تحتجم •

وان لا تغسل ما تصل الى غسله من جسدهـا اذا لم تصل الى الاستنجاء لعظم بطنها •

والصحيح انه يجب عليها تخيرها غسل ما قدرت عليه والتيمم لغيره •

وذكر ان المرأة اذا رأت الطهر والحيض معافان كان ذلك فى وسط وقتها •

فلتمط للغالب منها أو فى اطراف وقتها •

والمعمول به أنها مادامت فى وقت الحيض لا تعطى للطهر ما لم ترى الطهر الخالص •

وذكر أن المرأة ان رأت فى البادية أو السفر ما يخالف لون الرمل فنها ان تعطى للحيض لأنها ضعفت فضعف دمها •

وان المرأة التى يوهم منها الحمل لا تأكل الدواء الا فى أول طهرها قبل الجماع حال خروجها من المساء •

ومن لم تغتسل من الحيض أو النفاس عمدا حتى خرج وقت الصلاة مع امكان كفرت ولزمتها مغلظة •

وقيل مرسلة •

وقيل تصوم صيام التقرب •

أو تطعم عشرة مساكين •

وصيام التقرب هو صوم اثنى عشر يوما •

وقيل تسعة •

وقيل ستة •

وقيل ثلاثة •

أو تطعم ثلاثة مساكين •

وكذا كل من فعل كبيرة تلزمه أحد الكفارتين •

أو صيام التقرب على الخلاف •

أو تتقرب الى الله بشىء من الصدقة •

وكذا يلزم صيام التقرب من يزنى من الرجال أو النساء طفلا صغيرا لـه أو لغيره •

ولو اطعمه يوما واحدا لعله قد أطعمه نجسا .

وقيل : يجزى للاطفال ما يجزى لواحد .

الا انه لا يجـوز له الايصاء بصيام التقرب للتربية بل بالاطعام أو بكذا وكذا وينفق على من يأخذ الكفارات .

وكذا من عليه صوم نذر لا يوصى بالصوم بل بالاطعام والله أعلم .

الباب الرابع

الاذان والاقامة

والاذان لغة الاعلام بالشيء •

وشرعا التنبيه على الصلاة بألفاظ شرعية مخصوصة فى أوقات مخصوصة •

وان شئت فقل لها أمر بالصلاة بألفاظ شرعية الخ •

أو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة •

وحكمة هذا الاعلام اظهار شعائر الاسلام وكلمة التوحيد •

وكذلك الدعاء الى الجماعة •

وسبب ابتداء الاذان انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تكلم المسلمون فيما يجمعهم الى الصلاة فاستشارهم فيه •

فقال بعضهم : تنصب راية على المسجد عند الوقت •

وبعض قال : توقد عليه نارا ولم يأخذ بذلك •

وبعض قال : نتخذ قرنا كقرن اليهود فكرهه لأجل اليهود •

وبعض قال : نتخذ الناقوس فكرهه لأجل النصارى •

ولكن قاموا عليه وأمر بالناقوس أن يصنع •

فرأى عبد الله بن زيد الانصارى فى منامه تلك الليلة حامل ناقوس عليه ثوبان أخضران .

فقال : يا عبد الله تبيع الناقوس .

فقال : وما تصنع به ؟

قال : ندعوا به الناس الى الصلاة .

قال : أفلا أدلك على ما خير من ذلك ؟

قال : بلى .

قال : الله أكبر الخ .

ولما استيقظ أخبر النبى صلى الله عليه وسلم برؤياه .

فقال : رؤيا حق ان شاء الله فألقها على بلال فانه أرفع منك صوتا فجعل يلقيها عليه فى المسجد وهو يؤذن .

وسمعه عمر فخرج يجر رداءه .

فقال عمر : رأيت مثل الذى رأى ففرح صلى الله عليه وسلم وقال : « الحمد لله فذلك أثبت » .

وسمعه الكفار فحسدوه صلى الله عليه وسلم .

وسمعه المسلمين فقالوا قد بدعت ما لم نسمع به فى الأمم فان تدع النبوة فقد خالفت الأنبياء كلهم فمن أين لك صياح كصياح الحمـير فما أقبحه من صوت •

فنزل (واذا ناديتم الى الصلاة) ومن أحسن قولاً الآيتين •

الفصـــل الأول

الأول : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثلاثة يوم القيامة على تلال مسك أسود لا يصيبهم خوف ولا حساب حتى يفزع الناس .

وانهم يغبطهم الأولون والآخرون :

عبد أدى حق الله وحق سيده .

ورجل قرأ القرآن وقام به ابتغاء وجه الله وأمَّ به قوما راضين به .

ورجل أذن سبع سنين فى مسجد من مساجد الله عز وجل ولا يأخذ أجرا على اذانه .

وان المؤذن الطالب للثواب من الله كالمضطرب دمه فى سبيل الله مادام فى اذانه .

ويشهد له كل ما وصله صوته من جن وانس رطب ويابس فليرفع صـــوته .

واذا مات لم يدود فى قبره .

اللهم اغفر للمؤذنين اللهم اغفر للمؤذنين ويسانى .

ولحوم المؤذنين محرمة على النار .

قيل : الاذان يجزى عن قيام الليل وغير الواجب من صوم وحج وعمرة وجهاد .

وانما ينال هذا الأجر ان أخلص اذانه لله وكان لا يلحن فيه .

وكما أنه عرف أوقات الصلاة محافظا عليها .

وحفظ حلقه عن الحرام .

وكان ان غاب واذن احد رضى وكان لا يمن باذانه .

وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

وكان ينتظر الامام بالاقامة قدر ما لا يشق على من حضر .

وكان لا يغضب من وقف بمكانه الذى تعوهد اليه به أو اتخذه لنفسه فى المسجد .

وكان يتعاهد أمور المسجد فى النظافة والحصر وغير ذلك .

ويستحب أن يكون طاهر البدن واللباس والوضع .

وان اذن جنبا أو بنجس أو ثياب نجسه اجزأ .

قيل : هو كالصلاة لابد فيه من طهارة .

ذلك هو اللائق بأصول أصحابنا لكثرة احتياطهم فى أمور دينهم .

وان يقفه .

وان قصد جاز .

وقيل : كما لا يجزى فى اضطجاع .

وأن يكون فى أول الوقت .

وان تأخر بنحـــو قدم ولو قدمين جاز وذلك على القول بالاذان للاعلام بالوقت •

وعلى القول بانه للاعلام بالوقت ولجميع الناس للصلاة •

واما على القول بانه للجميع فانه يؤذن ولو فى الوسط •

أو بعد الوســـط •

واما الاقامة فللاعلام بالنهوض الى الصلاة •

وان لا يشتغل فى الاذان بما سواه •

وسن بندب أن يجتهد فى رفع الصوت •

واما أصل الرفع فلابدا منه •

وأن يحرف وجهه الى اليمين عند حى على الصلاة •

والى الشمال عند حى على الفلاح •

وبوجوب أن يستقبل القبلة كما نقل وكالصلاة •

وكره الاذان قدام المسجد لئلا يستدبر القبلة اذا قصد الى الاقامة •

— وان لا يكون قبل الوقت ولا بعد نحو القدمين الا الفجر •

فيؤذن له اذا دخل السدس الأخير أو الثلث •

أو بقدر ما يغتسل الجنب ويدرك الصلاة •

وأقوال : واذا اطلع اذن له أيضا •

واذا احمر نادى حى على الصلاة حى على الفلاح باستقبال •

وان لم يؤذن عند طلوعه جاز •

وفى اذان غير مستقبل •

واذان الراكب والمتكلم والآكل والشارب فيه وغير البالغ خلاف •

ولا يجزى اذان مجنون ومشرك •

ولا اذان عندنا فى الغيم ان لم يتبين الوقت •

وفى الحديث ان المؤذنين امناء •

أى مؤتمنون على وقت الصلاة والصوم والافطار والسحور فليحتفظوا على ما ائتمنوا عليه •

ان الأئمة ضمناء •

أى لصلاة من صلى بصلاتهم •

فان صلاتهم أعنى الائمة تفسد بفساد صلاتهم الا ان صلوا غير متوضين أو بثوب نجس غير متعمدين •

فان صلاة من صلى بصلاتهم صحيحة على ما رجح فى الايضاح •

وفسدت صلاتهم اللهم ارشد الائمة وأغفر للمؤذنين •

وهذا الحديث دليل فيما قبل على أن الاذان أفضل من الامامة لأن المغفرة أولى بالطلب •

والرشـــد يراد للمغفرة .

وقيل : الامامة أفضل الا ان فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر .

وفيه ان الاذان أيضا ان فيه خطر من جهة الصوم والصـــلاة وما يعلق الوقت .

ولا دليل لهذا القول فى مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة لأنها تجامع الامامة العظمى المتعينة عليهم .

الفصــل الثانى

الاذان واجب على الكفاية فى المســاجد وحيث الائمة وهى ائمة الصــلاة •

واذا أرادوا صلاة فى صحر أو سنة لمن انفرد عليه غير واجبة •

والاقامة سنة واجبة على المنفرد •

وسنة كفاية واجبة حيث الائمة •

وقيل : الاذان والاقامة سنتان غير واجبتان مطلقا لأنه صلى الله عليه وسلم قد يصلى الصلاة بغير اذان •

وفيه ان هذا دليل على عدم وجوب الاذان فقط •

وانه لا دليل فيه على عدم وجوبه حيث الائمة والمساجد •

الا ان اريد كما هو الظاهر انه صلى فى المسجد أو غيره بلا اذان •

واستظهر بعضهم من كلام بعض ان الاذان واجب على الكفاية اذ اذن فى مسجد من مسجد الموحدين أجزأ عن غيره •

وكذا فى غير المسجــد •

وظاهر كلام بعض ان الاذان واجب على كل منفرد •

وعلى الكفاية •

واذا اجتمعوا للصلاة •

ولا دليل على فرضه ولا على فرض الاقامة (اذا نودى للصلاة) الآية •

اما الاذان فلأنه لم يأمر به وانما أمر بالسعى الى ذكر الله •

الا انه قيل : السعى اليه واجب •

وانما يتم بالنداء اليه فيجب الاذان •

لكن ذلك فى صلاة الجمعة لا على العموم •

واما الاقامة فلأنه لم يذكرها ولا فى قوله صلى الله عليه وسلم لمـالك بن الحويرث وصاحبه :

« اذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما وليؤمكما أفضلكما » •

ولأنهما اثنان أمرهما بالصلاة جماعة وأراد أن يؤذن أحدهما ويقيم ويصلى به الآخر اماما •

فلا يكون دليلا على وجوب الاذان والاقامة على المنفرد •

ولو كان دليل وجوبها موجودا من خارج •

نعم فيه دليل على وجوبه حيث تكون الامامة لأن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة •

وليس كون امامه الافضل مندوبا اليها •

والأمر محمـولا على الندب فى ذلك بموجب لحمل الأمر فى اذنا واقيما عليه •

كما قيل لأنه لا مانع من حمل أمر على الوجوب .

وأجر على غيره فى حديث واحد .

والاقامة حيث ما كانت سنة أكد من الاذان حيث كان سنة .

وحرم الآذان على النساء لانهن مأمورات بخفض الصوت ولا اقامة بهن .

وقيل : تستحب لهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدخول الغاية .

وقيل : تتم الاقامة وتخفض الصوت والاذان .

ولا اقامة لصلاة فائتة ومن نام على صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها .

فقيل : يؤذن لها ويقيم .

وقيل : لا .

والصحيح الأول .

لكن لا يجب الاذان الا ان فاتت بنوم أو نسيان جماعة المسجد وأرادوا أن يصلوها فيها أو جماعة بامام على قول .

فانه اذا انتبهوا أو تذكروا بعد الوقت يؤذنون لها ولو اذنوا فى الوقت .

وينبغى ان لا يقيم الصلاة الا من اذن .

وان أقام غيره جاز .

وقيل : لا يقيم غيره الا لعذر .

ولا يثوب الا من أذن .

فان كان عذر أقام غيره بلا تثويب .

ولا تثويب ان عدم الاذان .

وكل من الاقامة والاذان مثنى .

وقيل : لا يكبرهما فمربع .

وأول من أفرد الاقامة والاذان معاوية .

ويزاد فى الاقامة قد قامت الصلاة بعد أن يقال الى اليمنى حى على الصلاة حى على الصلاة .

والى اليسرى حى على الفلاح حى على الفلاح .

ويسرع فى الاقامة ويسكن أواخر جملها وجمل الاذان .

أو يسكن آخر كل جملتين مقرونتين .

وأن أظهر الحركة ولم يقف جاز .

ومن نسى شيئا من الاقامة أعاده ما لم يتطاول .

ومن تكلم فيها فالأحسن اعادتها .

ومن دخل المسجد قبل انتفاض الصفوف اكتفى باقامة الجماعة ولو انفرد بذاته ولم يتصل بالصف •

وقيل : ان لم يدخل معهم فليقم وحده •

وهـو الصحيح •

واذا انتقض ثلاثة رجال من صف فليقم •

الفصل الثالث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن » •

وهو على اطلاق •

وادعى بعضهم انه يقال عند حى على الصلاة حى على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله واذا فرغ من الاذان قال سامعه وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمدا رسولا •

أو قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته •

ومن قال هذا حلت شفاعته صلى الله عليه وسلم •

وعلم صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضى الله عنها أن تقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلى •

وينبغى ان يقول سامع الاقامة عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض •

وخص بعض المشارقة ذلك بما اذا كان المقيم متولى •

وليس بشىء لأن ذلك ليس بتأمين على دعاء •

والصحيح عندى جواز التأمين على دعاء غير المتولى اذا لم يكن فى دعاءه خير الآخرة لنفسه وحده •

أو مع غيره بلفظ واحد •

ولغيره ممن ليس فى الولاية ولم يكن فيه شر للمتولى أو للموقف فيسه •

وقيل : يجوز التأمين على دعاءه لنفســـه بأجر الآخرة اذا كان خصلة واحدة أو اثنتين مما لا يدخل به الجنة لوجود المـانع من الكبار •

ويجوز الدعاء له بذلك •

والمشهور المنع فى ذلك كله مطلقا •

وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد •

وينبغى أن يصلى بين الاذان والاقامة صلاة الا اذان المغرب •

فالصلاة بينه وبين صلاة المغرب اذ لا يصلى قبل صـلاة المغرب صلاة لا ركعتى الطواف بعد العصر •

فقيل : يجوز صلاتهما قبلها وبعدها •

وأما بين اذان الفجر عند حضوره واقامته فبينهما لسنة الفجر وبين اذانه فى السحر •

واقامته نفل قبل طلوعه •

الفصـــل الرابع

معنى الله أكبر انه أعظم من كل عظيم وهو باعتبار نوع العظمة نوعا واحـــدا هكذا والا فعظمة الله غير عظمة الخلق فلا مشاركة فضلا عن التفضيل .

وأكبر بمعنى كبير .

وعلى كل حال فليلزم أن يشتغل بعمله عن عمل غيره والا فقد عظم غيره عليـــه .

ولزم من كونه لا اله الا هو ان نتبع ما آمرنا به فان غيره ليس بأهل أن يتبع ولا ينفعنا الا هـــو .

وفى أشهد أن محمدا رسول الله رمز الى الأمر بالايمان به وأتباعه .

ومعنى حى على الصلاة وحى على الفلاح أقبلوا عليهما مسرعين .

والفلاح السعادة التى هى سبب البقاء فى الجنة .

وهى الفوز بالصلاة .

وفيه رمز الى النهى عن الصلاة فرادى وعن التأخير عن وقتها .
وفى لا اله الا الله احرار من الى وجوب اخلاص العمل لله ومنه الصلاة .

الباب الخامس

فى الصـــلاة

وهى لغة الدعاء بالخير من آدمى أو جنى أو غيرهما •

واشتهر انها من الملائكة استغفار ومن الله رحمة مقرونة بتعظيم •

ولو قيل انها مما سوى الله دعاء لكان هو التحقيق •

ان استغفار الملائكة دعاء وأى دعاء •

ولو قيل انها من الله رحمة بتعظيم ومما ســـواه ترحم لكان قولا ســـديدا •

فانظر تفسيرى فى ســـورة التوبة وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم •

وسميت صلاة لأن فيها الدعاء •

وقيل : لأنها وصلة بين العبد وربه •

ومثله قول بعض : لأنها صلة بينهما لأن الصلة هى الوصلة •

وليس ذلك شيء لأن الوصلة والصلة فاءهما واو ولامهما لام •

والصلاة فاءها صاد ولامه واو قلبت ألفا فاختلفت المواد •

اللهم الا أن يقال ولد من الاشتقاق الاكبر كما يقال فى المـــال مع انه ألفا عن واو انه سمى لأنه يميل بصاحبه •

واللهم اللهم الا ان يقال ألفه للالصاق بنحـــو سعدى أو حبلى والفاء محذوفة الأصل •

وصلى بفتح الواو وضمها واسكان الصاد حـذفت الواو وفتحت الصاد وزيدت تاء التأنيث ويره صليت والمصلى ونحو ذلك من التصاريف •

أو يقال دخله القلب المكاثر بأن نقلت الواو الى ما بعد اللام وقلبت الفـــاء •

وكلا الوجهين بعيد لأنهما حمل على خلاف الأصل وعلى ما ليس بمقيس •

وهو اذا كان بمعنى ايجاد القول أو الفعل أى الدعاء •

أو القول والفعل كما هو الصلاة الشرعية اسم المصدر الذى عن شأنه أن ينطق به وأن يكون مسموعا وهو التصلية كالتزكية لكن لا ينطق به ولم يسمع •

واذا كان بمعنى المقول أو الهيئة الحاصلة من الفعل فهو اسم كرجل منقول من اسم المصـــدر •

الفصــل الأول

الصلاة فرضت بالقرآن والسنة والاجماع .

وهى ركن من أركان الاسلام .

قال صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس » .

وعلى أن يوحد الله والمراد الجمل الثلاث وغيرها مما علمت مما مر عند جمهور أصحابنا .

واقام الصلاة وهو عندنا المحافظة عليها بالوقت والوظائف التى لا تتم الا بها .

وقال بعض قومنا : هى الوفاء بدين الله تعالى وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا .

واقتصر على هذه الخمس لشرفها وكونها أظهر شعائر الاسلام والعبادة .

اما اعتقادية كاعتقاد التوحيد وأمور الاسلام ونية على الخير .

واما قولية كالشهادة .

واما قولية فعلية بدنية كالصلاة والتقرب .

واما فعلية بدنية مالية كالجهاد .

واما مالية كالزكاة .

وان شئت فقل الزكاة •

وان شئت فقل الذكاة فعلية بدنية مالية قولية كالحج فانه مشتمل على التلبية والاحرام وركعتيه وركعتى الطواف والدعاء ولو لم يجب دعاء بعينه •

واما تركى كالصوم هذا تحقيق •

واشتهر انها قولية وهى الشهادة •

قلت : وغيرها أو بدنية وهى الصلاة والصوم •

أى وغيرها أو مالية وهى الزكاة •

أو بدنية مالية وهى الحج وغيره •

وان قلت ان اريد بالاسلام التوحيد لزم بناء الشىء على نفسه وعلى غيره لذكر التوحيد فى الخمس •

والشىء لا يبنى على مجرد نفسه ولا على نفسه وغيره •

وان أريد به العمل فكذلك لذكر الصلاة والزكاة والحج وهى اعمال •

وقد عدد الصوم أيضا عملا •

قلت الظاهر ان المراد بالاسلام بقية أقوال دين الله وأعماله وتركاته •

وبناء هذه البقية على الخمس ان الثواب عليها والاعتداد بهما متوقفه على هذه الخمس لا ما قيل ان المراد بالاسلام هو القول والعمل •

وبكونه مبنيا على الخمس تركيه منوا وعدم الاعتداد به اذا اختل واحـــد منها •

وتحققه اذا وجدت لاستلزامها الآيتان بجميع الفرائض وترك جميع المعاصى بالنظر الى اقامة الصلاة لأنه لا يسمى مقيما للصلاة الا الموف بدين الله للزوم بناء الشيء على نفسه •

وبعد تخصيص مقيم الصلاة بمصليها وافيا بغيرها •

ولا ما قيل من ان المراد به الاسم اللغوى الذى هو التدلل بهـا الشرعى الذى هو فعل الواجب لأن ذلك خلاف الأصل وغير متبادر •

والأصل حمل اللفظ الشرعى على المعنى الشرعى •

ولا ما قيل من أن المبنى هو الاسلام الكامل والمبنى عليه هــذه الخمس •

لكن المجموع غـير من حيث الانفراد من حيث الجمع كالمراد فانه بالنظر لمجموعه شيء واحد •

وقال : صلى الله عليه وسلم :

« الصلاة عماد الدين من تركها فقد هدم الايمان » •

ولا ايمان لمن لا صلاة له •

ولا صلاة لمن لا وضوء له •

ولا صلاة ولا وضوء لمن لا صوم له •

ولا صوم الا بالكف عن محارم الله .

والمراد بالايمان المتقى الايمان التام الشرعى المركب من قول وعمل اللغوى الذى هو التصويق بشرط مقارنة اقرار وهو التوحيد .

فتارك الصلاة موحد كافر كفر نفاق ونعمة .

وقال : ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة .

أى الا عدم تركه الصلاة .

فان عدم تركها حاجز بينه وبين الكافر .

أو أراد انه لا يصل العبد الكفر الا بترك الصلاة كما تقول ما بينك وبين مكة الا مسيرة ميل .

تريد انك تصلها بمسيرة ميل فقط .

أى يريد التحذير من الكفر وانه قريب من الوقوع فيه .

أو يريد التغليط فى أمر الصلاة كانه لا موصل للكفر الا تركها .

ويقول صلى الله عليه وسلم :

« الحج عرفة » أو معنى ترك الصلاة ابقاءها على حالها بدون تركها .

أو كما تقول اترك الشىء على حاله بمعنى لا تغيره .

هذا ما ظهر لى من الأوجه ثم رأيت بعضها لغيرى وما ذكره المحشى عن بعض قومنا باطل .

وعن عمر رضى الله عنه لا حظ فى الاسلام لم ترك الصلاة .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : من لم يصل فلا دين له •

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اول ما يحاسب عليه العبد الايمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم سائر الاعمال » •

وذكروا بعد الزكاة الصوم فالعمرة فالحج فالمظالم •

وانما يقع السؤال عما يلزم فعلا أو تركا فتراه عقب الايمان بالصلاة لعظم أمرها •

الفصـــل الثانى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى كل يوم وليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن — أى اهانة — فله عهد عند الله ان يدخله الجنة » .

أى ان أتى بجميع الفرائض من فعل وترك .

ومن لم يأت بهن أى ولو جهلا فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء رحمه بأن يوفقه لتوبة ويموت عليها نصوحا ولو قبل أن يصلى .

وقال صلى الله عليه وسلم « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب » .

أى لا ملوحة فيه .

عمر بفتح فاسكان أى متراكم المـــاء بباب أحدكم يقتحم فيه أى يدخل كل يوم خمس مرات أيبقى من درنه .

بفتح الدال والراء أى وسخه شىء .

قال : فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن .

والمثل فى الموضعين بفتح الميم والثاء استعارة مما شبه مضربة بموردة لمـــاله شـــان أو بكسر بمعنى التشبيه .

ولا يتعين الفتح كما قيل .

وغير بباب أحدكم اشارة الى سهولة المناولة وقربها .

وقال الله سبحانه ان الحسنات أى الصلوات الخمس يذهبن السيئات أى صغائر من اجتنب الكبائر .

وأول ما ينظر من اعمال العبد الظاهرة الصلاة .

فان وجدت تامة قبلت هى وسائر الاعمال لتركب كمالها على كمال الصلاة .

وان كانت ناقصة رد الكل .

ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له رأس المال .

والصحيح كما فى بعض كتب المشارقة انه يجوز التنفل لمن عليه فرض .

وله الثواب ان نوى قضاء الفرض ومات وقد قضاه .

أو مات بحال يعذر فيه .

وصرح بعض المشارقة والمغاربة بأن النفل لا ينعقد لمن عليه فرض ولا ثواب فيه .

والمراد بالنفل ما يشمل السنة غير الواجبة .

وعلى القول الأخير لا يصلى القيام من عليه فرض ولامامه الركعات ليلة عاشور التى تنوى لاحتياط صلاة الفجر بأن ينوى الامام والمأموم ذلك ولاسائر النفل .

ولو احتاط بذلك لفرضه من حيث انه يجوز الاحتياط بالصلاة كلها للفرض الا الوتر وسنتى الفجر والمغرب .

ورخص فيهما وذلك لأن الاحتياط نفل لعدم تيقن صاحبه بفساد فرضه •

وليس احتياط الفرض هنا فى حكم الفرض خلافا لبعض •

ويجوز الاحتياط بالشفع الذى قبل الوتر •

وانما صنعوا الاحتياط بالوتر لان من العلماء من قال هو فرض •

فأمر أصحابنا بأن لا يحتاط به والا فواضح انه من يقول غير فرض يجيز الاحتياط به •

وقيل : يحتاط بالنفل على السنة وبالسنة الفرض •

قيل : من وجب عليه فرض خرج وقته لا يصلى غيره حتى يصليه بناء على القول الأخير وليس بشىء •

وقال صلى الله عليه وسلم : « من صلى الصلوات الخمس فى وقتها واسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهى بيضاء مصفرة » •

أى مضيئة تقول : حفظك الله كما حفظتنى •

ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها عرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى •

حتى اذا كانت بحيث ما شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق بفتح الخاء واللام أى البالى فيضرب بها وجه صاحبها •

والمساوات فى مسئلة التضييع على أصلها مثلها فى مسئلة الحفظ •

والمراد بيان أقبح حالات التضييع وهو ما اجتمع فيها عدم الوقت وما بعده •

والمراد بالاسباغ عدم التعميم ليكون انتفاءه سببا فى ردها •

ولارادته بيان أقبح الحالات اقتصر على ما اجتمع فيها ذلك والا فالواحد من هذه الأمور يكفى فى عروجها سوداء مظلمة داعية عليه بالتضييع وفى لفها وضرب وجه صاحبها •

والمراد بمن جماعه بعض صلاها لغير وقتها •

وبعض لم يتم وضوئها •

وبعض لم يتم ركوعها ولا سجودها •

كما تقــول أكرمت من جاء هنا ضاحكا باكيا راكبا تريد من جاء أحدهم ضاحكا والآخر باك والآخر راكب •

أو يقدر موصولان أى :

ومن لم يسبغ •

ومن لم يتم •

ذلك على جواز حذف الموصول وبقاء صلته لدليل مطلقا •

أو ان ذكر موصول مثله •

وعلى كل حـال فالرابط بين المبتدأ والخبر غنى عنه ضمير عرجت لعوده الى صلاة من فعل ذلك •

كأنه قال عرجت صلاته كما قيل فى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) لأن المعنى تتربص أزواجهم •

والربط فى مسئلة الحفظ مثله هنا •

واذ قدر الموصولان قدر المعنى عرجت صلاتهم •

ولا يقال الواو بمعنى أو لان المختار انها لا تكون بمعنى أو ولا يحافظ على الصلاة الا مؤمن •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله الا بعـدا » •

وقال الله سبحانه :

(ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) •

فانظر تفسيرنا •

الفصــل الثالث

يقتل ولو فى الكتمان تارك الصلاة بدون استتابة أو بعد ان يستتاب ثلاثا كل يوم مرة ولم يتب •

وبه يقول الجمهور أو يضرب نكالا أو يؤدب ويسجن •

ولا حــد للنكال هو على قدر ما يرى الحاكم وعلى قدر الذنب •

وقد حبس بعض من مضى جانيا سنة ثم أطلقه وضربه النكال خمس مائة ضربة •

وفى هذا القول بتأديب تارك الصلاة وسجنه بناء على جواز الجمع بين عقوبتين لأنهما مختلفتان :

احداهما سجن •

والأخرى ضرب •

وقيل : النكال ما فوق الحد ودونه •

ولا يوقف على الحد •

وقيل : لا يبلغ بالنكال حد التعزير •

والتعزير ما دون أربعين وفوق الادب وانما يكون على كبيرة •

والادب فى الظهور وعشرون أو دونهما •

وقيل : تسع عشر أو دونها •

وتسقط ضربة أو أكثر فى الكتمان •

وقيل : يفعل كلما قدر عليه فى الكتمان من أحكام الظهور •

ومن أراد أن يكون مثل ابليس فليتهاون بالصلاة ولا يبال من الحلف صادقا أو كاذبا •

ومن تركها تهاونا بها ثلاثة أيام ولياليها ولم يتب نزعت البركة من عمره ورزقه لأن الصلاة سبب فى بركة العمر والرزق وعلامة الصالحين من وجهه •

وهى نور يشرق من الباطن على الظاهر •

ولنا كلام فى تفسيرى سورة الفتح ورد دعاءه وعمله •

ولا يجد ثواب عمله فى الدنيا بخلاف المنافق المصلى فانه يجازى به فيها ومات خائفا عطشا ذليلا وضيق عليه قبره واظلم وعذب فى البرزخ حتى تقوم الساعة •

وهو ما بين موت الخلق كلهم والبعث •

وقيل : ما بين موت الانسان والبعث •

ويسحب ق المحشر على وجهه ويعذب عذابا أليما •

وينادى عليه :

هذا جزاء من ضيع ما افترض الله عليه •

الفصل الرابع

لا يستحق ثواب الصلاة الا مقيمها •

وهو المحافظ عليها بالوقت والوظائف والخشوع •

فان المصلين كثير والمقيمن قليل •

قال الله سبحانه :

(الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) •

أى لا يدرون على كم ينصرفون •

أو يسهون عن وقتها حتى تخرج •

أو ان صلوها فى أول الوقت لم يفرحوا أو أخروها لم يحزنوا •

فانظر تفسيرنا وبالصلاة يصرف البلاء •

وعنه صلى الله عليه وسلم الصلاة مرضات الرب وحب الملائكة أى محبوبتهم •

وسنة الأنبياء أى طريقهم الواجبة •

وهى أصل الايمان أى التوحيد .

وجواب منكر بضم الميم وفتح الكاف .

ونكير أى منكور أى سبب بجواب منكر ونكير بابا الله أى ومحمد نبى .

واجابة الدعاء وقبول الأعمال أى سبب الاجابة والقبول .

وبركة فى الرزق .

وراحة للابدان .

وسلاح الاعداء .

وكراهية الشيطان .

وشفيع لصاحبها عند الموت .

وسراج فى القبر .

وفراش للجنب .

ومؤنس فى القبر وزائر فيه .

وظل يوم القيامة .

وتاج على الرأس ولباس على البدن .

ونور بين اليدين •

وستر عن النار •

وحجة فى الحساب •

وثقل فى الميزان •

وجواز على الصراط •

وشبه هول القيامة ببناء مشرف على مهواة لا يجساز الا بالصلاة

ومفتاح للجنة •

ورفع الدرجات فى الجنة لأنها تسبيح •

وتقديس وتمجيد وتعظيم •

وقراءة ودعاء كقول القارىء أهدنا الصراط المستقيم وغفرانك ربنا وربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار •

وقول قارىء التحيات : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين •

ويضعف أن يكون المراد الدعاء بعدها •

وأفضل الأعمال الصلاة لوقتها •

وخلق الله سبع سموات وملئها بالملائكة يذكرون الله .

فأهل سماء قيام .

وأهل سماء ركع وأهل سماء سجـد .

وأهل سماء من خروا لجلال الله وأهل عليين .

ومن حول العرش يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن تاب واتبع السبيل .

فجمع الله ذلك للمؤمنين فى صلاة واحدة كرامة لينالوا حظهم من عبادة أهل السموات .

وزادهم القرآن يتلونه .

واجتمع فيها ما لم يجتمع فى غيرها :

الطهارة .

والصمت .

واستقبال القبلة .

والاستفتاح بالتكبير .

والقراءة وهى أول ما فرض بعد التوحيد .

وفرضت الصلاة بمكة ليلة الاسراء خمسين ومازالت تنقص باشارة موسى عليه السلام حتى كانت خمسا •

ونودى يا محمد لا يبدل القول لدى وان لك بهذه الخمس خمسين •

وقدم فرضها على فرض الزكاة لأن النفـــوس بما يتعلق بالبدن أسمح وعلى المـال أشح •

وهى أسهل عملا الا أنها فى أوقات ملاذ العباد واشغالهم •

وهم مطالبون بالتجرد اليها •

وفيها تكليف شاق من هذه الجهة •

كما أشار اليه بقوله سبحانه واصطبر عليها وهى آخر ما يفقد من الدين •

وأول ما فقد الامانة •

وأول ما يفقد علم الارث •

ومن أحرم لاقته رحمة وكان كعبد يقرع باب مولاه •

ومن أحرم عقب احرام الامام فكأنه انفق مائة ناقة باحمالها •

أو ألف ناقة •

أو انفق ألف دينار •

أو الدنيا أربع مرات — أقوال •

وقيل له : ذلك الأجر على الخلف فيه اذا أحرم قبل افتراق الصف •

وفى شرحى على النيل أقوال ذكرتها ومن حضر قبله فخشـع فى الصلاة فهو فى مناجاة ربه •

وينادى ملك لو يعلم هذا العبد من يناجى لمـا انفلت ويتناثر البر على رأسه من عنان السماء الى مرفق رأسه وتحف الملائكة من لدن قدميه الى عنان السماء •

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى عبد خير من أن يؤذن لـه فى ركعتين •

وعن محمد بن سيرين لو خيرت بين الجنة والركعتين لاخترتهما لأن فيهما رضى الله وفى الجنة رضى نفسى •

الفصل الخامس

فرض على القيم سبع عشرة ركعة الا فى يوم الجمعة فى زمان الامام فخمس عشر .

وعلى المسافر احدى عشرة .

والوتر سنة مؤكدة غير واجبة على المختار عند صاحب الايضاح لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل :

« أعلم أهل اليمن ان أجابوك الى الايمان ان الله افترض عليهم خمس صلوات » .

وقوله : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » .

وقوله : « فاعبدوا الله ربكم وصلوا خمسكم » .

وقوله : « ثلاث هن علىّ فريضة وهن لكم تطوع : قيام الليل والوتر والسواك) .

وحديث الاسراء المذكور .

وقوله تعالى : (والصلاة الوسطى) .

والوسط العدد يتصور فى الخمس لا فى الست .

وان قلنا الوسطى بمعنى الفضلى تصور فى الخمس والست .

وقيل : صلاة الوتر واجبة .

وبه قال جمهور أصحابنا لقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله زادكم صلاة سادسة وهى خير لكم من حمر النعم ألا انها صلاة الوتر » .

هى ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر فأجيز ان الله زادهـا وجعل لها وقتا .

والوقت انما يكون للواجب .

والمعنى خير من النعم الخمس .

فاضيفت الصفة للموصوف .

والمراد بالنعم الابل والبعير والناقة اذ لا يمدح بالحمرة البقر والغنم .

ويصلى الوتر مع العشاء ولو قبل غيوب الشفق الأحمر اذا أجمع العشـاء والمغرب .

وقد يبحث فى أدلة من قال بعدم الوجوب بانه بعد استقرار الفرض خمسا زاد فرضا سادسا هو الوتر .

ولا يقال لو أراد بالزيادة فى الحديث الايجاب لقال زاد عليكم لانا

نقول انما عبر باللام اعتبار الجانب النفع ترغيبا فيه لا تجويزا لدليل ان الزيادة كانت على الخمس •

والخمس فرضا فلتكن المزيد فرضا لان الاصل والمتبادر أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه •

وأما الآية فيجوز فيها ان يكون الوسطى بمعنى الفضلى •

وقد يبحث فى استدلال الموجب بجعل الوقت بانه كثير لاما يجعل الوقت للسنن كسنتى المغرب والفجر •

فليس حصر الوقت دليلا للوجوب •

وعلى الوقل بالوجوب لا يكفر تاركه •

ولا تلزمه الكفارة كما فى القول بعدم الوجوب •

كما يقال فى رد السلام أنه واجب لا يكفر تاركه ولا تلزمه الكفارة •

وقيل : يكفر وتلزمه الكفارة •

وبه قال فى الايضاح وهو الصحيح •

وكذا فى رد الســلام •

ولا يقال المراد بالوجوب وجوب السنن وهو التأكد لانا نقول اطلاق الايجاب على التأكيد ولو كان جائزا مستعمدا •

ذلك كما أثبته الشيخ البرادى رحمه الله •

لكنه خلاف الأصل وخلاف المتبادر فيحتاج الى قرينة •

ولا يقال القرينة عدم وجوب الكفارة وعدم الكفر •

لأنا نقول تشبيهه برد السلام مما يقوى أن المراد بالوجوب الفريضة ولو كان المشبه لا يقوى قوة المشبه به لأن ذكرهم الخلاف فى وجوبه •

وبناء كون الصلاة الواجبة خمسا أو ستا عليه وقول الايضاح بلزوم الكفر والكفارة أدلة على ان المراد بوجوبه فرضيته •

وممن قال بعدم وجوبه عتبة بن أبى سفيان اذ امتحن اعرابيا من أذد شق بعدد الركعات •

فأثبتها الأعرابى سبع عشرة •

فقال له : صدقت •

وامتحنه الأعرابى بعدد فقار الظهر فلم يجب عجزا والجواب أنهن بعدد الركعات والفقره عظم فى وسطه ثقب •

وصلاة الميت سنة واجبة على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم :

« صلوا على موتاكم وصلوا على كل بار وفاجر » •

وسنتا الفجر والمغرب وصـلاة العيدين وركعتا الطواف فى الحرم مؤكدات ٠

وأما كونهما خلف المقام وقيام رمضان وصلاة الضحى وصلاة الكسوف وصلاة الخسوف وصلاة الزلزلة وصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وركعتا السحر ونحو ذلك فمن المرغوب فيه ٠

وغير ذلك نفل كأربع قبل الظهر وأربع بعدها ٠

والنفل لغة الزيادة ٠

الفصــل السادس

النفل يقرا فى :

الأوليين من المغرب •

والأوليين من العشاء •

وفى الفجر •

وذلك بفاتحة الكتاب وثلاث آيات جهرا فى الفجر •

ويستحب تكميل السورة مطلقا •

ويستحب اطالة القراءة فى الفجر •

والتوسط فى العشـــاء •

والتخفيف فى المغرب •

وكون القراءة فى الفجر من أطول سور الفصل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم الى سورة الملك •

ثم الى عبس •

وفى العشـــاء من عبس الى والفجر •

وفى المغرب من انا أنزلناه الى قل هو الله أحد •

وفى فجر السفر من السور القصار من اذا زلزلت الى قل يأ أيها الكافرون •

ويجزى غير ذلك •

والجهر تحريك اللسان بقطع الحروف حتى يسمع من يلى •

وقيل حتى يسمع الاذنين •

ويقرأ الفاتحة سرا فى الظهر والعصر •

وآخره المغرب والأحديين من العشاء الا فى الظهر من يوم الجمعـــة فى زمان الامام فانه ركعتان وجوبا •

ويقرأ فيهما جهرا بالفاتحة وسورة أو أقل من السورة الى ثلاث آياته والسر تقطيع الحروف باللسان دون اسماع الأذن •

وقيل باسماعه •

ويجب صلاة الجمعة باجماع خلف الامام العادل فى الأمصار السبعة التى مصرها عمر رضى الله عنه مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشـــام واليمن والبحران وعمان وهما مصر واحد •

وتجب عند أكثر أصحابنا خلف الجبابرة ولو مخالفين فى الامصار السبعة .

وهو الصحيح لمـا روى من صلاة الصحابة والتابعين وغيرهم كجابر ابن يزيد وأبى عبيدة والربيع بن حبيب وصحار العبدى رحمهم الله .

ويشترط العدل فى غير السبعة .

فلا تجوز خلف جائر .

ولا تجب صلاة الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا عبد .

واختلف فى جواز الصلاة خلف من يرفع يديه فى التكبير ومن يترك البسملة أو تتماسك يداه أو يزيد آمين أو يفعل غير ذلك مما يجوز فى مذهبه جزم المحشى بالفساد لأن العبرة بعقيدة المأموم لا الامام .

ان الصحيح ان صلاة المـأموم مرتبطة بصلاة الامام ولا يرد عليه رحمة الله انه لو كانت صلاة ذلك المخالف فاسـدة فتفسد صلاة المأموم .

والحكم على ذلك المخالف بأحكام تارك الصلاة كالقتل لانا نقول معنى فسادها بذلك على المخالف انه لا ثواب له عليها كما نقول فى المصلى المتم عدد الركعات المشتغل القلب من أولها الى آخرها بغيرها انه غير مصـــل .

الفصــل الســابع

تصح الصلاة باتخاذ الوطن باتفاق •

ويستحب اتخاذ بلدة لا يخرجه منها الا الجوع والقحط أو العدو أو وجه من وجوه الاضطرار •

وأقل ما يجزى موضع طاهر قدر ما يصلى منه •

ويتخذه بموضع ينزله فى كل وقت ان قدم من سفره ولا يستغنى عنه كداره وبستانه ومصلاه ولو كان يتردد اليه فى كل سنة مرة لجنابة لــه فيــه •

أو الطلب علم أو نحو ذلك •

فله اتخاذه اذا كان على نية ذلك التردد الا أن منعه مانع هــكذا نــوى •

ويتخذه بالنية واللفظ أو بالنية •

وينزعه بهما الترك ضعيفة فتقوى باللفظ لتقاوم نية الفعل لأنهــا أقــوى •

وقيل : يكفى نزعه بالنية •

وهوالصحيح عندى •

ومن اتخذ الدنيا كلها كمن لم يتخذ •

ولا يضيق عليه فى اتخاذه أو بعد نزع الوطن الذى لم يكن لـــه الا هو الا اذا ضاق الوقت وخيف الفوت •

والمرأة تابعة لزوجها •

وان مات أو طلقها ما لم تتخذ لنفسها وطنا •

والعبد تابع لسيده ولو عتق ما لم يتخذ لنفسه •

والولد تابع لأبيه مادام طفل •

المعنى أنه ان أراد الصلاة الفريضة تطوعا فى حقه يصلى كأبيه •

وهذا القول لكناية عن انه لا يجوز له الكون على وطن أبيه الا بنوى •

وان شاء اتخذ غيره •

وادعى بعضهم انه الراجح •

ووطن ابن ام وطنها •

ووطن الملتقط وطن ملتقطه •

وانما ينبغى أن يأخذ منزلا معروفا أو بئرا معروفة أو قصرا معـــروفا •

أو حوضا فى موضع ترعى فيه الدواب •

ويجوز فى غير ذلك •

ولعل المراد بالمنزل المعروف ما سكنه الناس •

وبالبئر جوانبها أو أسفلها ان كانت لا يدخلها المـاء وأمكنه نزولها بالدرج مثـلا •

ويجوز اتخاذ أربعة •

أو كان بمرة أو بالتدرج كنزول أربعة •

كذلك كل واحد خارج عن أميال الاخر والا كانت وطنا واحدا •

ولا يتخذ أكثر من أربعة كما لا يتزوج أكثر من أربع •

وان اتخذ أكثر بمرة بطل الكل كما يبطـل تزوج أكثر من أربـع بعقـدة •

وان تتابعت صحت الأربعة الأولى •

وان قرن الخامس والرابع بطل أو صح ما قبلها أو قرنهما مع الثالث بطلت وصح الاثنان قبلها •

ويجوز اتخاذ الحوزة كلها أو أكثر وطنا واحدا •

الفصل الثامن

صلاة السفر ركعتان لكل صلاة الا المغرب فانه ثلاث كالحضر ٠

قالت عائشة رضى الله عنها :

أول ما فرضت الصلاة ركعتان ثم زيد فى الحضر ٠

وكذا روى جابر بن عبد الله أن الركعتين فى السفر ليستا قصرا انما القصر واحدة عند الخوف ٠

وقيل ان صلاة السفر قصرا من صلاة الحضر ٠

وقد سماه عمر رضى الله عنه قصرا ٠

وأقره النبى صلى الله عليه وسلم وقال : « صدقة من الله فاقبلوها » ٠

وصلاة السفر ترخيص لمشقة السفر ٠

ولا يقال لو كانت قصرا أو ترخيصا لجاز الاتمام فى السفر ٠

لانا نقول من الرخص ما يجوز تركه كالفطر فى السفر ٠

وما لا يجوز تركه كأكل المفطر الميتة والدم وصلاة السفر من هـذا ٠

والقول الأخير هو المشهور فى الالسنة والكتب •

وحد السفر فرسخان من وطنه •

وقيل : وما يتبعه من عمران البلد اذا قصد فى سفر أخذه الى موضع معروف من البلد •

والفرسخ ثلاث أميال •

والميل أربعة آلاف ذراع وألف باع •

والباع أربع أذرع •

والذراع أربعة وعشرون أصبعا •

والأصبع ست شعيرات •

كل شعيرة بطنها الى ظهر أخرى •

والشعيرة ست شعرات من شعر البغل •

وقيل : من خرج على نية السفر صلى قصرا ولو لم يجاوز الفرسخين •

وقيل : ان نوى سفرا بعيدا •

أو هو ثلاثة أيام فصاعدا قصر خارج الأميال •

ويقصر فى الرجوع أيضا حتى يدخل منزله •

ان قصر خارج الأميال بأن صلى الظهر أو العصر أو العشاء خارجها مشى أو خرج وقت الصلاة خارج الأميال إلا بأن ترك الرباعية أو نسيها أو نام عنها أو حاضت أو نفست •

ان تركها عمدا أو جهلا أتم فى الأميال •

وقيل : يتم فيها مطلقا •

وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الكوفيين أن حد السفر ثلاثة أيام •

وقيل : أربعة ترد وهى ثمانية وأربعـــون ميـــلا وهو مذهب مالك والشافعى وأصحابهما •

الفصل التاسع

صلاة الخوف ركعتان •

وفي المغرب أو حضر وهي أن يصلي الامام بطائفة ركعـة فتنصرف لمواجهة العدو فتجيء التي قد واجهته فيصلي بهم الركعة الأخرى •

ثم يسلم فيسلم الجميع ولا تحية على الطائفة الأولى التي واجهت العدو آخرا بل التسليم فقط •

وهذا مذهبنا وعليه ابن مسعود وابن عباس •

وقيل أن يصلي بطائفة ركعة ثم يثبت قائما حتى يصلوا الركعـة الأخرى فينصرفوا لمواجهة العدو •

وتجيء الطائفة الأخرى التي قد واجهت العدو يصلي بهم ركعـة فيثبت جالسا •

ويقوموا يصلون الأخرى ثم يسلم بالطائفتين •

ويرد قوله صلى الله عليه وسـلم : « انما القصر واحـدة عنـد الخـوف » •

وان فيه مخالطة الاصل الذى هو أن لا ينتظر الامام المأموم •

وان يكون متبوعا لا تابعا •

لكن القولان روايتان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ٠

وسميت هذه الغزوة بهذا الاسم ٠

كما قال أبو موسى الأشعرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نتعقبه فتعبت أقدامنا وتعبت قدماى وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق ٠

وذلك أنه غزا نجدا فى أربعمائة أو سبعمائة ٠

يريد بنى محارب وبنى ثعلبة وهم فى نجد لقى جمعا فتقارب الناس ولم يكن حرب وخافوا وصلى صلاة الخوف ٠

وقد رأتهم المشركون بعسفان قاموا للظهر فلما صلوا ندموا ان لو كبوا عليهم ٠

وقالوا ان لهم صلاة أحب اليهم من آبائهم وأبنائهم وأمهاتهم وهى العصر فاجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة ٠

فنزل جبريل بصلاة الخوف ٠

وقيل سميت الغزوة بذلك لانهم رفعوا فيها راياتهم ٠

وقيل لشجرة فى ذلك الموضع تسمى ذات الرقاع ٠

وقيل لان الأرض التى نزلوا بها فيها بقع بيض وبقع سود كأنها مرقعة برقاع مختلفة ٠

وقيل لان نجيلهم سوادا وبياضا ٠

وقيل لجبل فيه بقع ٠

وقيل لان صلاة الخوف كالترقيع وهو غريب ٠

الفصل العاشر

صلاة المسايفة الصلاة عند المقاتلة .

وأصل المسايفة التضارب بالسيوف .

أطلقت فى عرف الفقهاء على مطلق التضارب .

وصلاة المسايفة ترجـــع الى الامكان .

وان لم يمكنه الا التومىء وهو ماش أو راكب فعل .

وان لم يمكنه فليكبر أربعا .

وقيل خمسا .

وقيل ستا .

وقيل سبعا .

وقيل تكبير الصلاة كله .

ولابد فى ذلك من الســلام والاستقبال عند الاحــرام ثم لا يضره الاستدبار للضرورة .

وان لم يمكنه نواه .

وكذا راكب السفينة والمصلى على الدابة لخوف والمريض •

وقيل يصلى راكب السفينة قاعدا ولو قدر على القيام •

كذلك ان وقفت صلى قائما ويومىء من يصلى فى المساء والطين •

وقيل لا يرجع فى القتال أو المرض أو نحوهما الى التكبير الا اذا لم يمكنه تكييف أفعالها فى نفسه والتلفظ فيما يتلفظ به وهو المختار عندى •

واختار فى الايضاح الأول للمريض •

ويجوز لمن خاف على دمه أو ماله أو مال غيره ان كان يلزمه غرمه اذا تلف أو دم غيره •

أو خاف مضرة ما على حى أو ميت فى نفس أو مال فى جميع ما يعصى ربه فيه اذا تركه أن يقصر من صلاته ما لم يمكنه أن يأتى به من ركوع وسجود الى قوم قائما •

ومن قاعدا أو راكبا على دابة •

ومن قاعد أو راكبا على دابة •

ومن التومىء الى الجواز بلسانه •

ومن الجواز الى الجواز الى التكبير •

وان لم يمكنه الا الاضطجاع من التسليم بأى صفة وقعت الصلاة •

الفصل الحادى عشر

يصلى المريض كما أمكنه بلا تحمل مشقة •

وان لم يستطع إلا بالاضطجاع اضطجع •

وان صلى قاعدا قعد قعود التحيات •

وقيل يوقف رجليه ويوصلهما الى الأرض ان أمكنه •

ويجعل بينهما فرجه •

ويجعل كفيه آخر فخذيه مما يلى الركبتين •

ويقدم الشمال على اليمين باصبعها الكبرى •

وتقم امراة وتسوى •

وصلاة القعود ايماء •

ويجعل السجود أخفض من الركوع •

هذا هو الصحيح فى الايماء •

فانظر النيسل •

وشرحى عليه ولا يسجد الى الأرض ولو قدر •

وقيل : ان قدر •

وهو الصحيح عندى للقدرة بحديث « اذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » •

وقيل : يسجد ان كان لا ينتظر الراحة والا لم يسجد الا خلف الامام تبعـا •

وقيل ان صلى فى مسجد أو مصلى سجد ان قدر •

وان صلى فى غيرهما أومىء •

وان صلى مضطجعا فليضطجع على الأيمن مستقبلا •

وان صلى مستلقيا فلتكن رجلاه نحو القبلة ورأسه نحو الشمال مستقبلا •

وأن لم يقدر على الايماء فليكبر على الخلف السابق •

ولا يكبر الا أن عجز •

وعن التكليف قولان كما مـر •

واختار فى الايضاح الأول لأن الأقوال لا تقوم مقام الأفعال فى الصـلاة •

وفيه نظر لانا لا نسلم انما قدر عليه من ألفاظ الصلاة قائم مقام أفعـالها •

بل ما قدر عليه من ألفاظها واجب على أصله لا يسقط عنه مع القدرة عليه .

وما لم يقدر عليه وهو أفعالها يكفيه وينويه فيقرأ القرآن بلسانه متلفظا ناويا القيام .

ويعظم ناويا الركوع .

ويسبح ناويا السجود .

ويكبر ناويا الرفع والخفض .

ويقرأ التحيات ناويا قعود .

ولا يخفى ان مراده بالأقوال الصلاة كما بدا لنا والحمد لله قبل الاطلاع على كلام المحشى لا ما يعم التكبير الذى هو بدل من الصلاة .

فضلا عن أن يقال ان تعليل الايضاح يقتضى أن لا يرجع الى التكبير أصلا .

واذا عجز عن التكيف رجع الى التكبير باجماع .

وان عجز عنه فلا عليه .

وان نجست ثيابه أو فراشه أو موضعه أو بدنه بعد دخـــوله فى المرض بطهارة فلم يقدر عليها بعد فلا اعادة عليه •

وكذا من لم يجد من الأصحاء ثوبا طاهرا أو مكانا طاهرا فعليـــه الاعـــادة •

ومن توصل الى الطهارة قبل خروج الوقت أعاد •

الفصل الثانى عشر

الجمع بين الصلاتين سنة •

وهو بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء •

ومن جمع بنية احياء السنة فله أجر عمل الفرض •

والسنة وصلاته افضل ممن جمع ميلا الى الراحة •

واذا جمع بين المغرب والعشاء فليصلى بعدهما سنة المغرب فالوتر ولو جمع قبل وقت العشاء •

وان أخر الوتر الى دخول وقت العشاء جاز •

وزعم بعض العلماء ان من صلى الوتر قبل غيوب الشفق الأحمر هلـك •

وهذا مبنى على أن الوتر فرض وان تاركه كافر •

ومحمول على غير الجمعة •

ولا يجوز الا لمن نواه أول الوقت ان بان •

وحين توهم دخوله ان لم يبين كحالة الغيم •

ويجوز من أول وقت الأولى الى آخر الثانية •

والمناسب لهذا أن يقول اللهم انى نويت الجمع بين الظهر والعصر •

أو بين المغرب والعشاء •

أو من الأولى أو اقدم الثانية قارنا بينهما أخذا بالرخصة ومقتديا بالسنة ومحييا لها •

أو أخذا بالرخصة واقتداء بالسنة واحياء لها طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام •

واما ان قال وأقدم بالواو فلا يناسب الا الجمع قبل دخول وقت الثانيـــة •

واذا نوى المسافر الجمع عند آخر الأميال كفاه فى سفره ورجوعه أن يقول مثلا :

اللهم انى أجمع بين الصلاتين فى سفرى هذا فيه الجمع والافراد ذهابا ورجوعا •

واذا قام للصلاة قال مثلا :

اللهم انى نويت أداء صـــلاة الظهر والعصر والمغرب والعشـــاء السفرتين امتثالا لمـــا وجب على بكل من له صلاة ممن يصلى ورائى ان كان اماما ، أو مع الجماعة ان كان مأموما •

والامام غير المتولى •

وخلف الامام ان كان مأموما •

والامام متولى قارنا بينهما أخذا بالرخصة •

ومقتديا بالسنة فريضتان على فى يوم كذا أو ليلة كذا فى شـــهر كذا متقربا بوما اليك راجيا بهما ثوابك •

وان كان الجامع حضريا قال الحضرتين ويجوز الجمع لسبعة :

الأول : المسافر •

الثانى : المريض المدنف الذى يخاف أن يغشى عليه •

والذى تشق عليه الصلاة •

الثالث : من خفيت عليه صلاة أوقات الصلاة بالسحاب أو بالسجن ان كان من فيه لا يجد مزيد من الوقت الثانى بعد علمه بالأول •

الرابع : الواقف بعرفة •

الخامس : البايت بجمـــع •

السادس : من به نجس لا يرقى من قبل أو دبر أو جرح أو أنف أو غيرهما •

السابع : من له عذر بيتن يخاف من الفوت فى الأنفس أو الأموال .

والجمع سنة للمستحاضة والمسافر والواقف بعرفة والبايت بمزدلفة وهى جمع .

ولا يكون بين الصلاتين المجموعتين الا التسليم والاقامة وتوجيه ابراهيم ، وسبحانك اللهم ... الخ .

وقيل : لا يوجه بتوجيه ابراهيم بينهما .

وان تكلم بينهما أو تنفل أو عمل عملا انتقض اقرانه وصحت الأولى ويؤخر الثانية الى وقتها .

وقيل : لا يبطل الأقران عمل بل يبطله الكلام .

ورخص فى الكلام اليسير الذى لا يستغنى عنه .

ويبطله الأكل والشرب .

وان اشتغل فى غير صلاته مقدار ما يتمها فيه انتقض اقرانه .

الفصل الثالث عشر

صلاة الجماعة فرض كفاية فى الدنيـــا •

وقيل على أهل كل مسجد •

وقالت الظاهرية فرض عين لقوله صلى الله عليه وسلم : من سمع النـــداء فليجب •

ومن لم يجب فلا صلاة له الا من عذر ولو كان أعمى بعيد الدار ولا قائد له •

الا أنه ان لم يجد قائدا وكان خروجه وحده مضرا له فلا يخرج •

وأن ذلك من العذر والعذر خوف أو مرض •

وأجيب بأن ذلك ترغيب واستكمال لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد » •

أى لا صلاة كاملة الأجر •

ولكن لا ينبغى الاعتزال عن الجماعة اذا كانت قائمة بالعـــدل غير مختلفة والا فليس حال للانسان أحسن الاعتزال وليكف يده ولسانه عن المعونة وليكن كابن لبون لا ظهر يركب ولا ضرع يحلب وكجليس من أجلاس بيته وليعتزل الناس وما هم فيه •

إلا أن خاف خراب مسـجد فليعمره ٠

ولو ترك كل أحد صلاة الجماعة واعتزل لتركوا سنة النبى صلى الله عليه وسلم فيضلوا ٠

وقيل على أن صلاة الجماعة ليست فرضا لقوله صلى الله عليه وسـلم :

« الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » ٠

ذلك لدلالته على أنها لتحصيل الفضل ٠

فهـى كمـال زائد ٠

وأجيب بأن ذلك بعد القيام بها كفاية ٠

الفصل الرابع عشر

من سره أن يلقى الله مسلما فليحافظ على الصلوات المفروضة في الجماعة اذا نودي بهن •

ومن أحسن الطهور وقصد مسجدا فله بكل خطوة حسنة ودرجة ومحـو سيئة •

قال ابن مسعود : وانا كنا لنقارب بين الخطا •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من صلى مع الجماعة أربعين يوما كتب الله له براءة من النـار وبراءة من النفاق » •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو علموا ما فيهما لأتوهما ولو حبوا » •

وعلامة ما بيننا وبينهم شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما وذلك لان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ولاسيما العشاء والفجر لان العشاء وقت السكون والراحة •

والصبح وقت لذة النوم •

وقيل : لان المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دونهم •

ومن يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد الجماعة ولا يصلى فيها ويموت على ذلك فهو فى النار •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« من صلى صلاة فى جماعة فكانما ملأ نحره عبادة » •

ومن فاتته صلاة فى جماعة فهو أهل لأن يعزى •

ومصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا •

وعن محمد بن واسع ما اشتهى من الدنيا الا ثلاثة : أخاً فى الله أن تعوجت قومنى •

وقوتا من الرزق عفوا بلا تباعه — أراد قوتا من الحلال لقوله صلى الله عليه وسلم « الحلال لا يأتيك الا قوتا والحرام يأتيك جزافا » وأراد ما يمسك نفسه لأن كثرة الأكل مضرة •

وصلاة فى جماعة يرفع عنى سهوها ويكتب لى فضلها •

وأراد بالسهو غروب نيته فى أثناء الصلاة •

أو ما يلزمه عليه سجود السهو كالقعود حيث يقوم والقيام حيث يقعد بناء على أن سهو المأموم يرفعه الامام •

ومذهبنا انه لا يرفعه •

ويلزم الساهى خلف الامام أن يسجد •

وأما من صلى وحده ولم يدر كم مضى من صلاته فالأحوط أن يبنى على اليقين ويعيد •

ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله وأحدهما بنصف ليل •

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى على حين بات ليله يصلى ولم يصلى الصبح فى الجماعة انه لو صلاه فيها لكان أفضل له •

وان صلاة الصبح وحدها فى الجماعة تعدل قيام الليل اللهم الا أن يقال أنه قال هى أفضل •

أى أفضل من قيام الليل بواسطة صلاة العشاء فى الجماعة وهو بعيد •

الفصل الخامس عشر

يصلى صلاة الجماعة اثنان أو أكثر •

ورأى صلى الله عليه وسلم رجلين يصليان فقال :

« هذان جمـاعة » •

والمأموم تابع للامام فى شيئين :

الأول : القول لا السورة •

فانما يقرأ المأموم الفاتحة فقط والا سمع الله لمن حمده فانما يقول المأموم ربنا ولك الحمد •

ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

« اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » •

وأجيز أن يقول سمع الله لمن حمده •

الثانى : الفعل الا القعود •

فان الامام اذا حدث اليه مرض وهو يصلى فانه يتم بهم قاعدا وهم قيـام •

ولا يدخل الامام الصلاة قاعدا الا ان كان امام عدل فيصلون وراءه قياما على الراجح •

كما يدل له آخر فعله عليه الصلاة والسلام •

ويقف الواحد غير يمين الامام

والاثنان خلفه •

والواحدة المحرمة له والزوجة له أو المملوكة خلف كتفه الأيسر وبينهما مقدار ما يصلى فيه الصف •

وان كان معها رجل وقفت كذلك أو خلف الرجل أو خلف الامام •

أو رجلان وقفت خلفهما •

ولا يصلى بأجنبية الا ان كانت معه ذات محرم أو زوجته أو مملوكته أو رجل لان الخلو بأجنبية معصية والشيطان ثالثهما •

وذلك حيث يمكن أن يصلى معهما واحد أجنبى يحدث بعد ذلك والا فلها أن تقف بيمينه أو خلفه أيضا •

كما لها أن تصف مع محرم •

أو خروج خلفه أو يمينه •

ولا يصلى بأجنبيتين فأكثر ان لم يكن معه من ذكر خلافا لبعض •

ويتأخر المأموم الواحد عن الامام بمقدار رجليه •

الفصل السادس عشر

يشترط للامام أن يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا فقيها قارئا حرا صينا ويجمعها •

والمراد بالصيانة العدالة •

ويشترط أيضا سلامة الأعضاء التى يكون فقدها قادحا فى الصلاة •

وان أردت بمسلم الموفى لا مطلق الموحد •

فالمراد بالصيانة أن يكون قد صانه الله عن فقد الأعضاء المذكورة •

والمراد بالفقه ما يشمل علم السنة •

وبالقرى القارىء بلا لحن •

وبالعدالة ترك الذنوب الكبار والصغار والورع عن الشبهات •

روى أن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا أخياركم — أى فى الامامة — فانهم وفدكم الى ربكم •

أى رسلكم فى قضاء الحوائج على يديه •

وروى أن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم بينكم وبين ربكم •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

يؤم القوم أقراؤهم لكتاب الله فان استووا فى القراءة فأعلمهم بالسنة فان استووا فأكبرهم سنا فان استووا فأقدمهم هجـرة فان استووا فأفضلهم ورعا » .

قيل : فان استووا فأصبحهم وجها .

وفى رواية « فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا » .

وهى أولى لأن من هو أقدم هجرة يكون أكبر مباشرة للاسـلام وان كان أصغر سـنا .

وظاهر الحديث يقتضى ان من كان أكثر قراءة يكون أولى بالامامة ممن كان أكثر فقهما اذا كان لكل منهما ما يكفيـه من الذى فاته فيـه صاحبـه .

وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى ومالك بالعكس .

والصحيح الأول فلو كان الذى هو أكثر قراءة غير عالم بالقدر الذى تحتاج اليه الصلاة والامامة أو الذى هو أكثر فقها غير عالم بالقدر الذى تحتاج اليه الصلاة أولا فلا يقدمان فى الامامة .

هذا ما ظهر لى فى تحرير المقام فاحفظه .

الفصل السابع عشر

لا تجوز الصلاة خلف عشرة :

الأول : المقعد لكبر أو مرض أو قطع أو ضر ما الا ان كان اماما عدلا أو حدث اليه ما يقعد به وهو فى الصلاة أوكان يصلى بمثله •

الثاني : العريان فلا يصلى اماما بمثله يصطف معه ولا يتقدمه الا أن ستر الامام بالتراب من خلف الى مقابل سرته وستر قدامه أيضـا لانه وجد الستر •

الثالث : السكران لان صلاته لنفسه لا تجزى •

الرابع : الجنب المتيمم الا أن صلى بمثله من المتيممين لجنسابة أو لغيرها •

وقيل تجوز على مرجوحية امامة المتيمم مطلقا بمن تطهر بالمـاء كامامة البادى بالحاضر والمسافر بالمقيم والمفضول بالفاضل •

الخامس : من به نجاسة لا تفارقه كسلس بول •

أو من لم يجد الا ثوبا لا تجوز به الصلاة •

أو اتصل بجسده ما لا تجوز به الصلاة ولم يقدر على نزعه كحـديد ونحاس ورصاص وذهب •

أو لنقصان رتبة من ذكر عن الامامة .

كما لا تجوز امامة المرأة .

وقيل تجوز امامتها بمثلها .

كما أجاز البعض امامة المرأة بالنساء فى النفل .

وتقعد وسط الصف الأول .

وقيل : تتقدم بقليل .

وقيل تصلى بهن الفرض أيضا .

السادس : المجنون لان صلاته لنفسه لا تجوز .

السابع : من ولد اصم فانه لا يتكلم .

واذا فهم بالاشارة الوجوب لزمه ما فهم وجوبه وتوصل الى فعله لكن لا تجوز امامته .

وكذلك من انقطع عنه الكلام فلا يصلى اماما .

الثامن : الأقلف البالغ فلا تجوز امامته مطلقا .

ولا صلاة لنفسه ان كان فى غير الأيام التى يعذر فيهسا الحر أو

برد شـــديد أو مرض أو فقد آلة الختن أو خاتن أو نحـــو ذلك فى الصـــنائع •

وهو أقبح من المشرك الكتابى المختون •

ان الكتابى تجوز ذبيحته اذا اختتن وأعطى الجزية بخلافه •

وقيل : تجوز ذبيحة الكتابى ولو لم يختتن وهو الصحيح •

وقيل : تحل ولو لم يعط •

التاسع : الطفل وتجوز امامته فى النفل •

العاشر : المرأة على ما مرّ •

الفصل الثامن عشر

على الامام ان يراعى الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم :

« ان أحبّ عباد الله الذين يراعون الشمس والاضلة » •

عليه ان يجعل من يراعى الصفوف ويسويها لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكبر حتى تستوى •

واذا أراد التوجيه فلينظر الى اليمين والى اليسار لعله يرى خللا أو عوجا يصلحه ويقومه •

عليه ان يرسل بنيته لكل من يصلى يقول اللهم بنيتى واعتقادى أن اصلى هذه الصلاة الحاضرة بكل من له صلاة ممن يصلى ورائى هـذه الصلاة فى يوم كذا الخ •

وان يجزم التكبير والتسليم جزما •

ولا يمد صوته بهما لئلا يسابقه بهما من وراءه •

وان يرفع صوته بالتكبير كله •

وسمع الله لمن حمده ليقتدى به من وراءه فلا يلتبس عليه •

وان يخلص نيته للمأمومين فى حفظ صلاتهم •

وعليه مراعاة حدودها الظاهرة والباطنة والاجتهاد فى الدعاء لهم جميعا بما يصلح به من دنياهم •

ويخص بدعاء الآخرة المتولين على الاجمال أو التغيير .

وان يتوسط فى صلاتهم ولا يطيل .

ويصلى صلاة أضعفهم .

وان يتنحى عن مكانه ولا يمكث فيه ان كان فى المسجد بل يذهب الى اليمين دائرا اليها من المشرق ان استقبله فى دعاءه .

ومن جهة يمناه ان دعى مستقبلا أو مغربا .

وكذا فى غير المسجد من البيوت والمصليات .

وان صلى فى الصحراء فليذهب الى امام .

وان فعل غير ذلك فى هذه المسائل جاز وان يجعل وراءه أفضل القوم لقوله صلى الله عليه وسلم :

« ليلنى أهل الاخلاص والفضل » .

وان لا يبادر أول الوقت ليجتمع الناس .

وقيل : يصلى أوله لعموم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم :

« أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله » .

واجيب بان المراد بأوله ما ليس وسطا كما ظهر وانما يستحب تبادر أول الوقت الا الظهر .

فيستحب تأخير الظهر فى الحر الشديد حتى يبرد .

وكذلك العتمة فيستحب تأخيرها فى الشتاء •

وان ينتظر القوم فى التكبير حتى يتهيئوا ومن لا يلحن فانه لا يقدم من يلحن ولو كان لا يفسـد المعنى •

وان صلى ولم يفسد صحت صلاته وصلاتهم •

وان أفسده فسدت •

وقيل : لا الا ان بدل آية رحمة بآية عذاب أو آية توحيد بشرك وعكس ذلك •

ولا تصح امامة من لا يخرج الحروف من مخارجها لجهل •

ويجوز لآفة فى لسانه •

ويجوز امامة الالكن للسالم من اللكنه اذا كان يقيم الحروف اقامة تجزى فى الصلاة •

ويجوز امامة من يبدل حرفا بآخر لآفة كما كان بلال رحمه اللـه يقول اسهد ان لا اله الا الله بابدال الشين سينا •

وكان صلى الله عليه وسلم يقول :

سين بلال هى الشين •

هكذا اشهر والصحيح ان هذا الحديث لم يثبت فهو مرفوع وان يرتل •

ولا منافاة بين الترتيل والقراءة وعدم التطويل •

لانه اذا رتل وقلل القراءة أو توسط فى الترتيل والقراءة فقد خفف •

وان أسرع مع اعطاء الحروف حقها جاز •

وأن يخفف فى الركوع والسجود والقعود بتوسط واتمام •

وان يخلص امامته لله •

وان لا يمن بها ولا يتكبر •

الفصل التاسع عشر

على المـأمومين تسوية الصفوف وخيرها المقدم للرجال •

وخير صفوف النساء آخره وتستطف النساء آخرا •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يتساهمـوا ويتقارعوا أو يتضاربوا بالسهام — أى بالنبل لتساهمـوا ويستحب » •

قيل : كون الأول كصدر الطير بأن يكون كتف رجل خلف كتف الذى قبله فى جانبه من خلف الامام فيتقدم الافضل بجسده كتقدم موقفه •

فانهم يقفون الافضل فالافضل •

وعندى لا يجوز ذلك لاحاديث وجوب تسوية الصفوف على الاطلاق •

ولان مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ومساجد الاسلام كلها لم يبين الصف الأول منها على صـدر الطير وعليهم ان لا يختلفوا فى ركوع وسجود وقعود وتكبير •

وأن يسـد الخلل •

وان أحرم على فرجة أعاد هو وهم •

وان لم يعلم بها أو حدثت بعد الاحرام تحول اليها من يليها ممن بعد عن الامام والا أعاد الصلاة وحده ان كانت مقدار موقف رجل .

وان كان أقل فمكروه .

ويعيد فى الصف الأول البعيد ومن يليه الى آخر الصف .

وان كان خلف الامام فليتحول من يليانها والا أعادا وحدهما .

وان تحول اليها أحدهما وحده كفى .

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« راصوا بين صفوفكم لئلا يتخللكم الشيطان » .

وان يوسطوا الامام ان كانوا ثلاثة فأكثر .

واتفقوا على صحة الصلاة ان زاد أحد الجانبين على الآخر .

وانما تفسد بوقوف الثلاث أو أكثر كلهم فى جانب .

وان وقف اثنان أو الواحد ولو فى يساره صحت .

وان لا تكون صلاة الامام دون صلاتهم كمصل نفل أو سنة بمصلين فرضـا .

وكمصل نفل بمصل سنة .

ويجوز أن يصلى المـأموم ثم اكفأت سنة النبى صلى الله عليـه

وسلم خلف مصلى ثمانى أبو بكر وعمر من قيام رمضان لان ذلك كله سنة واحدة تسمى قيام رمضان •

أثبت القيام لم يجزه فرادى وان يتخذ الفرض المؤتم فيه فلا يصلى ظهرا خلف مصل عصرا وذلك لفوت الفرض •

ولا يؤدى خلف من يقضى ولا يقضى من يؤدى •

واما الاختلاف بالنفل مع المصلى فرضا فجائز •

وبالسنة مع المصلى فرضا أو بالنفل خلف من يصلى سنة فجائز •

ولا يكون صلاة الامام دون صلاته •

وان ينووا الاقتداء بالامام فان كان المأموم مقيما فلينو أداء فرضه مع الجماعة •

وان كان مسافرا فلينو أن يصلى بصلاة الامام سواء كان الامام مقيما أو مسافرا •

وان لم ينو فوافق فخلاف •

وان يرفعوا أصواتهم بتكبيرة الاحرام فان ذلك يلصق أنف الشيطان بالتراب وليحذروا ان يفوقوا الامام فى رفع الصوت •

وان يتبعوه بلا تراخ فى الأقوال التى يجهر بها •

وفى الأفعال : ومن صاحبه فى فعل كركوع عمدا ففى فساد صلاته قولان •

وعلى قول الصحة ليس له أجر صلاة الجماعة •

وان سبقه فى فعل بغير عمد رجع •

وقيل يقف حتى يدركه •

والصحيح عندى الأول لا يقال هو معذور لانه لم يتعمد فيقف مكانه حتى يدركه لئلا يزيد فى صلاته •

ولانا نقول انما عذر فى عدم الفساد ومسامحته بعدم الفساد لا يتيح له ولا توجب له البقاء على عمد فى مكان ليس له الكون فيه •

بل يجب عليه الركوع ولو كان زيادة لانه رجوع الى حق سهى عنـــه •

وقيل : لا يتبعوه فى السجود باتصال بل يكون فى السجود وهم قيـــام •

وقيل لا يسجدون حتى ينقطع الصوت •

وان صاحبوه فى قراءة الفاتحة فلا أجر جماعة لهم •

وقيل يصاحبونه ولهم أجرها وذلك لئلا يفوتهم سماع بعض ما يقرأ بعـــد الفاتحة •

وقيل : يسبقونه ليسمعوا بعض الفاتحة وما بعدها •

والصحيح ما مر قوله صلى الله عليه وسلم :

« انما جعل الامام ليؤتم به » •

وان يستمعوا القراءة غير الفاتحة ولو منع بعد أو ريح أو غيرهما عن السمع لقوله تعالى (واذا قرء القرآن) • الآية •

وقوله صلى الله عليه وسلم فى الامام :

« واذا قرأ فانصتوا » •

وان ينبهوه بالتسبيح أو التحريك ان نعس •

ويلقنوه بما احتبس عنه من قول •

وان جهر فى موضع السر قيل له ولا تجهر بصلاتك •

أو أسر فى موضع الجهر قيل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بهـا •

يعرف موضع الضمير فى بها أو يقتصر على ولا تخافت بها ان كان يعرف الأمر بذلك •

أو قام حيث يقعد قيل اقعدوا مع القاعدين •

أو قعد حيث يقوم قيل وقوموا لله قانتين •

أو سلم فى موضع لا يسلم فيه بنهوه بالتكبير وهم قعود •

وتنبهه المرأة بتصفيق بيدها على فخذها أن نعس •

والأولى أن يكون بيد الى أخرى لانها أشد صوتا ولان الفخـذ عـورة •

وفى الحديث ان الصفق بالفخذ مع أيد أو تحركه بنحو عود ولا تباشر جسـده ولو فى ثوب ان كانت غير زوجته أو محرمته •

وان يؤمنوا على دعاءه ان كان متولى على ما مر •

الفصل العشرون

أول وقت الظهر الزوال وهو عبارة عن انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها عن كبد السماء وهو وسطها الى جانب الغرب •

وأول وقت العصر أن يصير ظل الشيء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس •

وأول المغرب غروب الشمس وذهاب الحمرة من القبلة والشرق •

وأول وقت العشاء غيوبة الشفق الأحمر الذى يلى الشمس عند الجمهور •

واما الأبيض فقيل لا يغيب فقال أبو حنيفة وله غيوب الأبيض •

والمراد غيوبة الابيض عند أهل المحل المفروض لانه يغيب •

واما القول بأنه لا يغيب فمعناه لا يفقد بالكلية فلو على انسان كما على الخليل على منارة الاسكندرية لم يفقد عنه •

وانما يعتبر النظر عن الارض أو جبل أن يكون الانسان فيه •

والصحيح أن الشفق المعتبر الأحمر •

بل هو الذى له الاسم لغة •

وقد قال صلى الله عليه وسلم :

« الشفق الأحمر آخره ثلث الليل » .

وقيل : نصفه .

وقيل : طلوع الفجر .

وهو شــــاذ .

وأول الفجر طلوع الضوء المنتشر لا الذى يبدوا مستطيلا ومقــدار ربـــع الســماء .

واختلف هل الأفضل الصلاة حينئذ أو الصلاة عند الاضاءة جدا .

ولا تصح الصلاة إلا بطهارة الجوارح من الآثام .

ولا تصح الا بالعلم بغرض الصلاة وعين الصلاة وأفعالها وأركانها المفروضة والمسنونة .

مع ترك ما ينقضها .

وعلمه أولى مع عدم علمه لانه اذا لم يعمل مفسدا صحت لو لم يعلم بانه مفســد .

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« عمل قليل فى علم خير من عمل كثير فى جهل » .

ولا تصح الا باللباس .

قال الله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

قيل : أراد لباسكم عند كل صلاة •

ويشترط أن يكون حلالا غير منهى عنه كالحرير والذهب فان الرجل منهى عنهما فى الصلاة وغيرها وابيحا للمرأة وابيحت الفضة لهما وكالحديد وغيره من المعادن فانه لا يصليان به ماسا لبدنهما •

وان يكون ساترا العورة غير مسدول به وغير مشتمل به اشتمال الصـــماء •

والسدل ارخاء الثوب من الرأس أو المنكبين مفترق الطرفين من أحد الجوانب طولا أو عرضا •

وأما اشتمال الصماء هو لبس الثوب وشده على اليدين والبدن غير مرفوع منه جانب •

ويصير متحللا ولا يسهل معه وصول الاعضاء الى الارض •

وقال الربيع بحمد الله يرمى طرف الثوب على العاتق الايسر مع انكشاف العورة ولا تفسد الصلاة بالسدل الا أن اكشف العورة •

ولا باشتمال الصماء الا ان كان يتكلف فى ايصال الاعضاء الارض خلافا لبعض •

واشترط بعضهم أن يكون اللباس ساترا للظهر والصدر وما تحته •

ولا تصح الا بالقيام مع القدرة لقوله تعالى :

(وقوموا لله قانتين) •

والمراد بالقنوت :

قيل : اطالة القيام فى الصلاة وهو خاص بما يقرأ فيها بالسورة .

وقيل :السكوت عن الكلام .

وقيل : الذكر .

وقيل : الخشوع .

ومن صلى منحرفا فى قيامه أعاد .

ومن صلى قاعدا أو مستندا مع القدرة على القيام والاستقلال بنفسه بطلت صلاته ان كان لو زال العماد لسقط .

وان كان لا يسقط بزواله كره بفعله .

وان عجز عن القيام بنفسه فليقم متوكأ .

وان عجز فليقعد مستقلا .

وان عجز فليقعد متوكأ أو مستندا ولو الى انسان ان كان طاهر وان قدر على القيام .

ولكن تلحقه مشقة مشغلة غالبة تلحقه بحكم العاجز سقط عنه القيام .

وعن بعض : انه لا يصلى أحد قاعدا الا ان كان لا يستطيع القيام الى البول والتغوط .

ولم يذكر فى الايضاح القيام باتكاء •

بل ذكر : ان لم يستطع القيام قعد •

ولعله أراد ان لم يستطعه ولو باتكاء حملا للمطلق على المقيد •

وينقض الصلاة الالتفات على الصحيح •

وان التفت حتى رأى من خلفه انتقضت قطعا •

ولا ينقضها الالتفات قبل الاحرام اذا لم يدخل فيها ويرد نظره الى موضع السجود •

ولا يحد النظر بعينيه وانما يفتحهما قدر ما يفرق بين النور والظلمة •

ويترك التقمح وهو رفع الرأس والتدبج وهو حفظه فى القيام والركوع والرفع من السجود ومن التحيات •

ولا بأس به ان لم يتصل ذقنه بصدره •

واختلف هل الافضل نكس الرأس قليلا أو نصبها فى صلاة من دبج فى الركوع حتى تسفل رأسه عن ركبته أو ساواها قولان •

ويجب الاستقبال فى كل صلاة الا فى حال القتال ونحوه من الموانع •

فانه يصلى الى حيث أمكنه بعد الاحرام للقبلة ان أمكنه والا نواه •

ويجوز النفل على الدابة الى حيث توجهت بعد الاحرام للقبلة ولو بلا ضرورة قاعدا عليها مستقبلا بجسده كله ٠

وبعد الاحرام يرد جسده ووجهه الى حيث سارت ٠

وان لم يقدر على ذلك استقبل بوجهه فقط ثم رد الى حيث سارت ٠

ويجب العلم بفرض الاستقبال للكعبة ٠

وتستقبل بالوجه والقلب جهتها ومن يراها يستقبل عينها ٠

وأضعف أدلة القبلة الريح وأقواها القطب وهو نقطة صغيرة قرب الجدى بينه وبين الفرقدين لا تتحرك تدور عليها الكواكب ٠

وقد سمى نجمها لشبهها به أو لمجاورتها إياه ٠

ويجعلها المصلى فى العراق خلف اذنه اليمنى ٠

وفى مصر خلف اليسرى ٠

وفى اليمين قبالته مما يلى جانبه الايسر ٠

وفى الشام وراءه ٠

وان جعلت الجدى على كتفك الايسر فقد استقبلت ٠

ويجب العلم بأن القبلة هى الكعبة ٠

وان الكعبة قبلة لأهل المسجد ٠

وان المسجد قبلة لأهل مكة بتحر للكعبة ٠

وان مكة قبلة لأهل الحرم •

وان الحرم قبلة لأهل الآفاق •

والمقصود فى ذلك كله الكعبة بالذات •

وقبلة لمن يصلى فى الكعبة أو عليها عند أبى عبيدة •

فلا صلاة له باتفاق أن صلى عليها •

وقيل بجوازها فيها ويقابل الباب •

وقيل بجواز النفل فقط •

ويجب أن يقصر بصلاته أداء الفرض طاعة لله عز وجل فى امتثال أمره به وتقربا الى رحمته •

وتلك هى النية •

وحقيقتها قصد رضى الله وثوابه بفعل ما أمر به •

ويقصد بالارادة عند الاحرام الدخول به فى الصلاة المعينة •

ويستصحب حكم النية بأن لا يحدث ما ينافيها •

ذلك كأن ينوى الخروج من الصلاة قبل تمامها •

وان انهمك فى الدنيا فى أول الصلاة الى آخرها فقيل يعيدها •

وقيل : لا ثواب له لاجماعهم انه ليس للمرء من صلاته الا ما غفل منهـــا •

ثم رأيت قولا انه يثاب •

ولا ثواب لمن لا يتقرب بصلاته قبل الدخول فيها •

وذكر فى السؤالات انه ان صلى ولم يتقرب بهــا خرج الوقت عصى أى وصحت •

وظاهر جواز التقرب ولو بعد الاحرام أو بعد التسليم ما لم يخرج الوقــت •

كما ان من تصدق بلا نية فله تدارك النية ما بقى الشىء •

ولم يذكر أبو نصر العصيان والتقرب طلب الثواب أو طلب المنزلة من الله أو فضل التعبد بالفعل •

وفى الحديث :

« انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه » •

أى لابد فى كل عمل من النية •

وأما العمل الذى لم يعقل معناه كالصلاة والوضوء والصوم والحج والزكاة فلا يصح ولا يثاب عليه الا بالنيــة •

وأما المعقول المعنى :

كنزع النجس •

ودفع النفقات •

ورد المغصوبات والوديعة •

وترك المحرمات والمكروه •

فيكفى مجرد ايقاعه ولا يثاب عليه الا بالنية •

وأراد بقول فهجرته لله ورسوله الكناية عن المنزلة العظيمة والمثوبة الجسيمة والكفاية العميمة الظاهرة لئلا يتحد الشرط والجواب كذا ظهر لى •

ويجب دفع الوسواس والشواغل •

ولا يصلى الا على الأرض وما أنبتت •

وقيل كلما يصلى به يصلى عليه •

وفى القواعد ان أصحابنا وأكثر الأمة كرهوا الصلاة على غير ما أنبتت الأرض فى غير بطلانها •

وقيل بالبطلان •

وفى الصلاة على الجص خلاف •

ولا يصلى فى سبخة والطين والثرى والأجر والرمال والتراب الميت والملح وغيره من المعادن •

وقيل انه ان صلى على التراب ولو كان يغير الجهة ويلتصق بهــا أو على غير ما يغير الجهة كالجص فلا بأس ولو سجد عليه •

وان الأفضل أن لا يفعل •

وفى صلاة من صلى وثوبه يمس نجسا يابسا من خلف أو جانب أو فوق أو يمس ما اتصل بنجس أو صلى على ما ينتقل كحصير طرفه نجس أو متصل بنجس قولان :

وقيل ان كان على النجس ثوبه فسدت •

ولا يصلى على المقبرة ولو قلعت من أصلها ، لأن حرمة الأموات كحرمة الأحيــاء •

الا قبر المشرك والباغى والأقلف البالغ وابعاض الانسان والسقط الذى لم يكن به حياة فتجوز الصلاة على موضعه اذا أزيل منه النجس وطهـــر •

ولا يصلى فى المزبلة والمجزرة ومعاطن الابل والحمام والكنائس لنجاستها •

وان طهر ذلك جازت فيه •

وتكره فى ذلك مع الطهارة وفى قارعة الطريق مطلقا •

وقيل طريق الجرارات لئلا تؤذيه وفى بطن الوادى الجالب من بعيد لئلا يأتيه المــاء أو للنجاسة لانه طريق الدواب قولان •

وفى امام المسجد فى القرب منه وفوقه وبين عمده وفى المحراب وفى يسار المحراب داخل أو حده •

وقيل بفسادها فيه •

واختاره بعض لانه بمنزلة الامام •

ولا يصلى بموضع لا يتمكن فيه من القيام أو الركوع أو السجود •

ولا فى موضع دخل بلا اذن وهو مما يستأذن فيه •

ولا فى موضع منعه صاحبه •

ولا فى مغصوب •

وقيل بصحتها فيه •

وقيل تصح لغير الغاصب •

واختير لقوله صلى الله عليه وسلم :

« حيث ما أدركتك الصلاة فصل » •

وهذا الحديث لا يعم الغاصب لانه متعد على المكان •

والنبى صلى الله عليه وسلم لا يقر الغاصب على أرض غصبها بأن يبيح له الكون عليها حال الصلاة •

كما انه لا يصح الوضوء بماء مغصوب •

والتوجيه سنة غير واجبة •

وعلى المعمول به عندنا وهو سبحانك اللهم .. الخ .

وقيل بوجوبه لقوله تعالى (فسبح بحمد ربك حين تقوم) .

ولا دليل فيه لاحتمال أن يكون المراد به غير ذلك .

فانظر تفسيرنا .

وتمام التوجيه أن يظنها آخر صلاته فيجتهد فيها .

وان يرجوا الجنة على تمامها .

وان يخاف نار الآخرة على تضييع شيء منها .

وقد مر بحديث بحث فى وجوب علم الثواب والعقاب .

وليست الاستعاذة من التوجيه ولو قدمت على التكبير لأنها لقراءة القرآن ، وتكبيرة القرآن واجبة .

وهى مفتاح الصلاة .

كما ان التسليم تحليلها .

وليست من الفرائض التى بعد الدخول لان الدخول انما يحصل بها خلافا لصاحب القواعد .

وحقق بعضهم انها ليست من الفرائض التى قبله ولا بعده لأن الدخول انما يحصل بها لا قبله ولا بعده .

فيقال انها من الصلاة وانها أولها .

والذى يقتضيه كونها مفتاحا للصلاة وبابا لها أن يقول بعض انها من الصـــلاة •

وبعض : انها من غيرها •

ذلك حد اختلافهم فى باب الدار مثلا أهل هو منها أم لا •

وهى الله أكبر لا غير ذلك لانه المنصوص عليه المسموع وهــو الصحيح •

وبه قال مالك والشافعى وابن بركة رحمه الله •

وقال جمهور أصحابنا يجرى ما فى معناه مثل الله أجل والله أعظم •

واختلفوا فى الأجل والأعظم والكبير والجليل والعظيم •

وتمام تكبيرة الاحرام أن يقصدها تعظيم الله •

وان ينوى بها الدخول فى الصلاة •

وان يستشعر حرمة ما يشغل عن الصلاة •

فانما سميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ما حل قبلا لانه أو يدخل بها فى حريم الصلاة كاعرق بمعنى دخل العراق •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« أن فى الصلاة لشغلا وان لا يلحن فيها » •

فان لحن فيها مثل أن ينصب لفظ الجلالة أو أكبر أو يجرهما أو ينصب واحد أو يجر آخر أو ينصب واحد أو يرفع آخر عمداً فسد احرامه •

وقيل : لا لان المعنى لم يفسد •

وان لم يتعمد لم يفسد •

وقيل : يفسد ان غير المعنى فيها مثل ان يمد الهمزة الأولى أو الثانية أو الباء أو الهاء فسدتا على الصحيح •

وان لم يتعمد ولافساد باسكان الهاء •

واما الراء فينبغى اسكانها بأن يقف عليها •

وان سكنها ووصل أو حركها ووقف لم يفسد •

ويجب الخشوع فى الصلاة •

ذلك والاستعاذة بعد الاحرام واجبة لقوله تعالى : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فمن تعمد تركها فسدت صلاته •

وان نسيها الى حد ثالث فسدت •

وان ذكره قبلها رجع اليها وأعاد القراءة •

وقيل : لا يعيدها هذا تحقيق المقام وعليك السلام •

وقيل : هى واجبة لا تفسد صلاة تاركها نسيانا .

وقيل : هى سنة لا تفسد صلاة فى تركانها ناسيا .

وان ذكرها قالها حيث ذكر الا أن ذكرها فى قراءة الفاتحة أو السورة فليقلها حين ذكرها .

وينبغى أن يؤخرها الى أول الركعة التى تليها .

وان تركها عمدا فسدت صلاته .

وقيل هى نفل لا تفسد الصلاة بتركها عمدا وهو ضعيف .

وكان أبو عبيدة فى رواية عنه وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما يستعيذان قبل الاحرام .

وفى رواية عن أبى عبيدة رحمه الله انه كان يستعذ بعده .

وقيل : من كان قادرا على الاعجام فليستعذ بعده .

ومن لم يقدر فقبله وهو ان يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما هـو ظاهر القرآن .

فقولك أعوذ بالله من الشيطان امتثال لقوله (فاستعذ بالله) .

وباقى الألفاظ مذكور بعينه .

وهذا مراد من قال الاستعاذة كما جاء فى نص القرآن .

ومراد من قال يستعيذ المصلى كما أمره الله عز وجلّ فلا اشكال كما توهم بعض .

ولا يقل كما تقول النكار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم •

والبسملة واجبة فريضة فى أول الفاتحة •

وفرضها البسملة آية مرآيها على التحقيق •

فمن تركها لم يصدق عليها انه قرأ الفاتحة كلها •

وهى أيضا آية من أول كل سورة غير سورة التوبة •

ولكن لا تجب قرائتها فى الصلاة لجواز قراءة ثلاث أو أكثر من وسط السورة أو آخرها وثلاث آيات أو أكثر من سورتين أو سور •

وقيل : هى ما بعدها آية واحدة •

ومن قرأ غير أول السورة جاز له ان يقرأ البسملة على نية انها بسملة •

أو تلك السورة لجواز القراءة من أول السورة أو وسطها وآخرها •

هذا هو التحقيق لما اشتهر عن العلماء ان من قرأ فى أول السورة لابد له من قراءة البسملة أو من غير أولها لابد له من تركها •

وقيل : ان من قرأها وسط فسدت صلاته •

لعلهم قصدوا الاحتراز عن توهم انها ليست آية من أول السورة فمنعوا تركها اذا بدأ القارىء من أولها •

وقصدوا دفع توهم انها آية فى وسط السورة أو آخرها أو دفع توهم وجوبها فى وسطها أو آخرها فمنعوا قرائتها فى غير أولها الا النمل •

ففى أولها بسملة وفى وسطها بسملة •

وزعم مالك وأصحابه أن البسملة ليست آية من أول الفاتحة أو غيرها •

وقال : انها ليست من القرآن •

وانها لا تقرأ فى الفرض فى السر ولا فى الجهر •

وتجوز فى النفل •

وهو قول فاسد لانها مكتوبة فى مصاحف عثمان ومن بعده بما كتب به سائر القرآن ولولا انها منه لم تكتب •

ومازال صلى الله عليه وسلم يقرأها فى الصلاة حتى مات •

وكذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما •

وروى عن أبى عمر انها آية من كتاب الله اختلسها منهم الشيطان •

ويسر بها فى ركعة السر •

ويجهر بها فى ركعة الجهر •

وأوجب أبو حنيفة الاسرار بها مطلقا •

وأجاز بعضهم •

والاقتصار فى صلاة الجهر على آيتين بعد الفاتحة •

وبعض على آية طويلة •

وبعض على آية قصيرة •

وقدم السور التى يستحب أن تقرأ •

وبعض المشايخ يقرؤن فى الصبح اذا الشمس الى والليل من سبت الى خميس •

وفى يوم الجمعة بعض بخاتمة الحديد وخاتم الحشر •

وبعض بسورة الملك وانا أرسلنا •

وبعض بما تيسر له •

وفى العتمة والضحى والم نشرح دائما •

الا فى ليلة الجمعة فخاتمة الجمعة وخاتمة اذا جاءك المنافقون •

وفى المغرب فى الركعة الأولى انا أنزلناه •

ولليلة الأحد — الهاكم التكاثر •

ولليلة الاثنين — ايلاف قريش •

ولليلة الثلاثاء أرأيت الذى •

ولليلة الأربعاء بقل يا أيها الكافرون •

ولليلة الخميس اذا جاء نصر الله •

ولليلة الجمعة بحسب ما يتفق •

وفى الركعة الثانية قل هو الله أحد دائما •

ويستحب الترتيل والتفكر فى معنى القرآن •

وقيل : يجبان •

واستحب بعض سكتة بين التكبير والقراءة •

وسكتة بين القراءة والركوع •

وهى كذا لئلا يركع بالقراءة •

واستحبوا سكتة صغيرة دون ذلك بين كل عملين مطلقا كما بين سمع الله لمن حمده والسجود بين الفراغ من السجود الأول والرفع منه وهكذا •

والركوع واجب لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين •

وهى لغة الانحناء •

وشرعا الانحناء بحيث تضع اليدان على الركبتين فى الصلاة •

اكمله استواء الظهر والعنق والرأس •

وان لم يضع يديه فى ركبتيه أو لم يضع أحدهما أو لم يستقر شيئا من ذلك فسدت صلاته على الصحيح •

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأمر الناس أن يصلوا كما رأوه يصلى •

والأمر للوجوب •

وقد قال صلى الله عليه وسلم :

« اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » •

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود » •

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« يا معشر المسلمين لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه ركوعه وسجوده » •

وقول : حذيفة من مات على ذلك مات على غير ملة الاسلام •

وقال عمر ابن مسعود رضى الله عنهما باعادتها وزجر فاعل ذلك •

ويفرق اصابعه على الركبتين •

ويباعد عضديه عن جنبيه •

وتضم المرأة الأصابع والعضدين والركبتين والرجلين •

وتؤخر يديها عن ركبتيها استحبابا فى ذلك كله •

وان وصلت يديها فى الركبتين وركعت كالرجل بتسوية الظهر والعنق والرأس ففى فسادها قولان •

والواجب عندي ان تركع كالرجل وتستوى .

وذلك لأن الحديث لم يجىء بتسوية ذلك فى الرجل فقط بل ورد عاما .

والمشهور فى الفقه أن تصوب من خلفها .

والتعظيم أن يقال ثلاثا سبحان ربى العظيم وهو المعمول به .

وهو قول بعض أصحابنا والشافعى وأبى حنيفة .

وقال بعض أصحابنا ومالك لا حد فى ذلك .

وقال الربيع تجزى الثلاث .

وان زاد فهو أحسن وأطيب الا أن يكون امام قوم فليقتصر على الثلاث لئلا يطيل عليهم .

وهو الصحيح عند بعض .

وعن الحسن البصرى المعمول به سبع والمجزى ثلاث .

وكان عمر بن عبد العزيز يسبح عشرا .

وفى فساد الصلاة عظم واحدة أو اثنين أو أربعا أو خمسة أو ستة وفيه قولان .

اختار بعضهم فسادها بالواحدة وما فوق الأربع .

وان قلت قد ثبت ان من ترك أكثر التعظيم أو التسبيح فى صلاته فسدت صلاته •

ومن عظم واحدة فى كل ركعة لا شك قد ترك أكثر التعظيم •

قلت جزى لكن انما يرد ذلك هنا على قول من قال لا تجزى واحدة •

ووجه الجمع بين روايات التعظيم ثلاثا والتعظيم عشرا ونحو ذلك •

ان الثلاثة اذا كثرت الجماعة مثلا والزيادة الى العشر اذا لم يحضر الا المتجردون للعبادة •

ووجب الرفع من الركوع حتى يستوى كل عضو فى قراره •

ويسكن ياء ربى العظيم فتجوف للمسكن بمدها •

ويظهر كسرة الباء ناويا للاضافة للياء المحذوفة ينوى نسبة الرب لنفسه •

أو يفتحها بلا تشديد •

فان شددها مع فتح الباء الموحدة قبلها كانت تثنية •

وان شددها مع كسر الباء قبلها كان جمعا •

وكلاهما صيغة شرك •

وفى فسادها قولان •

اذا لم ينو التثنية والجمع •

والصحيح الفساد ٠

ووجب السجـود على سبعة أعضـاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ٠

واما الأنف فتغنى عنه الجبهة ٠

فالسجود عليه مستحب لقول الايضاح ان سجد بجبهته دون أنفه فلا يفعل ذلك ٠

فان فعل فلا اعادة عليه ٠

هكذا قيل ٠

وقلت بل كلام الايضاح كالصريح فى ان ترك الأنف مكروه ٠

وقيل ان السجود بالجبهة والأنف جميعا واجب ٠

وصححوا الأول لتعيين الجبهة فى حديث ابن عباس ٠

وان تعمد بجبهته أو أنفه حتى يدخلها الأرض أعاد ٠

ويضع يديه قدام ركبتيه بينهما وبين رأسـه ٠

ويضم بين اصابعه فى السجود ويباعد عضدية أيضا ٠

والمرأة تضم الأصابع والعضدين ولا تنقض الصلاة بعدم الضم من المـرأة ٠

ولا يضم الرجل حيث يباعد ولا بمباعدته حيث يضم •

ويسجد الانسان بالركبتين •

ثم اليدين •

ثم بالانف فالجبهة الاقرب للأرض فالاقرب •

والرفع على العكس وذلك بحسب القدرة •

ولا نقض بترك الترتيب •

ومن رفع ثوبه عن الارض اذا قعد أو سجد فسدت صلاته •

وندى الانسان أن يصلي وثوبه مشمرا أو كمه أو نحوه •

أو رأسه معقصوص •

أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك نهى تنزيه •

فلا فساد بذلك •

وبه الاساءة أو نهى تحريم فتفسد وهو مروى عن الحسن البصرى قولان •

ومذهب الجمهور ان النهى عن ذلك مطلقا سواء تعمد للصلاة أو كان قبلها لمعنى آخر وصحح •

وقيل يختص النهى عن فعل ذلك للصلاة •

والحكمة فى النهى ان الشعر مثلا يسجــد معه ويثنى بنان رجليه الى ورائها •

ويوصل من كل رجل بنانها أو أكثرها والا فسدت •

ويباعد الرجل دون المرأة بطنه عن فخذيه ويفرق بين فخذيه وبين ركبتيه •

ولا فساد بتركه ذلك أو فعلها •

ونهى عن افتراش الذراعين والتورك وهو رفع الورك حتى يفحش فى السجود •

وقيل : الصادق النية بعقبيه وعــدد التسبيح فى كل سجدة كعدد التعظيم •

والكلام فى ياء ربى الأعلى فتحا وتسكينا وعدم التشديد كالكلام فى قولك ربى العظيم •

وزاد هنا جواز مد الياء اذا نقلنا همزة أعلى الى الامام واعتددنا بالعارض •

وان لم يعتد فلا مد لأن اللام ولو فتحت بمنزلة الساكن •

ويقعد بين السجدتين بين الرجلين وظاهر اليسرى يلى الارض •

ويضع بنان اليمنى فى أخمصها •

ويصب طرفها الأرض مما يلى كعبها ان عكس •

أو وقف القدم اليمنى وفرش اليسرى وقعد عليها •

أو عكس أو رد رجليه الى ناحية الشمال أو اليمين •

أو قعد غير ذلك من القعود مما سوى قعود الحبشه وتربيع الملوك وقعود القرفصاء لم تفسد صلاته •

وتفصى المرأة الى الارض بأوراكها وترد رجليها الى الجانب الايمن •

وان رددتهما للجانب الأيسر أو قعدت أى قعود فلا بأس الا ما مر فى القعود الا قعود الحبشة والتربيع والقرفصاء •

ذلك اذا رجع كل مفصل الى موضعه سجدت السجدة الثانية •

ثم يقعد للتحيات مثل ذلك القعود •

والقعود للتحيات واجب •

وكذا قراءة التحيات الثانية دون الأولى عند الجمهور •

وقيل بالعكس •

وقيل كلتاهما واجبة •

وقيل غير واجبتين •

ولا يلحن فى التحيات مطلقا لأنها بمنزلة السورة •

ويجوز اسقاط الواوات كلها فيكون المباركات نعتا وكذا الطيبات •

وتكون الجمل مستأنفة مجردة عن الواو الا رحمة الله وبركاته فلابد فيهما من الواو عطفا على ما قبل •

أو استئنافا الا ان قرن السلام بالواو فيجوز تجريد الرحمة منها •

واما ان يجرد السلام منها مع تجرد الرحمة فلا •

والصلوات ان أريد بها الخمس أو مع النفل فراجعة لما قبل أو الدعاء فلما بعد ورحمة الله وبركاته راجعة لما قبلها أو لما بعدها •

ويجوز تنكير السلام الأول والثانى والطيبات المقرونة بالواو والاخلاف والاعمال الطاهرة والتحيات الاملاك والبقاء •

ويحضر النبى صلى الله عليه وسلم فى قلبه بشخصه الكريم عند ذكره فى أول التحيات •

كذا قيل وفيه ان تشخيصه يؤدى الى الخطأ فيه الا ان شخصه على ما وصفه الترمذى وغيره •

وكذا تشخيص الكعبة يؤدى الى الخطأ فيه ولا ينقص شيء من التحيات أو يزاد فيها على ما جاءت به السنة •

وكان أصحابنا من أهل الجبل يزيدون بعد التشهد :

ان الجنة حق •

وان النار حق •

وان الموت حق •

وان البعث حق •

وان الساعة آتية لا ريب فيها •

وان الله يبعث من فى القبور •

وأظن انى رأيت فى بعض جوابات بعض المتأخرين زيادة :

وان ما جاء به حق من عند ربه بعد ورسوله •

وقيل : أشهد ان الجنة حق •

ولا تشكل الزيادتان لأنهما لم تكونا فى التحيات بل بعد تمامها •

وقد أجاز بعض أصحابنا الدعاء بعده ولو بما ليس فى القرآن •

فيجوز بالأولى زيادة ما هو فى تمام التوحيد •

أو لأن المراد بالسنة المذكورة الطريقة الحسنة سواء وردت عنه صلى الله عليه وسلم أو عن غيره وهو بعيد ولو استحسن بعض •

وأجاز بعض أصحابنا الدعاء فى الصلاة بما فى القرآن فى القيام وبعد التحيات •

ولا خروج من الصلاة الا بتسليم الا ان حدث قيء أو رعاف •

قلت : أو حدث وقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته •

وقيل انما يقوم وقل تمت صلاته ان حدث بعد التشهد غير ذلك •

فاذا حدث غسله وتوضىء ورجع لصحة البناء معه •

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم :

« اذا جلس الرجل فى آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » •

وعدم الفرق بين حدث وحدث •

وقد استدل أبو حنيفة على ان التسليم ليس بواجب •

ويعترض بأن الحديث ظاهر فى عدم الاختيار •

ومن أخذ فى التحيات فشق عليه البول أو الغائط قام وقرأ ماشيا مستقبلا •

فان أحدث أو مس نجسا بعد ما بلغ موضعا يجزيه وهو اشهد ان لا اله الا الله وقبل الصالحين وقيل الطيبات تمت صلاته •

ويصفح عند التسلم بوجهه يمينا فشمالا •

وان بلا شمال جاز •

وقيل : ان سلم لجهة واحدة أو قدامه بتحويل وجهه أو بدون تحويله جاز •

ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « تحليلها التسليم » ٠

وأقول لا دليل فى هذا لأن هـذا العموم قد خصصه فعله صلى الله عليه وسلم اذ كان يسلم يمينا فشمالا ٠

بل ذلك اطلاق مقيد بفعله لا عموم ٠

وانما يقول السلام عليكم بأل وان اسقطها ونون فقولان ٠

ولا يسلم المـأموم حتى يفرغ الامام من التسليم ٠

ويقصد بالتسليم الخروج من الصلاة ٠

وقيل ينوى به الحفظة كما يسلم على الجماعة بسلام واحد مـع اختلاف أماكنهم ٠

وصرف الوجه للجهتين تقوية ٠

وقيل : يسلم تسليمتين على هذا القول واحدة الى اليمين والاخرى الى الشمال ٠

وان كان اماما نوى المـأمومين ٠

وان نواهم والحفظة أو نوى الكل والخروج جاز ٠

ومثل هذه العبارات توجد فى الكتب والحق ان يقال لابد ان يعنى بالخطاب بكاف عليكم جماعة بلا خلاف ٠

ولكن الخلاف من يعني وهل لابد من استحضار الانصراف والقصد
ليه نعم هو الصحيح •

ولا تفسد بعدم الاستحضار •

ووجب اخلاص الصلاة والعبادة كلها •

والاخلاص ان يريد الله بطاعته لا سواه وله أقسام •

الأول : ان يريد الخلاص من العقاب •

والثانى : ان يريد الفوز بالثواب •

والثالث : ان يريدهما •

والرابع : ان أفعل ذلك حياء من الله •

والخامس : ان يفعل ذلك حبا لله من غير ملاحظة ثواب ولا عقاب •

والسادس : ان يفعل ذلك اجلالا لله وتعظيما •

واذا طمع فى مخلوق بعمله أو رآى به فليس بمخلص •

والرياء ان يريد الناس بعمله وهو ضربان :

الأول : ان يريد به الناس وحدهم •

الثانى : ان يريد الناس ورب الناس وهو أخف •

وكل محبط للعمل ان كان من جنس العبادة •

وكبيرة سواء كان العمل من جنسها أو مباحا أو معصية •

والرياء شرك أصغر •

واذا سلم المسلم فليتعب نفسه فى الدعاء •

فانظر تفسيرنا فى ألم نشرح •

وانما يجاب الدعاء بثلاثة •

الأول : ان يكون الطعام والشراب حلالا •

فان كان حلالا بظاهر الشرع وحراما مجهولا لا يميز بالعلم بالشهادة فلا يستجاب معه دعاء الدنيا •

والنجاه فى اجتماع ثلاث :

الاسلام الخالص عن البدعة والهوى •

والصدق لله تعالى فى العلم وطيب المطعم والمشرب •

ومفتاح الرحمة الدعاء وأسنان المفتاح لقمة الحلال •

الثانى : ان لا يسرف فى الدعاء مثل أن يطلب درجة الانبياء •

أو ما لا يليق الا بهم مثل أن يطلب الصعود الى السماء •

أو يصيح فى الدعاء أو يسهب فيه •

أو يتكلف فيه السجع •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « إياكم والسجع فى الدعاء » بحسب المرء أن يقول اللهم انى أسألك الجنة وما يقرب اليها من قول وعمل .

أعوذ بك من النار وما يقرب اليها من قول وعمل .

قيل : ولعل الاكثار جائز بعد الفجر .

قلت : جائز مطلقا .

والمراد بحديث بحسب المرء ان يقول الخ الردع عن تكلف السجع .

ومن الاسراف ان يقول اللهم احينى ولا تميتنى أو أحيى فلانا أو فلانة قبل يوم القيامة .

أو هب لى مثل ملك سليمان .

أو اهلكنى .

أو افقرنى ونحو ذلك .

الا ان قيل مثل ان يقول امتنى اذا كان الموت خير لى .

أو افقرنى اذا كان الفقر خير لى فجائز .

ولابد من التضرع والخشوع واحضار القلب .

وفى الحديث : ان الله سبحانه وتعالى اذا أحب عبدا ابتــلاه حتى يســمع تضرعه .

وانه أوحى الى بعض الأنبياء هب لى من عينيك الدموع وفى نفسك

الخضوع ومن قلبك الخشوع ثم ادعنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعانى •

وفى السكن ترتعد •

وانه لا يجيب لقلب ساه ولا لاه •

وانه لا يقول اللهم اغفر لى ان شئت أى بل يجزم •

وانه اذا دعى فليعظم الرغبة فان الله سبحانه لا يتعاظمه شىء •

وليلح فى الدعاء ويكرره ثلاثا •

وانه يجاب الداعى ما لم يقل دعوت فلم يستجب لى •

واذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعوا كريما •

وهذا دليل على جواز الاكثار فى الدعاء واستحباب الاكثار وهو الحـق •

وما يـدل على كراهة الاكثار من كلام العلماء والنبى صلى الله عليه وسلم مجمول على ما جاز الحد بأن يشتغل به عن العبادة •

ويستفتح الدعاء بذكر الله والصـلاة والسـلام على رسـول الله صلى الله عليه وسلم والتوبة من الذنوب •

ويختتم بالصلاة والسلام أيضا •

قال بعض قومنا ويوسطها أيضـا وانظر مختصرى من القواعد والحاشية •

قال ابراهيم بن أدهم لا يستجاب لكم :

انكم عرفتم الله فلم تطيعوه •

والرسول فلم تتبعوه •

والقرآن فلم تعملوا به •

وأكلتم النعم ولم تشكروا •

وعرفتم الجنة فلم تطلبوها •

والنار فلم تهربوا منها •

والشيطان فلم تحاربوه •

والموت فلم تستعدوا له •

ودفنتم الاتراب ولم تعتبروا بهم •

وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس •

الفصل الحادى والعشرون

الخشوع فى الصلاة السكون وحسن الهيئة •

وانما ينفع ذلك بما يترتب عليه من حضور القلب •

فان حضوره هو روح الصلاة •

ان أقل ما يبتغى به رمق الروح الحضور عند الاحرام •

والنقصان منه هلاك •

فبقدر الزيادة عليه ينبسط الروح فى أجزاء الصلاة •

وكم من حى لا حركة به قريب من ميت •

فصلاة الغافل فى جميعها الا عند الاحرام كحى لا حركة به •

وقال ابن سيرين الخشوع فى الصلاة هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك •

وانما ينفع هذا بما يترتب عليه من الحضور •

وقيل جمع الهمة لها والاعراض عما سواها •

وقيل :

اعظام المقام •

واخلاص المقال •

واليقين التام .

وجمع الهمة أو فى القنوط الخشوع الخوف الثابت فى القلب .

فاذا كان القلب خاشعا خائفا أورث ذلك تيقظا فيـــه وسكونا فى الجـــوارح .

وموجب الخشوع معرفة اطلاع الله على العبد ومعرفة جلاله ومعرفة تقصير العبد فى حق عظمته .

أوحى الله الى داود عليه السلام انما يسكن بيتى واتقبل الصلاة منـــه :

من تواضع لعظمتى وقطع نهاره بذكرى .

وكف نفسه عن الشهوات .

ومن أجلى يطعم الجائع ويأوى الغريب ويرحم المصاب .

فذلك الذى يضىء نوره فى السماء كالشمس ان دعانى لبيته .

أى يقول يارب فأقول لبيك .

وان سألنى أعطيته .

أجعل له فى الجهل علما وفى الغفلة ذكرا وفى الظلمة نورا .

وانما مثله فى الناس كالفردوس فى الخبان لا تيبس أنهارها ولا تتغير ثمارهـــا .

ويجب على الانسان ان يتحسر عمــا فاته من الخشــوع ويفرح بمــا نال منه •

فان الفرح به تعظيما للنعمة •

ويجعل المصلى الكعبة بين حاجبيه والصراط تحت قدميه والجنة عن يمينه والنار عن شماله وملك الموت وراءه ويظنها آخر صلاته ليجتهد فى تصحيحها راجيا خائفا •

الفصل الثاني والعشرون

تقدم أن الوتر سنة غير واجبة وانه قيل هو واجب وعليـه صاحب الوضــع •

وهو عندنا وعند مالك ركعة ينبغى أن ينتفل قبلها بركعتين أو أربع أو ست •

وقيل : سبع واستحبه أصحابنا •

وقيل : ثلاث لا تفصل بتسليم كالمغرب •

وبه قال أصحابنا •

وقيل : ثلاث بجواز التسليم •

وقيل : خمســة •

ويجزى فيه ما يجزى فى غيره وهو ثلاث آيات كســورة الكوثر وسورة العصر فأكثر أو آيتان أو آية على ما مر •

كما زعم بعض أصحابنا أنه يجب أن يقرأ فيه بآية الكرسى وخواتم البقرة وسورة القدر وسورة الاخلاص •

نعم هــذا مستحب •

واستحب بعضهم قراءة ثلاث سور فيه غير الفاتحة •

الفصل الثالث والعشرون

الصلاة على الميت فرض كفاية .

لكن المخاطب بها وبحقوقها :

أولا : الأولياء ومن دعـوه وساداته ان كان عبد ومن دعوه ومن اصطحب معه فى سفر ومن حضره حيث مات وأهل المنزل الذى مات فيه .

ومن دعى وجب أن يجيب ولا ينصرف قبل دفنه الا باذن .

وينصرف بعده بلا اذن .

وان حضر الأولياء وقام به غيرهم أجزا .

وتلزم حقوقه مادام جلده مغطيا لمـا تحته غير متسلخ ولم تفترق أعضاؤه .

والا فما عليهم الا دفنه هكذا قيل .

والظاهر انه يكفن ويغسل ان أمكن بلا مضرة فيه .

واما الصـلاة عليه فلابد منها أيضا قطعا وسلخ القليل والكثير أو الكف .

وان لم يدفنوه ضمنوا الجناية فيه .

وان وجدوا جثة بلا رأس لزمت حقوقه والنظر للاكثر .

وقيل لا تلزم •

وان وجدوا رأسا لزمت الحقوق •

وقيل : ومن مات فى فحص فعلى أولياءه أن يأتوه ويجهزوه قريب أو بعد ان قدروا على وصوله قبل فساده ولم يمنعهم خوف •

وان مات خارج اميال قوم فلا تلزمهم حقوقه الا أن كان أولياءه •

ولو مات داخل أميالهم لزمتهم •

ويصلى على كل بار وفاجر من أهل القبلة كما فى الحديث •

وهو على عمومه •

وقيل لا يصلى على :

الباغى وقاتل النفس التى حرم الله عمدا ولو نفسه •

والقاعد على امرأة محرمة عليه •

والقاعدة أيضا على ذلك الرجل •

وسواء فيهما امسك امرأة يزنى بها أو حرمت عليسه امرأته ولم يفارقها •

والعاصية لزوجها •

والعبد الآبق والأقلف البالغ •

والطاعن فى دين المسلمين •

وقطاع الطريق •

والمرجوم بلا توبة •

وقيل الناشحة والمزنة ومن قتل فى حد •

وقيل : ولا ولد الزنى •

وقيل : ولا على صاحب كبيرة •

ولا دليل فى قوله تعالى ولا تصل على أحـد منهم مات ابدا لان كفرهم شرك أسروه ونافقوا به واظهره الله سبحانه وتعـالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم •

وروى فى قاتل نفسه انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه •

والحق الصلاة على ولد الزنى اذ لا ذنب عليه •

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولد الزنا لا يدخل الجنة » •

فمعناه انه لا يدخلها تبعا للزانى الذى منه ماؤه ان تاب الزانى ودخل الجنة •

ولا يدخلها ذلك الولد تبعا له انه ولو كان من مائه •

لكنه غير أبيه شرعا فلا يشمله قوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان) •

والمراد ان العروق تحبط غالبا •

ولعله يكون عاصيا •

الا انه لا يقطع بذلك ويصلى على هؤلاء ان تابوا •

وتوبة قاتل نفســه ان يتوب قبل موته وبعد أن فعل فى نفســه ما يموت به •

وخمسة لا يطعمون ولا يسقون ولا يسلم عليهم ولا يصلى عليهم : الآبق والعاصية لزوجها والقاتل ظلما والقاعد على امرأة محرمة عليــه ومانع الحق •

والظاهر انه يصلى على هؤلاء كلهم الخمسة وغيرهم •

الا انه لا يصلى عليهم المنظور اليه رجعا لغيرهم •

كما انه قال صلى الله عليه وسلم :

« اذا مات من عليه دين ولم يترك وفاء ولم يكفل به أحد لهم لم يصل عليــه » •

وقال : وصلوا على صاحبكم وكذا لا يغسلهم المنظور اليه ولا يكفنه •

ويلى ذلك كله بعض العامة ولا ينهون العامة بزاق تركته العامة أمر من يقوم به ولابد •

ويصلى على الأموات اذا اجتمعوا صلاة واحدة •

ويعنى بها من يصلى عليها ان اختلط بمن لا يصلى عليها •

ويقدم الأفضل فالافضل مما يلى الامام •

والذكر افضل من الانثى مطلقا •

والبالغ الحر أفضل من الطفل •

والعبد والطفل الحر أفضل من العبد البالغ •

وقيل بالعكس •

وكذا الاناث فيما بينهن •

وأولى الناس بالصلاة على الميت وليه ان حضر ولا يصلى عليه غيره الا باذنه ولو امرأة •

وكذا الدفن وأولى به الأب فالزوج فالابن فالاخ فالعم فالقريب الاقرب •

وقيل : يقدم أفضل من حضروا •

وقيل : الامام العدل •

وقيل : وأمير الجيش قبل الولى •

ويستقبل صدر الميت ورأس الميتة كذا فى السنة •

وقيل بالعكس •

وقيل يستقبل الصدر مطلقا •

وقيل ما يقرب من الصدر من البطن •

وقد قال صلى الله عليه وسلم نحو وسطى امرأة •

وكان الحسن البصرى لا يبالى من قام من الرجل والمرأة •

وان لم يصل على ميت مع القدرة كفر من علم به ولم يصلِّ عليه مع القدرة •

وقيل : الصلاة على الميت نفل لا يكفر بتركها •

والصحيح الأول •

ويشترط لها :

الطهارة من النجس والحدث •

وطهارة اللباس والبقعة •

وستر العورة كالفريضة •

ولا يصلى عليه فى المسجد أو بين القبور وتجزى ان فعلوا •

هكذا قيل •

والصحيح الجواز فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا فى المسجد •

والمسجد لا ينجس حيا ولا ميتا •

ويحذر أن يخرج منه شيء وينجس المسجد .

وقيل بالجواز بين القبور بلا كراهة بناء على انها كدعاء .

ويصلي عليه في كل وقت ولو بعد صلاة الفجر .

أو صلاة العصر على الصحيح الا عند الطلوع والتوسط والغروب حتى يصلي المغرب .

واجيز تقديمها على صلاة المغرب .

ويقول اللهم بنيتي واعتقادى ان أصلي صلاة الميت طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام وتوجيهها سبحانك اللهم .. الخ على الصحيح .

وقيل : سبحان الجليل الكبير سبحان الله العظيم .

وقال الربيع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله ويكبر تكبيرة الاحرام فيستعيذ .

ويجوز أن يستعيذ قبل الاحرام .

ويقرأ الفاتحة سرا .

فيكبر ويقول اللهم ان هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ونحن عبيدك بنو عبيدك بنو امائك توفيته وأبقيتنا بعده اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده آمين يارب العالمين .

ثم يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ثم يكبر فيسلم تسليمة خفيفة يصفح بها يمينا وشمالا لا يسمعها الا من قرب منه •

وان كان الميت انثى عبر بالامامة وانثت الاشارة والضمائر •

أجاز جابر بن يزيد التكبير ثلاث ان ضاق الوقت •

وكانوا يكبرون ستا وأربعا وخمسا وأكثر •

فاجتمعوا فى زمان عمر رضى الله عنه على آخر ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أربع تكبيرات ليجتمع من بعدهم •

وان كان الميت طفلا زيد بعد التكبيرة الثالثة :

اللهم ارحمه واجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا وذخرا عندك ولا تضلنا بعده يا أرحم الراحمين •

أو يزيد : ربى الذى يحى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير •

اللهم اغفر لاحيائنا وأمواتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واناثنا الصالحين •

اللهم اجعله لأبويه سلفا ودخرا وأضىء به وجهيهما وثقل به موازينهما ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده •

الا ان كان طفلا لمن يتولاه فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات •

وان كان الميت متولى ترحم عليه وقل :

اللهم اغفر له ذنبه ووسع عليه لحده والحقه بنبيه عليـــه الصلاة والسلام واصعد روحه مع أرواح الصالحين •

اللهم ابدل له دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره وأهلا خيرا من أهله يا أرحم الراحمين •

ويصلى على المولود ان ولد حيا •

وان لم تعرف حياته لم يصل عليه خلاف الشافعية وأصحاب الرأى •

الفصل الرابع والعشرون

من السنة ركعتان قبل صلاة الفجر وبعد طلوعه •

وان صلاهما قبله أعادهما •

وان صلى ركعتين نفلا قبل طلوعه وتبين انه صلاهما بعده اجزاتاه لركعتى الفجر •

وقيل يجوز ان يصليهما حتى يدخل النصف الأخير من الليل •

ولكن ان نام بعدهما أعادهما •

ولا صلاة بعد الفجر الا هما •

وقيل : ووتر الليل انه نسيه أو ينم عنه •

وكل صلاة بنم عنها أو نسيت •

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« ركعتا الفجر خـير من الدنيا وما فيهـا لمن لم يتركها فى حضر ولا سفر » •

والنائم والناسى لصلاة الفجر يصليهما مع الفريضة قبل الفريضة ولو خرج الوقت •

والظاهر ان سنة المغرب والعشاء كذلك •

بل سنة العشاء أوكد •

وقد قال صلى الله عليه وسلم :

« من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها وقت الانتباه أو التذكر » •

واما من ترك ذلك عمدا حتى خرج وقته فلا اعادة له •

ومن دخل المسجد ووجد الصلاة وقد اقيمت فليصلى مع الجماعة ويقضى سنة الفجر بعد الطلوع على المختار •

يقول صلى الله عليه وسلم :

« من فاتته ركعتا الفجر فليصلهما ان طلعت الشمس » •

وقيل : يقضيهما متى شاء ما لم تتوسط الشمس •

وقيل : اذا سلم •

وقيل : يقضيهما موسع ما لم يخف طلوع الفجر •

وان خاف طلوع الشمس صلى الفرض اولا وقضى السنة بعد الطلوع أو ما لم تتوسط أو اذا سلم ان كان يدركها على الخلف •

ويكره الكلام بين سنة الفجر وصلاة الفجر بغير ذكر الله •

ومن لم يتكلم بينهما رفعتا له فى عليين •

وكذا يكره الكلام بغير ذكر الله بين المغرب وسنته •

ومن قال قبل أن يصل رحله لجانب استجير بالله من النار سبع مرات زعيما له ان مات فى ليلته أن ينجوا من النار ان سلم من الدماء الحرام والأموال الحرام والفروج الحرام •

وكذا من قالها اذا صلى سنة الصبح ومات من يومه ان سلم من ذلـــك •

وتستحب ان تصلى سنة الفجر وسنة المغرب بسورة (قل يا ايها الكافرون) فى أولاهما •

وبسورة الاخلاص ثلاثا فى آخرهما ليستفتح ليله ونهاره بالبراءة من الشرك والاخلاص فى التوحيد •

وسمى سنة المغرب استفتان لقربهما من صلاة المغرب واتصالهما بهمـا •

ولعل فعل ذلك فى فرض المغرب أو لاستفتاحه تخفيفا •

ويستحب التخفيف فى السنن •

والمستحب صلاة سنة الفجر فى البيت •

وتصلى سنة المغرب بعـــد المغرب بلا مهلة اذا كان الفصل بينهما كالأثر كالاستغفار المذكور وكالاستغفار سبعين مرة فى الفريضة •

وهى سنة مؤكدة كسنة الفجر لم يتركهما صلى الله عليه وسلم فى حضر ولا فى سفر •

الفصل الخامس والعشرون

قيام شهر رمضان سنة مرغب فيها باجماع لقوله صلى الله عليه وسلم :

« من صام رمضان وأقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات .

وزاد أبو بكر رضى الله عنه ثمانيا .

وعمر ثمانيا رضى الله عنه بعد كل ركعتين تسليم .

فذلك أربع وعشرون كلها سنة النبى صلى الله عليه وسلم لأنهما رضى الله عنهما فهما منه أن الصلاة فى ذلك الوقت مشروعة .

ولم يريان الثمانية أحصر كحصر عدد ركعات أو كحصر عدد سنة المغرب .

ولحوظهما زاد ثمانية صلى ثمانية .

وبالحقيقة لو زاد أكثر أو قل لجاز .

ولو نقص فى الثمانية انسان لجاز .

لكن الاجماع انعقد ان لا ينقص عنها .

والسنة صلاته بعد العشاء وقبل الفجر .

وذلك أفضل .

وأجازه أصحابنا من أهل المغرب قبل العشاء احياء لما بين العشائين .

ويجوز بعد الوتر وهو أولى عن تقديمه على العشـاء لانه لاحياء الليل ووقته ما لم يطلع الفجر .

وأوصى صلى الله عليه وسلم رجلا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وان ينام الا عن وتر وبركعتى الضحى .

وصلاته بالجماعة أفضل .

ويستحب أن يصلى بثلاث رجال كما سنة ثلاث رجال .

وان لم يكن الا رجلان فليصل واحد ستة عشر والآخر ثمانيا .

وان عجزا نفذ عنه فليصل ثمانية أو ست عشرة ومن فاته بالليل فليقضه بالنهار ولا يصلى بالجماعة اذا خرج وقته .

واذا صلوا العشاء والقيام بالجماعة صلوا الوتر .

والركعتين قبله بالجماعة .

ويستحب أن يصلى بهم الوتر من صلى بهم العتمة لان الوتر تابع للعتمـة .

ورخص أن يصلى بهم الوتر من صلى معهم القيام ولو لم يصل معهم العتمـة .

وان لم يصلوا العشاء أو القيام بالجماعة أو صلوا العشاء بعد القيام فلا يصلوا الوتر بالجماعة الا على قول من أجاز صلاة الوتر بالجماعة ولو فى غير رمضان •

وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى القيام عشرين ركعة •

وبهذا أخذ الشافعى وأبو حنيفة •

واستحب مالك القيام بست وثلاثين ركعة •

الفصل السادس والعشرون

صلاة العيدين صلاة مؤكدة على كل أحد من أهل القرى والامصار بدليل انه صلى الله عليه وسلم أمر بخروج الناس اليها حتى العواتق من الخدور •

واستثنوا أهل منى •

فانه يستحب فى حقهم أن يصلى كل واحد منهم قبل الذبح ركعتين لنفسه فرادى •

وقيل سنة مؤكدة على الكفاية •

وسن لها الغسل بعد الفجر والسواك بعود الاراك أو بعود الزيتون •

جاء الحديث به كما جاء بعود الاراك ان وجد واللباس الحسن والبروز اليها بالرجال والنساء والظاهر أن الطيب للخروج اليها •

واللباس الحسن مختص بالرجال •

ويستحب تاخيرها فى عيد الفطر للاشتغال بالصدقة •

وتعجيلها فى الأضحى للرجوع الى الضحايا •

ووقتها ما لم تتوسط الشمس •

وان صح غير العيد بعد التوسط أخروا البروز اليها الى ضحى الغدو لاذان صلاة العيدين •

ولا اقامة ولا ينادون الصلاة يرحمك الله •

واقامتها فى الصحراء أفضل الا فى المسجد الحرام •

والمعمول به عندنا صحة فى التنفل قبلها •

وتخرج الصدقة قبل خروج الناس الى الصلاة فى عيد الفطر يفرقها لأصحابها ويتبضوها عنه ثم يخرج الى الصلاة •

ويستحب أن يأكل فيه قبل الخروج اليهـا ولو تمرات ويحسـو حسـوات ماء •

وبعد الصلاة فى الاضحى بزيادة الكبد كبد الضحية •

وسن التكبير والخطبة بعد الصلاة العيدين •

والخطبة كلها تفتح بالحمد الا خطبة صلاة العيدين بالتكبير •

ويستحب ثلاثون تكبيرة فى الصلاة •

والخطبة يكبر اربعا بعد الاحرام •

فيستعذ ويقرأ الفاتحة وغيرها •

وثلاثا بعد القراءة فى الركعة الثانية •

وثلاثا وعشرين فى الخطبة •

وما ذكرت من التكبير فى الصلاة سبعا وهو المعمول به •

ويفتتح الخطبة بسبعة أو أكثر ويجلس فيها جلسة •

ويكبر فى النصف الأول من الخطبة أكثر من تكبيرة الثانى بواحدة •

وان زاد ونقص جاز •

ويذكر فى خطبة الفطر زكاة الفطر وسننها •

ويحض عليها •

وفى خطبة الأضحى صفة الضحية وما يجزى منها •

ويكبر بعد الاحرام ستا •

وبعد القراءة فى الثانية ثلاثا •

وقيل : بعد الاحرام اربعا •

وبعد القراءة فى الثانية خمسا •

وفى الخطبة احدى وعشرين •

أو يكبر بعد الاحرام ستا •

وبعد القراءة الثانية خمسا •

وفى الخطبة تسع عشرة •

أو يكبر بعد الاحرام ستا بعد القراءة •

وفى الثانية أربعا •

وبعد الرفع فى ركوعها ثلاثا ٠

وقيل بعد الاحرام ستا ٠

وبعد القراءة الثانية سبعا ٠

وقيل بعد الاحرام خمسا ٠

وبعد القراءة فى الثانية خمسا ٠

وبعد الرفع فى ركوعها ثلاثا ٠

وفى الخطبة سبع عشر ٠

وقيل التكبير فى الركعة الثانية قبل القراءة أيضا ٠

وان تعمد الزيادة أو النقص على قول من هذه الاقوال أعاد الصلاة ٠

مثلا ان يكبر ثمانيا أو عشر أو اثنى عشر أو أربع عشر أو ستا
وان لم يتعمد فلا يعيد الا ان زاد أو نقص ثلاثا أو أكثر ٠

وعلى كل قول فصلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ٠

وينبغى أن يقرأ من المفصل ٠

ويستحب أن تكون الأولى بسورة الشمس ٠

وقيل يستحب كون الأولى بسورة الاعلى ٠

والثانية بسورة الشمس ٠

وأقل ما تنعقد به صلاة العيد واحد والامام أو الثانى والامام •

واختارة بعض أو أربع والامام •

أو ست والامام •

أو تسع والامام •

وتتم العدة بالعبيد والنساء ان لم يكن مع الامام الا العبيد والنساء صلى بهم وان لم يحسن الامام الخطبة فى القرآن •

ومن لم يحسن التكبير وكفيته صلى ركعتين ينويهما لصلاة العيد ان كان منفردا •

الفصل السابع والعشرون

من السنة ركعتان عند الكسوف والخسوف •

ويستحب فيهما اطالة القراءة والسجود •

ويجهر فيهما •

ويجعل القراءة والركوع والسجود فى الأولى أطول منهن فى الثانية •

وقيل يقوم طويلا ويركع طويلا •

ويقوم طويلا ويركع طويلا دون ذلك •

ثم يسجد سجدتين فقط لا اربعا وتسر وتصلى بالجماعة •

وقيل : فرادى •

وقيل : فى كسوف الشمس فرادى •

وفى خسوف القمر بالجماعة •

والصحيح الأول •

وتجوز فرادى اذا لا صلاة تصلى بجماعة فقط من شرطها الخطبة بعدهـا •

ولا يجوز ان لا تصلى فرادى الا صلاة الجمعة فانها تصلى جماعة فقط ومن شرطها الخطبة •

وقيل : لا خطبة لانه صلى الله عليه وسلم خطب لقول الناس ان الشمس كسفت لموت ولده ابراهيم فقال لهم :

« ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته .

فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وادعوه وكبروا وتضرعوا » .

ثم قال : « ياأمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » .

ولا تصلى فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

واجيزت فى غير الطلوع والتوسط والغروب .

ويستحب كثرة الدعاء والتضرع فى وقت لا يصلى فيه .

واستحب قوم صلاة ركعتين عند تزلزل الأرض وشدة الريح وشدة الظلمة وكثرة الشفق فى النواحى .

وكل علامة سماوية كنجم الذنب قياسا على كسوف الشمس وهى يصلونها فرادى عندى لانها غير فرض .

فلا تصلى بالجماعة الا لنص .

نعم اجاز بعد صلاة النفل .

والسنة جماعة .

وقياسها على صلاة الكسوف انما يقتضى استحبابها فقط لا كونها بالجماعة كصلاة الكسوف خلافا لبعض .

الفصل الثامن والعشرون

سن ركعتان بعد الطواف بتأكيد حتى ان من تركهما حتى يخرج من الحرم ركعهما •

ولزمه دم أيضا ان كان الطواف واجبا بان كان لغيره أو حج •

ولو كانت العمرة غير واجبة أو كان الحج غير واجبا والا ركعهما فقط •

قبل يركعهما ما لم يصل بلده •

والأولى صلاتهما خلف المقام •

وان صلاهما فى المسجد أو فى الحرام جاز •

ويصليهما دبر كل سبعة أشواط طواف فرض أو نفل •

ويستحب أن يقرأ فى الأولى بالفاتحة و (قل يا أيها الكافرون) •

وفى الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص ثلاثا •

وقيل بالفاتحة وسورة الاخلاص ثلاثا فيهما •

وان طاف بعد طلوع الفجر أو بعد ما صلى العصر أخرهما الى أن تحل النافلة بأن يصليهما بعد صلاة المغرب أو بعد كمال الطلوع •

وأن كان لنفل جاز له ان يكتفى عنهما بصلاة فجر أو مغرب تلته •

وكذا ظهر وعصر وعشاء لمن طاف قبلهن •

وأجاز بعضهم لمن طاف بعد صلاة العصر ان يركعهما قبل أن يصلي المغرب وبعد الغروب •

وقيل يجوز الطواف بعد طلوع الفجر قبل صلاته أو بعده ولا بعد ما صلى العصر لانه صلاة حل فيه الكلام •

الفصل التاسع والعشرون

من السنة صلاة الضحى •

وهى المراد بتسبيح الاشراف عند أبى عباس رضى الله عنهما فى (يسبحن بالعشى والاشراق) •

وعنه صلى الله عليه وسلم على كل سلامة من ابن آدم كل يوم صدقة •

ويجزى عن ذلك ركعتان يصليهما فى الضحى •

وروى يصبح ابن آدم وعلى كل سلامة من جسده صدقة •

فأمرك بالمعروف صدقة •

ونهيك عن المنكر صدقة •

وهدايتك الى الطريق صدقة •

وحملك على الضعيف صدقة •

واماطتك الاذى صدقة •

حتى ذكر التسبيح والتهليل •

ثم قال : وركعتا الضحى تأتى على ذلك كله يعنى ان أجرهما كأجر ذلك لانهما تنفيان عما فرض كالأمر بالمعروف •

والنهى عن المنكر والسلامة المفصل •

وفى ابن آدم ثلاثمائة وستون مفصلا •

وروى انه صلى الله عليه وسلم بعث سرية فعجلت الكرة واعظمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله ما رأينا قط سرية أعجل كرة وأعظم غنيمة من سريتك هذه •

فقال : أفلا أخبركم باعجل كره وأعظم غنيمة •

قالوا : بلى يا رسول الله •

قال : « اقوام يصلون الصبح فيجلسون فى مجالسهم يذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين » •

وقد روى انه صلى الصبح ركعتين وقال :

« من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين •

أو أربعا كتب من الذاكرين •

أو ثمانيا لم يتبعه يومئذ ذنب •

أو عشر كتب من القانتين •

أو اثنى عشر بنى له بيت فى الجنة •

وان للجنة بابا يسمى باب الضحى ينادى يوم القيامة اين الذين كانوا يدومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه » •

وصلاهما يوم الفتح ثمانيا ملتحفا فى ثوب واحد فى بيت أم هانىء بنت أبى طالب .

وتجوز صلاتها ست ركعات .

وروى انه لم يسبحها الا مرة .

وعن عائشة ما سبحها قط وانى لا أسبحها .

وان كان ليدع العمل وهو يحبه مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

والتسبيح والسبحة تطوع الذكر وتطوع الصلاة .

وفى خبر ضرب عمر رجلين سبحا بعد العصر .

ومعنا مخافة أن يعمل بها الناس .

انه اذا عملوا به وداموا عليه توهم من يراهم انه فرض فينقله له عن أحــد فرض .

وان صلاهما انسان ركعتين استحب أن يقرأ فى الأولى بآية الكرسى بناء على جــواز الاقتصار على آية واحدة مطلقا .

أو ان كانت طويلة وآية الكرسى طويلة .

وفى الثانية بخواتم البقرة وبالكلمات .

وآخر البقرة والا (آمن الرسول) .

آيتان تمام الأولى المصير •

أو اطلق بجمع على الآيتين وسورة الاخلاص ثلاثا بناء على ان التكنيس غير مكروه الا فى ركعة واحدة •

أو على ان لا يكره الا فى السورة الواحدة يقرأ نصفها الأخير أولا •

ثم الأول ثانيا •

وان صلاها ستا استحب فى الخامسة بخواتم الحديد •

وفى السادسة بخواتم الحشر وسورة الاخلاص ثلاثا •

وان صلاها ثمانيا استحب فى السابعة بسورة التكوير وفى الثانية بسورة الانفطار وسورة الاخلاص ثلاثا •

وان صلاها عشر استحبابا فى التاسعة بسورة الطارق وفى العاشرة بسورة الاعلى وسورة الاخلاص ثلاثا •

وان صلاها اثنتى عشر ففى الحادية عشر بسورة الشمس وفى الثانية عشر بسورة الضحى وسورة الاخلاص ثلاثا •

وقيل : تصلى ركعتين عند اشراق الشمس وانبساطها وارتفاعها قدر رمح واربعا •

أو ستا أو ثمانية اذا رمضت الفصال •

الفصل الثلاثون

يروى ان النوافل تكمل يوم القيامة بها الفرائض مثل أن يعمل فى الفرض مكروها أو ينقص منه ما لا يفسد به أو يعمل مفسدا ولا يدرى بالعلم •

أو صلى أربعا أو عددا فى عمله نقضا عنده وليس عند الله كذلك •

أو يصلى بنجس لا يدرى به ونحو ذلك •

وقيل لا نقص بالصاد المهملة للفرض بما لا يدرك بالعلم فهو مكتوب له تماما •

وهو الصحيح فيما يظهر لى •

قال أشياخنا رحمهم الله النفل للفريضة كالغلاف للفرس يقيه من الافات •

وتستحب أربع ركعات قبل الظهر عقب الزوال •

وهى ساعة يستجاب فيها الدعاء •

وصلاهن صلى الله عليه وسلم وقال :

« ليرتفع عملى فى العابدين » •

وروى أن من صلاهن تامات صلى معه ألف ملك يستغفرون له حتى الليل •

ويستحب كون الأولى بآية الكرسى .

والثانية والرابعة بسورة الاخلاص ثلاثا .

والثالثة بخواتم البقرة .

وأربع بعد الظهر بسورة الفلق ثم سورة الناس ثم سورة الكافرون ثم سورة الاخلاص ثلاثا .

وأربع قبل العصر باذا زلزلت ثم بالعاديات ثم القارعة ثم التكاثر .

وروى : رحم الله من صلى أربعا قبل العصر .

وتستحب أربع بعد سنة المغرب .

وأربع قبل العشاء.

وست قبل ركعة الوتر .

وركعتان سحر بآية الكرسى وسورة الاخلاص ثلاثا فى أولهما من الضحى وسورة الاخلاص ثلاث فى آخرهما .

وأربع للضحى .

وعن أبى هريرة كنا نعد خروجنا وقعودنا فى المسجد قبل الفجر كغزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — أراد بالخروج الخروج الى المسجد .

ومن صلى سنة الفجر فى بيته ثم مضى للمسجد فلا يصلى فيه الا الفريضة .

وان لم تتهيأ الجماعة انتظرها .

واستحب أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات .

فانه يعدل ركعتين فى الفضل .

وكذا يقول من منع من الصلاة بالوقت فيقول ذلك عند الطلوع والتوسط والغروب .

وزعم بعض قومنا انه يحيى المسجد بركعتين .

وليس بشىء لصحة النهى عند الصلاة بعد الصبح الا الفجر وركعتيه .

ومن توضىء ثم توجه الى المسجد يصلى فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة وهى بعشر .

ومحيت عنه بكل خطوة سيئة .

واذا انصرف بعد ما صلى عند الطلوع فله بكل شعرة فى جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة .

وان جلس حتى ركع ركعتين أو أكثر فبكل ركعة ألف ألف حسنة .

ومن صلى العتمة فله كذلك وانقلب بحجة مبرورة .

وعنه صلى الله عليه وسلم :

« لأن أقعد فى مجلس اذكر الله ، الى من صلاة الغداة الى طلوع الشمس احب من اعتاق أربع رقاب » .

وقال الله سبحانه وتعالى : يا ابن آدم اذكرنى من بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اطيعك ما بينهما .

أى بالمنع عن المعصية والتوجيه للتوبة وقبولها ان عصى .

وينبغى الاشتغال بالذكر والدعاء .

وأفضل من ذلك قراءة القرآن .

قال صلى الله عليه وسلم :

« افضل عبادة قراءة القرآن » .

وينبغى للانسان ان يتفكر فيما ينفعه من المعاملات فيما بينه وبين ربه .

ويحاسب نفسه فى تقصيره .

ويحضر النية الصالحة فى عمله .

ويتفكر فى نعمة الله .

ويستحب فى النفل أن يصلى ركعتين بتسليم .

وان يجهر به ليلا فوق القدر المجزى لنوم الناس .

وان يجهر به نهارا القدر المجزى به فقط ليقظة الناس .

والاخفاء عنهم للنفل أفضل ٠

وإن يخفى قبل تطويل القراءة أفضل ٠

وقيل تطويل الركعات ٠

وقيل تطويل القرآن ليلا وتكثير الركعات نهارا ٠

وشروط النفل كشروط الفرض ٠

وقيل يجوز على الدابة بلا ضرورة ٠

وقيل يجوز عليها بالتيمم والقعود بالايماء ومن دخله كما يجور ٠

ومن قطعه لزمه اعادته خلافا لبعض ٠

وقطعه محرما لقوله عز وجل :

(ولا تبطلوا أعمالكم) ٠

فانه عام خلافا لمن خصه بالفرض ٠

وفيه تفسيرات ٠

ومن صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة حفظ الله له أهله وماله ودينه وآخرته ٠

وروى مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر به ٠

ويسمى احياء ما بين العشاءين وصلاة الاوابين ٠

وانه المراد فى قوله عز وجل :

(تتجافى جنوبهم) الآية •

وانه يذهبه آخر النهار •

وقيل من لم يقدر على الجمع بينه وبين صوم النهار فليقتصر عليه وبعض •

ونقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بين المغرب والعشاء ست ركعات •

ولا يصلى العبد والاجير والمقارض والبكر تحت ابيها بغير اذن الا الفرض •

وركعتى الفجر والوتر بركعتين قبله •

وصلاة الميت والسجدة وصلاة الكسوف والخسوف والزلزلة والقيام وركعتى الطواف وصلاة العيدين •

والمراد بالاجير من استأجره على قوته كلها حتى انه كعبده شهرا أو شهرين أو أكثر أو أقل •

أو استأجره لعمل يوم أو أقل أو أكثر •

واما من استأجره على عمل مخصوص على معنى متى أكمل أخذ الأجرة فليدع النفل مطلقا •

وكذا المقارض اذا لم يجد شغل بالتجر لعدم من يدينه •

الفصل الحادى والثلاثون

لا يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس •

ولا بعد صلاة العصر حتى تصلى المغرب على ما مر •

وقيل يصلى فى الوقتين الفائتان والمنسيات والمنوم عنها وما لها سبب من قبل الله كصلاة الميت والكسوف والزلزلة واختاره غير واحد •

والذى اختاره أن يصلى فيهما المنوم عنها والمنسية فقط •

ولا يصلى وقت التوسط والطلوع والغروب ولو صلاة ينم عنها أو نسيت •

ولا يقبر الميت فيه وذلك لأن الشيطان أبعده الله يقارن الشمس اذا طلعت واذا توسطت •

واذا غربت يدنى رأسه منها ليكون الساجد لها ساجدا له •

وروى يقارنها قرن الشيطان وهو وقومه الساجدون لها •

الفصل الثانى والثلاثون

نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفد فى الصلاة وهو رفع احدى الرجلين مع القيام على أطراف أصابعها •

وعن الصفد وهو اقتران القدمين •

وعن الصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين وتجافى العضدين فى حال القيام •

قيل كصفة المطلوب •

وفى معناه المخاصرة •

وعن المواصلة وهو أن يصل القراءة بالركوع •

وعن الاقعاء وهو الجلوس على الاليتين مع نصب الساقين ووضع اليدين بالارض •

وقيل : وضع الاليتين على العقبين •

ويعرفا بعقيب الشيطان •

وعن الســدل وقد مرّ ولا بأس به فيما ردت الركبتان تحت أو السرة فوق •

وعن الحقن وهو جمع البول فى المثانة •

وعن الحقب وهو جمع الغائط •

وعن الحرق وهو ضيق الخف •

وعن التفات الثعلب •

وعن نقر الديك فى الركوع والسجود •

وعن النظر قبل الوجه وافتراش الذراعين •

وعن الكفت وهو رفع المصلى ثوبه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود •

وقد يكون الكفت فى شعر الرأس •

قيل : والنهى فى هذا خاص بالرجل ويقال له المعقص •

وعن الصلاة بحال الجوع أو الغضب أو الاهتمام •

وعن الصلاة باللثام وهو ستر الفم أو مع الانف والوجه كله •

أو بالتعصب وعن تشبيك الاصابع وفرقعتها •

وعن وضع الكف على الأخرى وادخالهما بين الفخذين فى الركوع والنفخ فى الارض عند السجود •

وعن العبث بالجوارح •

وعن حمل ما يشغل فى الفم وغيره •

وفى الحديث « سبعة أشياء فى الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكاك والالتفات » •

وقال بعض : وكـذا السهو والشك والوسوسة اشتغال البال بمـا يخطر فيـه •

ويجوز ان يراد به ما يشمل ذلك والشك والسهو •

قال بعض السلف أربعة فى الصلاة من الجفا الالتفات ومسح الوجه وتسوية الحصباء بأن يعلم انها غير مستوية ويترك تسويتها عمدا الى ما بعد الدخول فى الصلاة •

أو كفيتها كفاية وأراد مزيد استواء مستغنى عنه •

والصلاة بطريق من بمرتين يديك •

وكذا ترك مسح الوجه بعد الصلاة •

وتلك المناهى السابقة للمنع عن الخشوع •

الفصل الثالث والثلاثون

لا يجوز للمصلى استقبال الصنم واللوح والمصحف والبقرة والنار المشتعلة والصليب والميت والنائم •

وان فعل أعاد الا ان كان بينه وبين ذلك سبعة أذرع •

وقيل ثلاثا •

وقيل خمسة عشر •

وقيل رمية حجر •

وقيل لا تفسد ما لم تمس تلك الأشياء •

أو تكن بينه وبين مسجده •

وان الفساد بذلك حين تعبد للاصنام لاحى لا يوهم ذلك •

وكذا ان مر بجنبه جنب أو الحائض أو النفساء والقرد والخنزير والكلب مطلقا •

والذى فوق عينيه نكتتان أو الذى اسود كله •

وان مرّ طاهر عن جنابه وحيض ونفاس فـلا يقطعها الا ان كان بينهما أقل من الثلاثة أذرع •

وقيل ما لم تمر بمسجده •

وقيل لا يفسد ولو مر بينه وبين مسجده •

ولا يضر شيء من ذلك كله خلف ستر •

ويدفع المصلى المار بين يديه بالاشارة ولطيف المنع وجوبا •

ان على الانسان حفظ صلاته وعليه الظاهرية •

وقيل يندب •

فان أبى فليزد فى دفعه •

ولا ضمان عليه ان مات •

وقيل عليه الضمان •

وذكر فى رواية فى صفة الدفع ان يجعل يديه فى صدره ويدفعه •

ولا يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الاقبال على الصلاة والخشوع •

واطلقت جماعة من الشافعية ان له من يقاتله حقيقة •

والحق ان المراد بالقتال فى الحديث الدفع عند أبى العربى •

قال ابن بطال وغيره اتفقوا انه لا يمشى من مكانه ليدفعه اذا كان لا يصل الا دفعه الا بالمشى ولو لم يكن بينهما الا ما دون ثلاث اذرع •

والظاهر أن المشى للدفع جائز اذا كان عدمه ناقصا لوجوب حفظ الصلاة •

والدفع انما هو لحفظ الصلاة •

قال صلى الله عليه وسلم :

« لو يعلم المصلى ما ينقض بالمرور بين يديه من صلاته ما صلى الا الى سترة » وهذا يدل على ان المرور بين يديه لا ينقصها •

وقد قيل بذلك •

ومن قال ناقض حمل المرور فيه على المرور قدامه بالقرب منه بحيث لا ينقضها •

وقيل لدفع الاثم عن المصلى •

ولو قيل لحفظ الصلاة والصرف عن المنكر لصح •

وفى الحديث ان أبى المار فليقاتله فانما هو الشيطان •

وتسميته شيطانا لأنه أبى الا التشوش على المصلى كالشيطان فهو كقولك زيد أسد ، الأصل فانما فعله فعل شيطان •

أو لأن الحامل له على ذلك شيطان •

كما روى فان معه الشيطان •

واطلاق لفظ الشيطان على المتمرد من الأنس مجاز •

قال بعض : الظاهر انه مجاز عنه فى حقيقة فى أصل اللغة لأن شطن بمعنى خبث أو بعد فهو شاطن •

فبنى منه للمبالغة .

فيقال أو من شاط يشبط بمعنى هلك بنى فلان للمبالغة .

وفى الحديث لو يعلم المار بين يدى المصلى ما عليه من الاثم لوقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه .

والمراد بيديه امامه بالقرب منه .

قيل : باليدين لأن اكثر الشغل بهما وقد قربت المسافة التى بها يقطع المرور فيها الصلاة .

ولا يخفى ان اثم المار على قدر ما يقطعها .

والمراد بالاربعين أربعون عاما .

وقيل أربعون شهرا .

وقيل أربعون يوما .

وأبهم المعدود تفخيما للامر .

واستظهر بعضهم ان الشك فى المعدود وقد عين فى الحديث .

ان مثل ذلك لا يقال بالرأى .

وبقى فى حفظى انه أربعين خريفا .

وحكمة تخصيص الأربعين ان بها كمال كل طور من أطوار الانسان كالنطفة والعلقة .

قيل : وان الأربعة أصل العدد ضربه فى عشرة لما اريد التكثير •

وفى رواية لوقف الى الحشر •

وعلى كل حال فالمراد الوقوف عن المرور لئلا يلحقه ذلك الاثم العظيم •

ان ذلك المرور حرام وكبيرة والوقوف والقعود والاضطجاع كالمرور للتشويش •

وذلك خاص بغير المأموم عندنا •

وعند المالكية ان الامام سترته •

فالظاهر أن المأموم كذلك اذا مر بين يديه على قفا الامام •

لأن المرور على هذه الصفة قاطع عنه وعن كل من مر عنه فى ذلك الصف لا غيره من الصفوف ولا من لم تمر عنه من ذلك الصف •

ولا نسلم أن السترة ترفع الحرج عن المصلى فقط بل عنه وعن المار لجواز المرور خلف السترة الا ان كان يحصل به التشويش •

واعلم ان الاثم يحصل للمار وحده ان كان المصلى الى سترة فى غير مشروع للمرور •

وكان للمار مندوحة للمصلى وحده اذا كان مشروع بلا سترة أو تباعد عنها •

ولم يكن للمار مندوحة ولها معا ان كان كذلك وللمار مندوحة •

ولا اثم على احدهما ان كانت الصورة كالأولى ولم يجد المـــار مندوحـــة .

واستظهر بعضهم من الحديث منع المرور مطلقا حتى يفرغ المصلى .

أى لا ضرورة كخوف على نفس أو مال .

فلا يعذر فى صورة من الصور المتقدمة .

الفصل الرابع والثلاثون

يجوز للمصلي دفع المضار كلها عن نفسه •

وكذلك عمن معه في الصلاة •

وعمن عجز عن الدفع كقتل حية وعقرب •

قيل : وان لم تقصده •

ذلك لعموم صار قوله صلى الله عليه وسلم :

« اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة » •

وكلما فعله لاصلاح صلاته فلا يفسد صلاته •

قالت عائشة رضي الله عنها كنت أنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني واذا قام بسطهما •

ووجه هـذا انها تضطجع ولا تنام فلا تنتقض صلاته •

وان قلت انما يغمزها أول مرة فيوقظها فيكون قد صلى خلف من هو نائم •

قلت : لعلها غير نائمة وقت الغمز الأول كما بعد الغمز الثاني ونحوه •

وقد قيل الصلاة خلف النائم لا تفسد •

وعموم هـذا الحديث أعني اطلاقه يناسبه ولا يقبض من يصلح الصلاة يده الا ان لم يجد الاصلاح الا يقبضها •

وكذا فى دفع المضرات •

ويصلح بيده ما ردت الردية ان صاعدا أو برجـله ما تحتهـا فى وقت القيام •

وبيده وقت القعود •

وفمه بلسانه •

ولا يستعمل يده فى الباطن ما وجد سبيل •

واليمنى أولى الا فى العورة •

ويجوز التحول من مكان الى آخر ولو بعيد لاصلاح الصلاة •

ولا تنتقض ما لم يستدبر أو يتكلم •

واذا أتم قراءته ركع وسجد •

وان لم يمكنه الركوع أو السجود فى ذلك الموضع زاد فى قراءته حتى يبلغ موضعا يمكنه •

ولعله يكرر الفاتحة ان لم تكن السورة •

وان خاف الفوت استأنف صلاته وقصرها •

وتجب عليه تنجية الأموال له أو لغيره قليلة أو كثيرة •

وقيل : ان كانت لغيره من المسلمين وهى فى ضمانه •

وقيل ان كان تلفها يؤدى الى تلف نفسه أو نفس غيره ٠

وتجب عليه بتنجية النفس ٠

ويمسك عن الصلاة فى حال اصلاح الفساد والتنجية ٠

وان اشتغل باصلاح الصلاة فلا يمسك ٠

وان فرغ من القراءة ركع وسجد ٠

وان لم يمكنه زاد فى القراءة ٠

ولعله ان كانت الركعة بسورة فيها كرر الفاتحة كما مرّ ٠

ويجوز الدخول والخروج والنزول والطلوع ٠

وغض البصر وفتحه بالمطر والريح والدخان وغير ذلك من المضرات ما لم يدخل على ذلك ٠

بل يدوم على صلاته فى موضعه ٠

فان فسدت أعادها فى موضع يصلح له ٠

وان لم يقدر فادخل أو خرج أو طلع أو ترك ٠

وان دخل على ذلك أعاد ٠

الفصل الخامس والثلاثون

يلقن المــأموم الامام بما وقف فيه .

ويجب عليه ان يتبعه فى تلقينه .

ويقتدى المــأموم بالمــأموم والصفوف بالصفوف .

ولا يقتدى المصلى بمن ليس معه فى الصلاة .

ولكن ان ذكره فتذكر فيتبع تذكره .

فليس مقلد الا المريض الذى اختلط عنه حفظه فله ان يقتدى بمن يرشــده .

وكذا المبتدىء الجاهل حتى يحفظ صلاته ويعرف كيفيتها ما لم يكن من قبله التضييع .

ومن له التضييع أن يقلده فى صلاته فلا يشتغل بتعلمها الى الأخرى فتقلده أيضا فيها .

والواجب عليه أن يفعله حتى لا يكون مضيعا أن يشتغل بتعلم كل صلاة حتى تأتى الأخرى .

لكن يحسب ما يقدر عليه من الحفظ .

وأن ضيع وضاق الوقت عن التعلم اقتدى بغيره .

ولزمه أن يجتهد ما بين صلاة وصلاة فى التعلم ولوح •

وقال من قال به يقلده صلاة الليل والنهار فقط •

ويجوز الاقتداء بكل من يصدق ولو لم تكن له صلاة بأن يعمل بأمره ونهيه أو يتبعه فى صلاته عاملا مثل عمله •

ويجوز للفذ أن يقتدى بغيره ان كان أمينا •

وقيل : أن صدقه سواء كان أمينا أم لا •

واذا قال له اتممت أو بقى كذاك أو قد ركعت أو سجدت وغير ذلك •

ويقلد الانسان أيضا من قال انه قد توضأت أو اغتسلت أو تيممت أو غسلت نجسا أو صليت بهذا الثوب أو غير ذلك •

الا أن تبين له خلافها ما قال •

الفصل السادس والثلاثون

ان احدث الامام بقيء أو رعافا أو خدش استحب له ان يستخلف بهم •

والا مضوا على صلاتهم فرادى •

وان استخلفوا احد انتقضت صلاة من اقتدى به ومن استخلف •

والمجوز للخلاف مطلوع •

وتقدم كذا من تقدم وحده من دون استخلاف •

ومن تبعه على الاصح فى الكل •

والمشهور ان لا يمضوا على صلاتهم حتى يخرج الامام من المسجد ولم يستخلف •

وان كانوا فى الفحص فحتى يجاوز الصف •

أو يمشى امام الصف قدر الصف الأول •

ومن تعمد قيئا أو رعافا أو خدشا لم يجز له البناء قدا أو مأموم أو اماما •

كذا من أحدث بغير الثلاثة •

ويظهر ان خرج الدم فى الانسان فى حكم الخدش وكذا الطعن •

واذا انتقضت صلاة الامام انتقضت صلاة المأموم بدليل ان الأئمة ضمنا كما مر •

وقيل يمضون فرادى •

وصفة الاستخلاف ان يجبذ الامام أحد ويوقفه فى مكانه •

ويأخذ فى الصلاة من حيث كان الامام •

وان لم يعلم اين كان الامام فمن حيث كان هو ويصلى صلاة الامام مقيما أو مسافرا •

وان بقى للخليفة شىء من صلاته استدركه بعد الفراغ •

مثل ذلك ان يدخل على الامام وقد فاته أو فاته من وسط أو استخلفه وهو أول الفاتحة امام هو فى آخرها •

فيقرأ فى آخرها •

وان أفرغ قام وقرأ ما بقى من الفاتحة •

واذا سلم سلموا •

وان أبى الذى حبذا فليستخلف غيره •

وان أبى ذهب •

وقيل لا يستخلف الا واحدا •

ولا يستخلف الخليفة الا واحد •

وقيل : هو كالامام •

يصل سنة للوهم سجدتان وهما بعد التسليم •

ويسجدهما القارن بعد التسليم من الأولى از وهم فيها •

وقيل بعد التسليم من الأخيرة •

وان سهى فى صلاة المغرب سجد بعد التسليم •

وقيل ركعتى السنة لأن السجود انما هو لـــا وقع فيها •

فكأنه منها ولو كان ارغاما للشيطان •

ولا سيما ان قلنا انه جبر للصلاة وهو الصحيح •

والواضح انه ارغام وجبر •

وانما أمر بعدم الفصل بين المغرب وسنته بشىء اذا كان الفصل بغير ما هو كالجزء منه •

وهما كالجزء لو كانت للارغام •

وبغير الذكر مثل الانتقال بين الموضع •

فان سنته تصلى فى موضعه •

وان سجد له بعد السنة جاز •

وقيل : يسجد له بعد السنة لا غير •

وقد اجيز أن تسجد سجدتا الوهم بعد آخر صلاتين أو صلوات مقترنه .

وقيل انما يسجد للسهو قبل التسليم .

وقيل ان وجب السجود للنقصان فقبله والا فبعده .

وهو من تمام الصلاة .

وفيه ارغام للشيطان .

ويقول فيه أستغفرك اللهم مما كان منى .

ولو قلنا بأنه جبر للصلاة وانه من تمامها لأنه أنسب .

ولأن محله على الصحيح بعد التسليم مطلقا .

أو يسلم أيضا بعد السجود .

وقيل يصلى بعده على النبى صلى الله عليه وسلم .

وقيل : يقرأ أيضا بعده التحية فيسلم .

وقيل لا تحية بعده ولا تسليم .

وقيل : يقول فيه سبحان ربى العظيم .

وقيل سبحان ربى الاعلى كما فى الصلاة .

ويسلم بعده أيضا على القول كما سلم قبله .

وهما مبنيان .

قيل : انه جبر للصلاة •

كما ان من يقول بأن يستغفر فيه بان على انه ارغام •

هكذا قيل •

وقيل : يقول بعده السلام على من اتبع الهدى بدون ان يصفح به يمينا وشمالا •

ومن قال انه جبر للصلاة ألزم السجود مرتين لكل سهو بدلا مما لزمه •

ومن قال ترغيما من غفلته قال تكفى سجدتان لكل صلاة •

ويجب السجود بالسهو مطلقا •

وقيل يجب ان قام حيث يعقد حتى اقلته الاقدام وافترقت الأوراك •

وقيل ولو لم تفترق أوراكه او قعد حيث يقوم حتى رجعت الاعضاء الى محلها •

وذلك بناء على ان السجود انما يلزم فى الزيادة دون النقصان •

وان زيادة افعال الصلاة لا تنقضها كما هو القول •

ولعله تخصيص القعود حيث القيام •

والقيام حيث القعود •

ان القعود والقيام أعظم أفعال الصلاة وانما يجبره السجود ما لا نقض به كزيادة عمل واحد عند بعض •

أو عملين عند بعض •

ذلك كالقيام والقعود والركوع والسجود عمل يبدو ان نسى شيئا من السنن حتى سلم جبره بالسجود •

وان ذكره قال حيث ذكره وسجد بعد الفراغ •

ولا سجود لنسيان الفضائل وفاته ثوابها •

ولا يرجع اليها بعد مجاوزة محلها •

وأقول يلزمه السجود لها اذا نواها قبل الاحرام ان يفعلها •

وان تجاوز الفرض الى حد ثالث بطلت صلاته •

وان تذكر قبل ذلك رجع اليه وأعاد ما بعده وسجد •

وبعد الانحناء فى الركوع والسجود عملا •

والتكبير معه عملا •

وقيل : الانحناء والتكبير عمل واحد •

ومن يصلى بالايماء فوهمه بالنوى أذا نوى قياما •

أو قعود فى غير محله •

أو فعلا غير ذلك •

أو قال قولا لم يصل محله •

أو قاله مكررا له •

ومن قال انما يلزم السجود بالقيام والقعود فى غير محلهما فقط الزمه السجود بينهما •

ومن لم يدرك صلى بنى على اليقين حتى يفرغ فيعيد •

وان كان خلف الامام سجد للسهو وتمت صلاته •

ومن نسى سجود السهو سجده دبر صلاة أخرى فريضة أو غيرها •

وقيل : يركع ركعتين ويسجد بعدهما •

واجيز ان يسجد بلا ركوع •

ولا يسجده فى وقت لا يصلى فيه •

وقيل : اذا نسيه فلا عليه •

وينقضه ما ينقض الصلاة •

ويبنى فيه بما يبنى فى الصلاة •

وان وجب على الامام فليسجده وحده •

ولا يلزم المـأموم ان يتبعه عندنا •

وقيل يلزمه ولو لم يتبعه •

وان سهى المـأموم لزمه السجود عندنا •

وقيل : يرفع الامام عنه السهو •

ولا يعارضه أثر برفع الامام غير سهوها •

ان المراد فى هذا الأثر انه ان سهى المـأموم ولا يدرى أين هو فيقلد الامام بلا تذكر منه صحت صلاته •

كما اذا صلى وحده تفسد اذا لم يعلم اين وهم •

ومن سهى فى سجود السهو فليتمه وليسجد لهذا السهو أيضا •

وان شك هل سجد للسهو أم لا فليسجد ولا عليه •

وقيل يسجد أيضا لهذا الشك •

وليس بشىء لخروجه من الصلاة •

الباب السادس

فى الصوم

وهو لغة الامساك لقوله صام •

أى امسك عن الأكل •

أو أمسك عن المشى •

أو أمسك عن الكلام •

أو غير ذلك •

وصام النهار واعتدل بأن توسطت الشمس •

وهو أيضا امساك عن الميل •

وشرعا الامساك عن الطعام والشراب والجماع والمحرمات من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية من الليل •

وهذا تعريف للصوم المعتد به من حيث الثواب •

واما من حيث المعتد به فى الحكم فليس كل محرم ينقض الصوم •

فان الصغيرة لا تنقضه •

واختلف فى غير الغيبة والنميمة من الكبائر •

وشرع الصوم لمخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل والتنبيه على مواساة الجائع وغير ذلك •

وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان قبل بدر بشهر وأيام •

وفى نصف شعبان حولت القبلة •

وفرضت الزكاة فى تلك السنة بعد فرض الصوم وبعد زكاة الفطر •

وقيل فى الرابعة •

ولذلك قدمنا الصوم •

ولانه على كل بالغ بخلاف الزكاة فانها على الغنى •

وقد يقال ان الزكاة تجب فى مال البالغ وغيره •

ويجاب بأن المخاطب باخراجها من مال الصغير البالغ على قول •

فلم تستحق التقديم بمجرد لزوم البالغ •

وبعضهم يقدم الزكاة لقرنها بالصلاة •

وقد قيل انها فرضت قبل الهجرة •

وبنيت بعدها •

وأول صوم وجب فى الاسلام صوم عاشورا عندنا •

وكان النبى والمسلمون ينفلون من كل شهر بثلاثة أيام مع ذلك •

وكانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية •

وقيل ثلاثا من كل شهر •

وقيل ثلاثا من كل شهر ويوم عاشوراء •

ونسخ ذلك برمضان •

وقيل بأيام معلومات •

ثم نسخت برمضان •

وقيل أول ما فرض رمضان خير بينه وبين الطعام ونسخ الطعام •

وأوجب الصوم وابيح الطعام والشراب والجماع من الغروب الى أن يصلى العشاء أو ينام •

وادعت زوجة عمر رضى الله عنه انها نامت وكذبها ونسبها للخيانة فوطئها •

فنزل علم الله انكم تختانون أنفسكم •

وابيح ذلك فى الليل كله الا اذا بقى قدر ما يلحق فيه غسل الجنابة •

وكان الصوم مكتوبا على الأمم والأنبياء من لدن آدم •

وكان رمضان مفروضا على النصارى •

وكان ربما أتاهم فى الحر فيضر بهم فى السفر وطلب المعيشة •

فاجتمع علماؤهم ورؤسائهم على ان يجعلوا صومهم فى الربيع •

فزادوا عشرة كفارة لما صنعوا فكان أربعين يوما •

واشتكى ملكهم ثمه فنذر أن يزيد سبعة ان برىء •

فبرأ وزاد •

ومات وولى ملك آخر فقال أتموه خمسين •

قال الله سبحانه :

(كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) •

أى تحذرون للمعاصى فان الصوم قامع لها والاخلال بها لاصالته وقدمه أو تحذرون ما ينقضه لكونه مفروضا عليكم فتمتثلونه •

هذا مراد صاحب الوضع •

فلا يرد عليه ان المعنى يؤد الى قوله :

(كتب عليكم الصيام) لعلكم تصومون وأيضا حاصلة فرض عليكم •

ولو استحب استحبابا فقط لتركتم صومه أو لم تلزموه •

والوجه الأول فيه اشارة الى حكمة الصوم •

والثانى فيه ترغيب وتأكيد فى صوم رمضان •

كما ان فى قوله : (كما كتب على الذين من قبلكم) توكيدا وترغيبا وتطييبا للنفس •

والثالث فيه المحافظة على الصوم وأداءه •

الفصل الأول

روى من صام رمضان وأقامه أى صلى قيامه .

وقيل المراد صلى لياليه مطلقا .

ايمانا : أى اعتقادا لفريضته .

وقيل تصديقا بوعده الثواب عليه .

واحتسابا : أى طلب الثواب من الله عز وجل .

أو عزيمــة .

وهى أن يصومه على الرغبة فى الثواب .

طيبة نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه .

وقول : لأن غفر الله ما تقدم من ذنبه .

وفى رواية : وما تأخر : أى من الصغائر عندنا وعند امام الحرمين والنووى .

وعزاه عياض لأهل السنة .

ومذهبنا ان الصغائر تغفر لمن اجتنب الكبائر .

وقال ابن المنذر المراد الصغائر والكبائر .

وفى رواية من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه •

وفى رواية : من قام رمضان ايمانا واحتسابا •

ولو علمتم ما فى رمضان لتمنيتم أن يكون السنة •

أى تكون أيامه الثلاثين فى طول السنة ومشقتها •

وروى اذا دخل رمضان :

فتحت أبواب الجنات •

وغلقت أبواب النيران •

وصفت الشياطين أى شددت بالاصفاد وهى الاغلال وذلك على الحقيقة •

ويجوز أن يكون مجاز اشارة الى كثرة الثواب والعفو •

وان الشياطين يغل اغوائهم وايذائهم فكأنهم مصفودون •

أو صفدوا عن أشياء دون أشياء لناس دون ناس •

وتدل لهذا انه روى فتحت أبواب الرحمة •

وفى حديث صفدت مردة الشياطين •

وفتحت أبواب الجنان عبارة عما يفتح الله سبحانه وتعالى لعباده من الطاعة فى هذا الشهر كالصيام والقيام والانكفاف عن كثير من المخالفات وذلك سبب لدخول الجنة •

وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من الحمل على المخالفات أو من المخالفات وعلى ان ذلك حقيقة .

فالمعنى ان الجنة قد فتحت وزخرفت كالاستبشار لمن صامه .

أو فتحت وزخرفت لمن مات فيه .

وغلق عنه أبواب النار وصفدت الشياطين لئلا يفسد على الصائمين صومهم .

ولا يقال يرى كثير يفسد صومهم ويفعلون الشر .

لانا نقول يصفدون عمن عزم على حفظ صومه واجتهد فيه وراعى أى آدابه .

أو عن كل صائم وما وقع من فساد وشر انما هو من قبل النفس والعادة والشياطين الانسية .

أو المراد غالب الشياطين والمردة منهم .

والمراد التقليل للشر ولا تخفى قلته فيه بالنسبة الى غيره .

قال الله سبحانه وتعالى كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف الى سبعمائة الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به الجنة .

كما قال تعالى : فارق عبدى شهوته وطعامه وشرابه من أجلى .

وروى : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به الجنة .

ومعنى تخصيص الصوم بانه لله مع ان الاعمال كلها له انه لا يطلع عليه غيره الا باخبار .

بخلاف سائر الاعمال فانها ظاهرة يدخلها الرياء .

أو انه لم يكشف مقدار ثوابها بخلاف سائر الطاعات .

فانها تضاعف الى عشر .

والى سبعمائة .

والصوم ولو قال أجزى به الجنة لكن لم يبين لنا بكم يجزيه منها .

ولم يقل ساعة أو يوم بكذا حسنة ويؤيد هذا حديث الا الصوم فانه لا يدرى أحد ما فيه أو انه أحب العبادات الى الله سبحانه .

أو ان الصيام لم يعبد به الا الله بخلاف الصلاة والصدقة وغيرها .

أو ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد .

الا الصوم فيه يدخل الظالم الجنة .

ويتحمل الله عنه المظالم التى لم يفى بها سائر عمله .

كما روى حديثا ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم :

« والمفلس الذى يأتى بصلاة وصدقة وصيام وقد شتم هذا وضرب وأكل مال هذا فيؤخذ لهم من حسناته » .

فان فنيت أخذ من سيئاتهم فطرح فى النار .

فان ظاهره أنه يؤخذ من صومه •

ويجاب بتخصيص هذا الحديث قبله •

فالحسنات التى تؤخذ منه غير صومه •

والمراد بالمظالم الذى يتحمل الله عنه المظالم التى مات تائبا منها ولم يقدر على التخلص منها أو تاب نصوحا وقد نسيها •

ولا يظهر لى صحة أخذ الظالم من سيئات المظلوم عنه صلى الله عليه وسلم •

ويقول تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) •

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : « ما حدث به عنى فان وافق كتاب الله فانى قلته ولو لم أقله كيف اخالف كتاب الله وبه هدايتى •

وما خالفه فليس عنى » •

أو ان الصوم ترك لما يشتهى من أمور كأكل وشرب ونكاح لا حل الله أقوال •

وفى الحديث صوم لجنة بضم الجيم •

أى سترة عن النار •

كما روى جنّة وحصن حصين فى النار •

وقيل عن الشهوات والمعاصى لأن يضعفها •

فكأنه قيل جنة عن الشهوات والمعاصى وحصن حصين من النار •

كما قيل فى الرواية الأولى : انها جنة من جميع ذلك •

أو المعنى انه سترة •

بحسب ما يحصل من الثواب المضاعف أو انه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها فكان سببا للنجاة منها •

وفى رواية انه جنة ما لم يخرقها بالغيبة •

وفى الحديث : للصائم فرحتان فرحة عند افطاره أى بزوال جوعه وعطشه وهو فرح لتمام صومه وتخفيف ربه وعونه على مستقبل صومه •

وهو فرح مستحب •

أو بذلك كله •

وفرحة عند لقاء ربه •

أى بالثواب •

وفى الحديث لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك •

فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل •

وان امرء قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم •

والخلوف بضم الخاء •

وقيل بفتحها وخطاه الخطابى •

وقيل بهما وليس فى عدم ذكر سيبويه وغيره الخلوف بالفتح فى المصادر التى على فعول بالفتح حجة على عدم الفتح .

لأن من حفظ حجة .

ومعنى كونه أطيب عند الله من ريح المسك انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم .

أى يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم .

ذلك لما جرت العادة بتقريب المسك ونحوه منا .

استعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله .

والا فالله منزه عن استطابة الروائح .

أو ان ذلك فى حب الملائكة .

وانما قيل عند الله لكثرة طاعتهم لله .

ومباشرة أمر الله وثواب العمل أو التقدير عند ملائكة الله .

وان الله يجزى به فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك .

كما يأتى المجروح فى القتال وجرحه يفوح مسكا .

وان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه فى الجميع ومجالس الذكر .

وان رائحة الصيام من بين روائح كل طاعة وعبادة أطيب يوم القيامة من رائحة المسك .

وأقول عن بعض : أن ذلك فى الدنيا •

الحديث : ان خلوف أفواههم حيث يمسون وذكر يوم القيامة فى بعض الروايات لانه محل ظهور الرجحان •

ويوجد مما مرّ أن الخلوف أفضل من دم الشهيد •

والرفث الكلام الفاحش •

والجهل الصياح والسفه ونحوهما •

وفى رواية ولا يجادل •

ولا يرفث ذلك مباحا لغير الصائم •

ولكن تأكد منعه بالصوم وانما يقول انى صائم بلسانه ان صام رمضـــان •

أو قضاء فيخبر بانه فى قضاءه ويقوله بقلبه فى صوم النفل •

ففى الأول ردع الشاتم وكفه وتذكيره نفســـه •

وفى الثانى حمل النفس على الصبر •

وقيل : بلسانه مطلقا •

وقيل : بقلبه مطلقا •

وقيل : كل منهما •

والأحسن أن يقول بنفسه ثم بلسانه •

قيل : ولهذا كان فى رواية انى صائم أى صائم مرتين أو ثلاثا .

وفى الحديث : ان من تقرب فى رمضان بخصلة من خصال الخير كمن أدى فريضة فى غيره .

لأنه شهر الصبر وثوابه الجنة .

وشهر يزداد فيه رزق المؤمن .

وشهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار .

وان من فطر فيه صائما ولو على قليل من لبن ممزوج بالماء أو تمرة أو شربة ماء اعتق من النار وكان له مثل أجره .

وان من اشبع صائما فيه سقاه الله من حوض شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة .

وكان كمن اعتق رقبة .

وان من خفف فيه على مملوكه غفر الله له واعتقه من النار .

وقال : فاستكثروا فيه من خصلتين ترضون بهما ربكم شهادة أن لا اله الا الله والاستغفار .

وخصلتين لا غنى بكم عنهما :

ان تسألوه الجنة .

وتتعوذوا به من النار .

وان لكل شىء باب وباب العبادة الصوم .

وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح •

ودعاءه مستجاب •

وعمله مضاعف •

وان لله عز وجل عند طلوع شمس كل يوم وغروبها عتقاء من النار •

أى يظهر سعادتهم للملائكة أو يوفقهم لافعال ينجون بها •

والسعادة والشقاء لا تتبدلان •

وملك ينادى تحت العرش :

هل من تائب يتاب عليه •

وهل من داع يستجاب له •

هل من مظلوم ينصره الله •

هل من مستغفر يغفر لــه •

هل من سائل يعطى سؤاله بالرفع على الاستيفاف أو باسقاط الالفات •

والجزم فى جواب الاستفهام أعنى ألف يعطا للجزم وألف يثاب •

ويستجاب للساكن بعد واسكان راء يغفر وينصر •

وعن الحسن ان الله سبحانه وتعالى جعل رمضان محلا للاستباق بالطاعة ومن سبق جاز •

ومن تخلف خاب •

والصوم يزيد فى الحفظ ويذهب البلغم ٠

والصائم اما صائم تحقيقا وهو الذى يصوم ويمنع الجوارح عن المعاصى ٠

واما صائم مفطر وهو الذى يصوم ولا يمنعها ٠

واما مفطر فى حكم الصائم وهو الذى منعها وأفطر وهذا فى غير رمضان ٠

ورمضان الى رمضان ٠

والحج الى حج والعمرة الى العمرة ٠

والجمعة الى جمعة ٠

والصلاة الى الصلاة ٠

والوضوء الى الوضوء ٠

كل ذلك كفارة لما بينهم لمن اجتنب الكبائر ٠

وانما ينال ثواب رمضان من حفظ جوارحه وقلبه ومطعمه ومشربه ٠

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

مطابع سجل العرب